



غرفة تجارة وصناعة الكويت

التقرير السنوي

2 0 1 6



صناعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة
خالد عبدالله حمد الصقر
النائب الأول للرئيس
عبد الوهاب محمد الوزان
النائب الثاني للرئيس
عبدالله سعود الحميضي
أمين الصندوق الفخري
وليد خالد حمود الدبوس
نائب أمين الصندوق الفخري
أسامة محمد يوسف النصف
عضو المكتب
عصام محمد البحر
عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيب
حسين علي الخرافي
خالد عبدالرحمن المضاحكة
خالد مشاري الخالد
دبوس فيصل غانم الدبوس
ساير بدر الساير
ضرار يوسف الغانم
طارق بدر سالم المطوع
طلال جاسم محمد الخرافي
عبدالله عبداللطيف الشايع
عبدالله نجيب الملا
علي حسين مكي الجمعه
عمران حبيب جوهر حيات
فهد يعقوب يوسف الجوعان
محمد حمود زامل الفجي
محمد عبدالرضا كاكولي
وفاء أحمد القطامي

المدير العام

رياح عبدالرحمن الرباح



الفهرست

- 8 • تقديم السيد رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي.....

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- 14 • المناطق الحرة في عالم متغيّر
- 18 • الإصلاح المالي والرؤية التنموية بدولة الكويت في ضوء أزمة الانخفاض الشديد في أسعار النفط.....
- 22 • نحو تطوير أداء الموانئ والجمارك لتحسين مؤشرات التيسير التجاري في الكويت.....
- 24 • رؤية الغرفة للإصلاح المالي والاقتصادي وموقفها من وثيقته.....
- 26 • مرثيات الغرفة حول تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
- 27 • قرار تجميد الأسعار؛ وقفة نقدية
- 31 • ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية للقانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات
- 38 • ملاحظات الغرفة حول تعديلات قانون الصناعة ومقترحات بعض السادة النواب ذات العلاقة
- 45 • مذكرة ايضاحية بإضافة فقرة جديدة للمادة (24) من قانون التجارة
- 46 • مقترحات وملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت حول آلية عمل الهيئة العامة للغذاء والتغذية
- 47 • مرثيات وملاحظات الغرفة حول مشروع السجل التجاري الجديد
- 51 • مرثيات وملاحظات الغرفة حول الدراسة المبدئية بخصوص تراخيص العمل من خلال المنزل
- 53 • ملاحظات ومقترحات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون (2016/13) بتنظيم الوكالات التجارية
- 56 • تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
- 57 • أنشطة لجان الغرفة:

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات كبار المسؤولين 2016

- 60 • «الغرفة» تُطلع حضرة صاحب السمو الأمير على رؤيتها للإصلاح المالي
- 61 • الغرفة تتلقى شكراً سامياً
- 61 • سمو ولي العهد يلتقي ممثلي الغرفة
- 61 • سمو رئيس مجلس الوزراء يستقبل ممثلي الغرفة.....

- سمو رئيس مجلس الوزراء يستقبل ممثلي الغرفة 62
- سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة 62
- ممثلو الغرفة يلتقون معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية 63
- معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة يلتقي ممثلي الغرفة 64
- لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان 64
- كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2016 64
- **نشاطات أخرى**
- الغرفة تعقد حلقة نقاشية عن التيسير التجاري في دولة الكويت 65
- المؤتمر الرابع للتحكيم في الاستثمار الدولي 66
- ملتقى رجال الأعمال المشاركين في معرض الكويت التجاري الدولي الأول 68
- ممثلو الغرفة يلتقون لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة 68
- ورشة عمل «اتفاقية تيسير التجارة بهدف تسهيل التجارة بين الدول العربية والشرق الأوسط» 69
- ممثلو الغرفة يلتقون اللجنة الاقتصادية الوزارية 70
- الغرفة تستضيف اجتماع مركز التحكيم التجاري الخليجي 70
- الغرفة تلتقي الفريق العامل بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة 70
- الغرفة تنظم ورشة عمل حول «اتصنيف الأنشطة التجارية وفقاً للكوود الدولي» 71
- تقليد الغرفة شهادة شريك الإنسانية البلاتيني 71
- غرفة تجارة وصناعة الكويت تبرع بمليون دولار مساهمة بالتزام الكويت في مؤتمر الدول المانحة لسوريه 72

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

• أنشطة دولية أخرى

- أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي 74
- ثانياً: في إطار الدول العربية 76
- ثالثاً: على الصعيد العالمي 77
- الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2016 78
- بروتوكولات وقعها الغرفة عام 2016 80

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 82 • موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية
- 83 - المعاملات
- 84 - المراسلات
- 85 • اللجان
- 85 - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
- 85 - أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة
- 86 • مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2016
- 86 - البرامج التي نفذها المركز خلال عام 2016
- 88 أولاً: برامج التدريب القصيرة:
- 88 ثانياً: برامج التدريب المهني:
- 88 ثالثاً: برنامج اللغة الانجليزية للأعمال:
- 89 رابعاً: زيادة الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
- 89 الغرفة توفد الدفعة السادسة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير
- 90 • مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2016
- 90 اللجنة التنفيذية:
- 90 المحكمون والخبراء:
- 90 القضايا:
- 90 نشاط الأمانة العامة:.....
- 92 • مركز أصحاب الأعمال

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 94 • تقرير مراقب الحسابات:
- 96 • بيان الدخل كما في 31 ديسمبر 2016.....
- 97 • الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2016
- 98 • بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة
- 98 • بيان التدفقات النقدية.....
- 99 • إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016.....

التقرير الإداري والمالي

تقديم رئيس مجلس الإدارة



تقديم رئيس مجلس الادارة - ملخص تنفيذي

منذ تأسيسها، تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت، نحو تحقيق هدفين أساسيين؛ أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي يستطيع أن يتسلم قاطرة هذه البنية التنموية، وأن يقودها بكفاءة واقتدار وفي إطار توجهات الدولة وخططها، والالتزام بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بتكافؤ الفرص، وعدالة المنافسة، والشفافية.

من هذا المنطلق، وفي ضوء هذين الهدفين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي يلخصها تقريرها السنوي الذي يقدمه مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة. ويسرني اليوم أن أقدم إلى الهيئة العامة الثالثة والخمسين التقرير الذي يعرض جهود الغرفة وأنشطتها خلال العام 2016.

يختص **الفصل الأول** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بشتى أنشطته ومختلف مؤسساته.

ففي الحادي عشر من يناير 2016، قدمت الغرفة إلى اللجنة الاستشارية للمناطق الحرة مذكرة تحت عنوان "المناطق الحرة في عالم متغير"، تناولت فيها مفهوم المنطقة الحرة، والمنطقة التجارية الحرة في ميناء الشويخ، والصناعة والمناطق الحرة في الكويت، وانعكاسات العولمة على الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة، وصولاً إلى بعض النتائج.

وانطلاقاً من دعوة حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، إلى ضرورة إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لمعالجة انعكاسات الانخفاض الخطير في أسعار النفط، ومتابعة من الغرفة لواجبها في التعبير عن وجهة نظر القطاع الخاص الوطني في منطلقات الإصلاح المالي والرؤية التنموية لدولة الكويت، أصدرت ورقة بحثية تحت عنوان "ليس في الكويت من أزمة إلا بقدر ما في إدارتها العامة من ضعف"، وتم نشرها في الصحف الكويتية يوم 10 فبراير 2016. كما قدمت إلى اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة.

وبدعوة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، شارك ممثلو الغرفة في الاجتماع الذي عقده اللجنة الاقتصادية الوزارية يوم 20 مارس 2016، حيث تمت مناقشة التقرير المرفوع من الغرفة بعنوان "نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت" وفي هذا الاجتماع وعدت الغرفة بتقديم ورقة مختصرة تُدرج أهم التوصيات لتطوير أداء الموائى والجمارك، وقد أعدت الغرفة ورقة تحت عنوان "نحو تطوير أداء الموائى والجمارك لتحسين مؤشرات التيسير التجاري في الكويت".

وركز خطاب رئيس الغرفة أمام جمعيتها العامة، المنعقدة يوم 30 مارس، على موضوع الإصلاح المالي والاقتصادي ووثيقته التي أقرتها الحكومة وناقشها مجلس الأمة، وموقف الغرفة منها.

واستجابة لرغبة الهيئة العامة للقوى العاملة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول بعض المواد المقترح تعديلها على قانون العمل، أعدت الغرفة مرئياتها على بعض المقترحات الواردة وقدمتها للهيئة في السابع من إبريل.

وصباح اليوم التالي لإصدار السيد وزير التجارة والصناعة في العاشر من إبريل 2016 القرار رقم (2016/146) بشأن تجميد أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية، اجتمع مجلس إدارة الغرفة لبحث هذا القرار وانعكاساته، وبعد ذلك مباشرة، وفي صباح اليوم ذاته، استقبل معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية رئيس الغرفة وعضو مكتبها ومستشارها، الذين أحاطوه علماً برأي الغرفة بهذا القرار وموقفها منه. وعقب اللقاء أدلى رئيس الغرفة بتصريح صحفي بهذا الشأن. وقد أعدت الغرفة مذكرة حول القرار تحت عنوان "تجميد الأسعار: وقفة نقدية"، والتقى رئيس الغرفة بصحبة عدد من أعضاء هيئة المكتب

والمستشار في الثاني من مايو، بسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، وتم الاتفاق على معالجة تسجيم مع مصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك.

واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة بمعرفة ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية للقانون (1/ 2016) بإصدار قانون الشركات، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن وقدمتها للوزارة في الرابع والعشرين من إبريل.

كما قدمت لها في الخامس والعشرين من مايو مذكرة بملاحظات حول تعديلات قانون الصناعة ومقترحات بعض السادة النواب ذات العلاقة.

وفي اعقاب نشر صحيفة الدستور، الصادرة في 12 يونيو 2016، خبر موافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة الموقر على اقتراح بقانون، بإضافة فقرة جديدة للمادة (24) من قانون التجارة، أعدت الغرفة مذكرة إيضاحية حول هذه الإضافة وقدمتها في الخامس عشر من يونيو، إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة حينذاك.

وفي منتصف يونيو عقدت الغرفة لقاءً بممثلي الهيئة العامة للغذاء والتغذية واتحاد تجار ومصنعي المواد الغذائية، للتشاور حول أفضل السبل لتطوير آليات عمل الهيئة بما يخدم تحقيق أهدافها، وبناءً على هذا اللقاء أعدت الغرفة ورقة بهذا الشأن وقدمتها لوزارة الصحة في الرابع من يوليو 2016.

واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة مرثيات وملاحظات الغرفة حول المقترح الذي أعدته الوزارة بإصدار قانون جديد للسجل التجاري، أعدت الغرفة مذكرة في هذا الشأن وقدمتها للوزارة في العاشر من أكتوبر.

واستجابة لرغبة الوزارة في الوقوف على رأي الغرفة حول الدراسة المبدئية الخاصة بتراخيص العمل من خلال المنزل، أعدت الغرفة مذكرة بملاحظاتها حول هذه الدراسة وقدمتها للوزارة في الثالث عشر من أكتوبر.

كما قدمت لها في الثامن عشر من أكتوبر مذكرة ضممتها ملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13/ 2016) بتنظيم الوكالات التجارية.

واستجابة لرغبتها أيضاً في التعرف على رأي الغرفة حول اقتراح تشجيع المنتجات الزراعية المحلية، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة حول الاقتراح وقدمتها للوزارة في التاسع عشر من أكتوبر 2016.

ويختتم التقرير فصله الأول بسرد عناوين أبرز القضايا التي بحثتها اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2016.

ويبين **الفصل الثاني** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المسؤولين في الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

وفي الخامس عشر من فبراير، استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، رئيس الغرفة ومجموعة من ممثليها، حيث قدموا لسموه رعااه الله، رؤية الغرفة بشأن الإصلاح المالي والرؤية التنموية بدولة الكويت في ضوء انخفاض أسعار النفط، كما قدموا لسموه نسخة من الكتاب الذي نشرته الغرفة حول التيسير التجاري في دولة الكويت.

وتلقت الغرفة، في وقت لاحق، برفقية شكر من سموه على هذا الإهداء مع إشادته بالدور الذي تقوم به لتطوير العمل التجاري والصناعي وإسهاماتها في تحقيق التكامل بين كافة القطاعات الاقتصادية.

ودعماً للتبرع الذي أعلنه سموه لتقديم المعونة الإنسانية للشعب السوري، فقد أعلنت الغرفة في هذا اللقاء، تبرعها بمليون دولار مساهمة منها في التزام دولة الكويت بهذا الشأن.

وفي الثاني من مارس استقبل سمو ولي العهد، الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، في قصر بيان، رئيس الغرفة يرافقه عدد من أعضاء مجلس إدارتها، حيث قدموا لسموه رؤية شاملة في شأن الإصلاح المالي والرؤية التنموية بالكويت في ضوء انخفاض أسعار النفط.

وقد أشاد سموه "بهذه الرؤية الطموحة والواعدة والحريصة على اقتصاد البلاد والعمل بإخلاص لمصلحته".

وفي التاسع والعشرين من فبراير استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، رئيس الغرفة يرافقه عدد من أعضائها وممثليها، حيث قدموا لسموه مرئيات الغرفة التي تضمنت مقترحات هادفة لتحقيق الإصلاح المالي والاقتصادي، وتعزيز دور القطاع الخاص في توسيع القاعدة الإنتاجية واستثمار الطاقات الوطنية.

وفي الثامن من مايو استقبل سموه رئيس الغرفة برفقة عدد من أعضائها وممثليها، وتم خلال هذا اللقاء بحث الأوضاع الاقتصادية، وضرورة تخفيف الجرعة السياسية في الاقتصاد، واتخاذ القرار الاقتصادي على أسس موضوعية بحتة.

وجرياً على عادته، فقد التقى سموه في العاشر من مايو وفد القطاع الخاص الذي رافق سموه في جولته الآسيوية، حيث قدم وفد الغرفة مرئياته واقتراحاته حول سبل تحسين بيئة الأعمال في دولة الكويت وآلية تطبيق وثيقة الإصلاح الاقتصادي.

وفي الرابع والعشرين من يناير استقبل معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس الغرفة ونائبيه وعضو مكتب الغرفة وعضو مجلس الإدارة ومدير عام الغرفة ومستشارها، الذين بحثوا مع معاليه الأعمال التي تقوم بها الغرفة لتطوير اقتصاد البلد، إلى جانب بحث سبل التعاون المشترك في تبسيط بعض الإجراءات ذات الصلة بوزارة الداخلية، والمتعلقه - في أغلبها - بتسهيل منح تأشيرات الزيارة وخاصة لأصحاب الأعمال وممثلي الشركات والمؤسسات.

وعلى الصعيد الخارجي التقت الغرفة في قصر بيان كلاً من: رئيس الجمهورية التونسية، ورئيس جمهورية طاجيكستان، ورئيسة جمهورية غينيا الاستوائية، ورئيس الاتحاد السويسري. واستقبلت كلاً من: رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، ورئيس البرلمان الألماني "البوندستاغ"، والرئيس السوداني الأسبق ورئيس منظمة الدعوة الإسلامية، ووزير التجارة السوداني، ووزير خارجية السودان، والمبعوث الخاص لرئيس الجمهورية الاندونيسية، ووزير الزراعة المكسيكي، ومحافظ مدينة البصرة، وعمدة مدينة جنيف، ووزير المالية القبرصي، ووالي ولاية النيل الأبيض بالسودان.

وعقدت الغرفة حلقة نقاشية عن التيسير التجاري في دولة الكويت، وشاركت في إقامة المؤتمر الرابع للتحكيم في الاستثمار الدولي، ووقعت خلاله اتفاقية تعاون مع المحكمة الدائمة للتحكيم، ونظمت واستضافت ملتقى رجال الأعمال المشاركين في معرض الكويت التجاري الأول، والتقى ممثلو الغرفة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة، وعقدت ورشة عمل حول اتفاقية تيسير التجارة، وشاركت في اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية لبحث التقرير الذي قدمته الغرفة بعنوان "نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت" والرؤية التنموية من وجهة نظر الغرفة. كما نظمت ورشة عمل حول تصنيف الأنشطة التجارية وفقاً للكود الدولي، واستضافت اجتماع مركز التحكيم التجاري الخليجي "دار القرار"، والتقت الفريق العامل بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، كما قام رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتية في السادس عشر من أكتوبر بتقليد الغرفة شهادة "شريك الإنسانية البلاتيني"، تقديراً لدورها الفاعل في الوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية.

ويشرح **الفصل الثالث** من التقرير نشاطات الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيشير إلى أنها شاركت في الزيارة الرسمية لسمو رئيس مجلس الوزراء إلى كلٍ من بنغلاديش وفيتنام وكوريا واليابان".

وتمثلت الغرفة في اجتماعات ست لجان اقتصادية كويتية مشتركة مع دول أخرى هي: قطر، هنغاريا، مصر، فنلندا، بروناي، والجزائر.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي شاركت الغرفة في كل اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ومركز التحكيم التجاري الخليجي، وفي ملتقى رواد الأعمال الخليجي، وورشنة عمل حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون، والمائدة المستديرة حول دور القطاع الخاص في دعم التنمية المستدامة، ومنتدى استثمار في عُمان، واجتماع اللجنة الفنية للاتحاد الجمركي الخليجي، والاجتماع (22) للجنة السوق الخليجية المشتركة، ومنتدى الأعمال والاستثمار الخليجي - التركي الثاني، واللقاء التشاوري بين وزراء التجارة والصناعة وممثلي القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

وعلى الصعيد العربي، شاركت الغرفة في جميع اجتماعات اتحاد الغرف العربية ولجانه التنفيذية، وفي مؤتمر العمل العربي، والمؤتمر العربي الخامس للاستثمار في الأمن الغذائي، وندوة توظيف الوظائف وفرص الاستخدام المنظم للعمالة العربية، والمؤتمر العربي الثاني للتطوير والاستثمار العقاري والصناعي، والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد والاستثمار في تونس.

أما على المستوى العالمي، فشاركت الغرفة في كل اجتماعات الغرفة الإسلامية، ومنظمة العمل الدولية، والغرف العربية - الأجنبية المشتركة، وفي الحلقة النقاشية حول تسهيل وتطوير التبادل التجاري بين الكويت والمملكة المتحدة، ومؤتمر التحكيم في الاستثمار الدولي، ومعرض الكويت التجاري الدولي الأول، وملتقى الكويت للاستثمار، وملتقى الاستثمار السنوي، ولقاء استثماري عالمي "قمة الهند البحرية"، ومنتدى الاقتصادي العربي - الياباني، وملتقى العربي الألماني، والقمة العالمية للاقتصاد الإسلامي، والمؤتمر العالمي الثاني للتحكيم، وملتقى الاقتصادي العربي - الأوروبي، وحوار التجارة والاستثمار بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي، ومنتدى الاقتصادي العربي - اليوناني الخامس، والاجتماع الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة (40) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (29) دولة ومن جهات أخرى.

ووقعت الغرفة خلال عام 2016 أربعة بروتوكولات مع كلٍ من: الغرفة الوطنية المكسيكية للصناعة التحويلية، والمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، واتحاد غرف بنغلاديش، وغرفة تجارة وصناعة فيتنام.

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبين نطاقها ومدى فعاليتها، فيشير إلى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2016 حوالي (44.65) ألف عضو مقابل (39.51) ألفاً عام 2015، وحوالي (35.74) ألفاً عام 2014 و(32.43) ألفاً عام 2013 ونفس الرقم تقريباً في العام السابق وحوالي (29.57) ألف عضو في عام 2011.

أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال العام فبلغ حوالي (359.93) ألف معاملة، مقابل (351.57) ألفاً في عام 2015، و(326.63) ألفاً عام 2014 وحوالي (298.1) ألفاً عام 2013 و(295.2) ألفاً عام 2012 و(271) ألفاً في عام 2011.

أما عن المراسلات التي تعكس نشاطات الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج، فقد تلقت الغرفة خلال العام (7511) رسالة، وصدر عنها (3260) رسالة، إلى جانب حوالي (287.58) ألف رسالة دورية.

وإلى جانب لجانها الخمس، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للتوحيد القياسي، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس

الجامعات الخاصة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، لجنة متابعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك، واللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية حتى عام 2035، أما اللجان المؤقتة التي شاركت فيها الغرفة، والتي تُشكّل مهمة معينة بالذات وتنتهي بانتهائها، فقد بلغت (33) لجنة.

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية.

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2016، حيث ناهز صافي الإيرادات (5.31) مليون دينار وهو مقارب لمثيله في الأعوام السبعة الأخيرة، (بين 4.49 مليون عام 2011 و4.86 مليون عام 2015). أما مجموع المصاريف، قبل استهلاك الموجودات الثابتة، فبلغ حوالي (4.08) مليون دينار مقابل حوالي (3.64) مليوناً عام 2015. وبذلك يكون الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2016، بعد الاستهلاك حوالي (515.75) ألف دينار مقابل حوالي (574.7) ألفاً عام 2015. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة تزيد، ومنذ سنوات طويلة، عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب، الاشتراك، التصديق...) بعد استثناء صافي إيراد مبنى الغرفة وريع الاستثمار، حيث بلغ مجموع هذين البندين زهاء (724.99) ألف دينار، ما يعني أن الإيرادات الذاتية للغرفة كانت عام 2016 حوالي (4.59) مليون دينار، في حين بلغ مجموع مصاريفها وأعبائها الأخرى - بما في ذلك بند الاستهلاكات - حوالي (4.79) مليون دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الشاء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد - ورئيس الغرفة الفخري منذ تأسيسها عام 1959 - الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، كما يرفع إلى سموه فائق الشكر على ما يوليه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، وإلى حكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها، على تعاونها الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى حماية الكويت وخير شعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة



القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن أخذ رأيها لازم مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن نطاق هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها.

وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2016.

المناطق الحرة في عالم متغير

بعمليات التصدير وإعادة التصدير - حوافز جمركية وضريبية، ومزايا اقتصادية، وتسهيلات اجرائية وخدمية. وتعتبر السلع والخدمات التي تدخل من السوق المحلية الى المناطق الحرة بمثابة صادرات، بينما تعتبر السلع والخدمات التي تدخل من المنطقة الحرة الى السوق المحلية بمثابة مستوردات. وفي كل الأحوال، ودون اي استثناء يبقى عمل المناطق الحرة، مهما كانت طبيعتها وخصائصها، في ظل السيادة الكاملة للدولة. ويبقى الهدف الأساس لهذه المناطق هدفاً تموياً اقتصادياً يتمثل، بصورة خاصة، في جذب الاستثمارات وتشجيع الصادرات. وبالتالي، لا يسمح فيها بإقامة مشاريع البيع بالتجزئة للأفراد، ولا بمزاولة أي مهنة أو خدمة لا يحتاج إليها العاملون داخلها.

والمناطق الحرة قد تكون تجارية أو صناعية أو خدمية (بما في ذلك التقنية والتمويلية والإعلامية)، وقد تكون مفتوحة لكل هذه الأنشطة، والمنطقة الحرة قد تكون صغيرة المساحة، وقد تتسع على مساحة مدينة كاملة، أو منطقة كامله (المناطق الاقتصادية)، كما قد تخصص بنشاط فرعي واحد (اعلام، كهربائيات، تقنيات..)، وقد تخصص لمستثمرين يتمتعون بمواصفات محددة (حجم صادرات كبير، علامة تجارية عالمية، مستوى تكنولوجي رفيع). وقد تكون المنطقة الحرة مشتركة بين دولتين متجاورتين أو أكثر.

أولاً - المنطقة الحرة في الكويت: التجربة المتعثرة

المنطقة التجارية الحرة في ميناء الشويخ:

انطلقت أول دعوة لإنشاء منطقة حرة في الكويت في مطلع

في الحادي عشر من يناير 2016، قدمت الغرفة إلى اللجنة الاستشارية للمناطق الحرة، التي تتمثل فيها الغرفة مع كل من: وزارة التجارة والصناعة، والمنطقة التجارية الحرة في ميناء الشويخ، مذكرة تحت عنوان «المناطق الحرة في عالم متغير»، تناولت فيها مفهوم المنطقة الحرة عموماً، والمنطقة التجارية الحرة في ميناء الشويخ على وجه الخصوص. كما بيّنت موقع الصناعة في المناطق الحرة بالكويت، وانعكاسات العوثة على الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة، وتجربة سنغافورة، وصولاً إلى بعض النتائج.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

مدخل - مفهوم المنطقة الحرة :

رغم طول عهد المناطق الحرة، واتساع رقعة انتشارها على خارطة العالم، ورغم تنوع القوانين الناظمة لها، ووفرة الأدبيات المتعلقة بها، فإنه لم يتم حتى الآن وضع تعريف موحد ومعتمد لها. ويبدو أن الوصول الى مثل هذا التعريف الجامع المانع سيبقى صعباً إن لم يكن متعذراً. وبالتالي، يصبح الكلام عن «المفهوم»، وليس عن التعريف، أكثر موضوعية ورحابة ومدلولاً.

والمفهوم العريض للمنطقة الحرة هو أنها مساحة محددة بدقة من أرض الدولة، تقع غالباً عند أحد المنافذ البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها، ولها نقاط أمن ورقابة لضبط الدخول إليها والخروج منها. وتمثل المنطقة الحرة كياناً قانونياً قائماً بذاته محدد المساحة والادارة والأهداف، يعتبر خارج النطاق الجمركي للدولة، ويعطي المشاريع القائمة ضمنه - والتي ترتبط أنشطتها

الوطني ككل، ولا يقاس بمبالغ الإجراءات ورسوم الخدمات التي تحصلها إدارة هذه المناطق. ولكن الشركة المديرة - بالمقابل - من حقها الحصول على عائد عادل لجهودها واستثماراتها في إدارة المشروع. وكان من الواجب البحث عن صيغة تكافؤ الشركة المديرة بشكل يوائم بين مصلحتها الخاصة العادلة والمشروعة، وبين المفهوم التنموي العام للمناطق الحرة.

4- الهدف الأول والأساسي للمنطقة التجارية الحرة في الشويخ، وكما جاء في القانون 95/26 ولائحته التنفيذية، هو تشجيع وتسهيل تجارة إعادة التصدير وتجارة العبور لكي تستعيد دولة الكويت دورها كمركز تجاري رائد في المنطقة.

وهذا الهدف يفرز تلقائياً حقيقة أساسية، وهي أن علاقة المنطقة الحرة يجب أن تتركز أصلاً على الأسواق الخارجية، أما علاقة أنشطة المنطقة بالسوق المحلية فيجب أن تنحصر إلى حد بعيد باتجاه واحد؛ من السوق إلى المنطقة. ومن الخطأ والخطورة أن ننظر إلى المنطقة الحرة كمكان بديل عن السوق المحلية، تلجأ إليه الاستثمارات الوطنية هرباً من التعقيدات الإدارية. ومن الخطأ والخطورة أيضاً تطويع قانون المناطق الحرة لمعالجة مصاعب إجرائية لا علاقة له بها.

الصناعة والمناطق الحرة بالكويت:

في القانون رقم 26 لسنة 1995، تبنى المشرع الكويتي أن تكون المنطقة الحرة ذات طبيعة تجارية، تعبيراً عن قناعته بحاجة الكويت إلى هذا النوع من المناطق الحرة. وقد حددت المادة الثانية من القانون بكل وضوح الأنشطة التي يمكن التصريح بها في المناطق الحرة، وهي:

- تخزين وعرض البضائع من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها او مصدرها.

- اجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة وتهيئتها تبعاً لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الاسواق.

- مزاوله أي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي يحتاجها العاملون داخل المناطق.

أما عن «الأنشطة الصناعية»، فيلاحظ أن القانون لا يستخدم تعبير «الصناعة» على الإطلاق. كما أنه لا يشير

ستينات القرن الماضي (من أول مقترحات غرفة تجارة وصناعة الكويت عقب إنشائها). وكان الاهتمام بهذا الموضوع ينشط ويهدأ إلى أن طوّرت الغرفة مقترحها لتدعو إلى إعلان الكويت كلها منطقة تجارية حرة. وقد أعلنت الحكومة آنذاك اهتمامها بالفكره، وأقرت تشكيل لجنة متخصصة لدراستها، غير أن هذا لم يحصل أبداً. وكان على الكويت أن تنتظر حتى سنة 1995 لاصدار القانون رقم 95/26 بشأن المناطق الحرة، والذي أنشئت في إطاره المنطقة التجارية الحرة في ميناء الشويخ، والتي تعتبر تجربة الكويت الأولى والوحيدة في هذا المجال حتى اليوم.

ومع أننا لسنا في صدد تقييم هذه التجربة، فإن من المقبول وصفها - بكل ديبلوماسية - أنها ولدت متعثرة، وبقيت حتى الآن كذلك. ومن المهم والمفيد أن نقف بكل موضوعية وصراحة أمام الأسباب الرئيسية لهذا التعثر، والتي تتمثل - في رأينا - بالنقاط التالية:

1- ضعف الدراية والخبرة لدى كافة الأطراف المعنية، ما أدى إلى تعقيد وبطء - وأحياناً إخفاق - الاجراءات المتعلقة بتنسيق العمل بين ادارة المنطقة والجهات الرسمية التي أوجبت عليها المادة (12) من القانون المشار إليه أعلاه «تقديم التسهيلات لإدارة المنطقة في سبيل مباشرة أعمالها، والقيام بواجباتها والتزاماتها، وذلك في الحدود التي يقدمها مجلس الوزراء».

2- عدم وضوح « مفهوم المنطقة التجارية الحرة ودورها وآليات عملها سواء الأجهزة المعنية بوزارة التجارة أو لدى الشركة التي عهد إليها بإدارة المنطقة، أو لدى الجهات الرسمية والأهلية المعنية الأخرى. فالوزارة لم تستطع أن تتبنى هذا المفهوم بوضوح وموضوعية وبصيغة قرارات مكتوبة وحاسمة. والشركة المديرة توسعت في تفسير مفهوم المنطقة الحرة حتى كادت تعتبرها خارج السلطة التشريعية للدولة. وجهات رسمية معنية أخرى نظرت إليها كجهة تحد من سلطاتها أو مساحات الأراضي المتاحة لها.

3- صعوبة تحقيق التوازن اللازم بين الطبيعة التنموية للمنطقة التجارية الحرة، و «الطبيعة الاعمالية» للشركة التي تولت إدارتها، ووجود مناطق واسعة من التنازع بين الطبيعتين. فالهدف النهائي للمناطق الحرة هدف تنموي عام للاقتصاد

ثانياً - المناطق الحرة في عالم متغير

انعكاسات العولمة :

تتمثل العولمة، في بعدها الاقتصادي، بتسهيل انتقال السلع والخدمات والأفراد ورأس المال عبر الحدود. ومن الطبيعي أن ينعكس انتشار العولمة سلباً على الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة. ذلك أن أهداف المناطق (جذب الاستثمارات، تسهيل التجارة الدولية وزيادة حجمها، تخفيض الرسوم والتكاليف...) أصبحت قابلة للتحقق بوسائل أخرى من خلال اتفاقات منظمة التجارة الدولية.

وقد تعمق هذا الاتجاه بفعل البعد التقني للعولمة، والذي أدى إلى ارتفاع نسبة التكلفة المعرفية إلى إجمالي التكلفة على حساب التكلفة المادية لإنتاج السلع والخدمات. وكذلك بفعل برامج الإصلاح الاقتصادي التي أخذت بها دول كثيرة، والتي تقضي بتفعيل المنافسة، وتحرير التجارة، وتخفيض التعريفات الجمركية، وكذلك تخفيض الضرائب على الأرباح. ناهيك عن انتشار التكتلات الاقتصادية العالمية، واتفاقات التجارة الحرة الثنائية.

سنغافورة؛ ما وراء قصة النجاح :

كانت سنغافورة حتى مطلع 1942 خاضعة (ضمن ماليزيا) لاستعمار بريطاني مطلق دام 123 سنة، وانتهى في الحرب العالمية الثانية باحتلال ياباني عسكري مدمر. وفي سنة 1960 انفصلت جزيرة سنغافورة عن البر الماليزي، وشكلت دولة مستقلة تعاني نتائج الاستعمار الطويل، وويلات الحرب العالمية، وفوضى التركيبة السياسية المستسلمة لتهديدات الحزب الشيوعي المسلح. وليس فيها نفط ولا غاز ولا ثروات طبيعية أو احتياطات مالية.

اليوم يبلغ عدد سكان سنغافورة 5,5 مليون نسمة، يعيشون على مساحة لا تتجاوز 720 كم²، يتمتعون بواحد من أعلى معدلات الدخل بالعالم، ويتبوأ وطنهم المركز الأول في العالم في مؤشرات التيسير التجاري، البنية التحتية والخدمات اللوجستية (الطرق، الموانئ، المطارات)، والبيئة الجمركية، كما تأتي سنغافورة الثانية (بعد فنلندا) في مؤشر البيئة التنظيمية، والثالثة (بعد الإمارات والسويد) في استخدام التكنولوجيا.

في سنغافورة خمس مناطق حرة، هي عبارة عن مراكز لتسهيل إعادة توزيع أو إعادة تصدير البضائع (entrepot trade) بعد عمليات الفرز والتصنيف وإعطاء العلامة التجارية والتعبئة. من

إلى قانون الصناعة في دبياجته. أما «العمليات» التي سمح بالترخيص بها فهي تلك التي تغير «حالة» وليس «طبيعة» البضائع الموجودة بالمناطق الحرة. وفسرت المذكرة التوضيحية ذلك بأنه، «كعمليات الفرز والتطهير والخلط والمزج والتعبئة وما شابهها». بمعنى أنها عمليات تسهل وتساعد في إعادة تصدير البضائع الموجودة بالمناطق الحرة، وليست عمليات منتجة لبضائع جديدة.

والواقع أننا لا نرى سبباً اقتصادياً مقنعاً يدعو المستثمرين إلى تفضيل إقامة مشاريعهم الصناعية في المنطقة الحرة بدل إقامتها داخل النطاق الجمركي لدولة الكويت. فالصناعات داخل البلاد تتمتع بميزات وحوافز لن تحظى بها الصناعات المقامة في المنطقة الحرة. كما أن منتجات المصانع القائمة في المنطقة الحرة لا تستطيع الحصول على شهادات منشأ كويتية. وهي - بالتالي - لن تحظى بالإعفاءات الجمركية المقررة للمنتجات الكويتية بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، وبموجب اتفاق التجارة الحرة العربية الكبرى، بل إنها لن تدخل الكويت نفسها إلا برسوم جمركية. كما أن المشاركة الأجنبية في هذه المشاريع أصبحت الآن متاحة حتى 100% بعد صدور قانون تنظيم الاستثمار الأجنبي. ولعل أهم أسباب إنشاء المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة بدولة الكويت هو تفادي الروتين وإجراءات التراخيص، وهذا أمر إجرائي يجب التعامل معه وإصلاحه بشكل جذري بالنسبة للمشاريع الصناعية في البلاد، ولا علاقة له بتنظيم المناطق الحرة. ولا بد من التأكيد هنا على أن هذا الموقف من إنشاء مناطق حرة صناعية (بالمعنى العلمي الإنتاجي)، هو موقف يستهدف تحقيق مصالح المستثمرين الصناعيين، وتشجيع الصناعة والتصنيع في دولة الكويت.

ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد أن النشاط التجاري هو المهيمن على أنشطة المناطق الحرة في معظم دول العالم. ويشكل النشاط التجاري مع الصناعات التجميعية والحرفية والتعبئة والفرز حوالي 90% من إجمالي نشاط هذه المناطق. وقد دخلت أنشطة الاعلام وخدمات السوق الإلكترونيّة مؤخراً. وإذا ما أردنا التحدث عن مناطق حرة صناعية في الكويت، ربما علينا أن ن فكر بالمناطق الحرة التي جرى التعارف على تسميتها «المناطق الخاصة» أو «المناطق الاقتصادية» التي يمكن أن تختص بصناعة محددة بالذات، أو بالاستثمارات الصناعية لدول معينة بالذات.

تتال عائداً عادلاً على جهودها واستثماراتها، ولكن بصيغة تمكنها من الحفاظ على الطبيعة الاقتصادية التنموية للمناطق الحرة.

- الهيكل القانوني المنظم للمناطق الحرة يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً.

- المناطق الحرة في الكويت - إذا اعتمد السير في إنشائها - ينبغي أن تختص بأنشطة التجارة والخدمات والصناعات التحويلية البسيطة اللازمة لهذه الأنشطة. ومن المهم بأن ينظم الهيكل القانوني للمناطق الحرة إقامة ما جرى التعارف على تسميته بالمناطق الاقتصادية أو المناطق الخاصة.

• أدى انتشار العولمة بالتضافر مع التقدم التقني، وقيام منظمة التجارة الدولية، وانتشار التكتلات الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الثنائية، إلى انفتاح تجاري عالمي غير مسبوق انهارت معه أو تكاد أسوار الحماية الجمركية والعقبات غير الجمركية، وانخفضت الضرائب والرسوم المختلفة. الأمر الذي أدى إلى انخفاض واضح في الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة، بعد أن أصبحت التوجهات العالمية المذكورة تحقق أهدافها.

• إذا كانت المناطق الحرة في سنغافورة تمثل أفضل المناطق المماثلة نجاحاً في آسيا، فإن المنطقة الحرة بجبل علي في إمارة دبي تعتبر أفضل المناطق الحرة العربية نجاحاً. ويمكن القول بكل ثقة أن نجاح هاتين التجريبتين، وما انتهت إليه دراسة التيسير التجاري في دولة الكويت، تؤكد بأن مفتاح النجاح لا يتمثل في المناطق الحرة نفسها بل في كفاءة البنية الأساسية والخدمات اللوجستية وخاصة الموانئ والمطارات، وفي كفاءة البيئة التنظيمية، والبيئة الجمركية، والاستخدام الكفء للتقنيات الحديثة. فإذا ما توفرت الكفاءة المطلوبة في هذه المؤشرات وإذا ما تمتعت الدولة بمجتمع متفتح، فإن ما تهدف إليه المناطق الحرة من اجتذاب للاستثمار، وتوفير للنقد الأجنبي، وخلق لفرص العمل سيجتذب بوجود المناطق الحرة أو بدونه. بل إن نجاح المناطق الحرة نفسها مرهون بكفاءة أداء هذه المؤشرات ■

هذه المناطق أربع للبضائع المحمولة بحراً، ومنطقة واحدة للبضائع المحمولة جواً. ويستقبل ميناؤها أكثر من 32 مليون حاوية معادلة لسعة 20 قدم مكعب أو ما يعادل 20 % من حاويات العالم كله. كما يستقبل مطارها أكثر من 75 مليون مسافر سنوياً يتوجهون إلى أكثر من 180 مدينة. وفيه 9 مهابط حمولات بضائع تشحن أكثر من 3 مليون طن، ومدعومة بمركزين للبريد السريع (Express Courier Centers)، وأربعة أبنية تستوعب أكثر من 200 مكتب لوكلاء الشحن. وفي المناطق الحرة الخمس تعمل خمسة مصارف محلية و 110 مصرفاً أجنبياً.

بقي أن نذكر أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سنغافورة يتجاوز 280 مليار دولار أمريكي، أي أكثر من 50000 دولار لكل مواطن.

الكويت؛ ماذا لو؟

بتكليف من غرفة تجارة وصناعة الكويت أنجزت وحدة المعلومات في مجلة الإيكونوميست البريطانية (The Economist Intelligence Unit) في نوفمبر 2014 دراسة تحليلية لأداء دولة الكويت على صعيد التيسير التجاري (Trade Facilitation)، وأثره على حجم تجارة الكويت الخارجية وتكليفها. ولعل النتيجة العلمية الأهم التي انتهت إليها الدراسة هي التاليه:

- إن تحسن مكونات التيسير التجاري* في دولة الكويت من مستواها الحالي إلى مستوى متوسط الأداء المماثل في دول مجلس التعاون الخليجي سيؤدي إلى زيادة التدفق التجاري إلى الكويت بنسبة 40 %، وإلى انخفاض تكاليف المستوردات الكويتية بنسبة 15 %.

- أما إذا ارتفع أداء مؤشر التيسير التجاري في دولة الكويت إلى مستوى مثيله في سنغافورة، فإن التدفق التجاري إلى الكويت سيزيد بنسبة 112 %، وستتخفف تكاليف المستوردات الكويتية بنسبة 30 %.

ثالثاً - نتائج لا توصيات

• من تجربة منطقة التجارة الحرة في ميناء الشويخ نستطيع القول:
- إن الجهة التي تعهد إليها إدارة المنطقة الحرة يجب أن

* مكونات مؤشر التيسير التجاري التي استخدمتها الدراسة هي: البنية التحتية والخدمات اللوجستية (طرق، موانئ، مطارات)، البيئة الجمركية، البيئة التنظيمية، واستخدام التكنولوجيا .

الإصلاح المالي والرؤية التنموية بدولة الكويت في ضوء أزمة الانخفاض الشديد في أسعار النفط

توجيهات صريحة مباشرة ومن قدوة واعية رائعة في هذا الصدد، نلاحظ أن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تعاملتا مع الأزمة حتى الآن على منوال تعاملهما مع سابقتها: تصريحات تناقض بعضها، ولجان تلد أخرى، ومقترحات صدرت طبعتها الأولى قبل عقود. إن ما يتسم به تعامل السلطتين مع الأزمة من تهاون وتهوين، ومن ارتباك وتأجيل، لأمر يدعو الى القلق، ويفسح في المجال أمام كثرة التدخلات وانتشار الاشاعات. وهذا بالذات ما دفع غرفة تجارة وصناعة الكويت الى اعداد هذه الورقة، مع علمها بأنها لن تخرج في مجملها عما سبق لها، ولجهات ومؤسسات وشخصيات وطنية وأجنبية كثيرة، أن أعلنته من مواقف ونشرته من دراسات ومذكرات، ونظمته من ندوات ومؤتمرات، محذرة من مخاطر النهج الاستهلاكي العقيم والاقتصاد الريعي المتواكل.

إننا لا ندعي إطلاقاً القدرة على استقرار أسعار النفط، ونعرف يقيناً أن مثل هذا الاستقرار يكاد يكون متعذراً حتى على أصحاب الخبرة والاختصاص لكثرة وتشابك العوامل والمتغيرات التي تحرك هذه الأسعار. ولكن هذا لا يمنعنا من أن نرصد معطيات ومستجدات عديده تدفعنا الى القول بأن انخفاض أسعار النفط هذه المرة ليس مجرد انعكاس لدورات العرض والطلب، بل هو - الى جانب ذلك وربما قبله - من نتائج التحول العميق في الاقتصاد العالمي عموماً، والتطور التقني السريع الذي تشهده صناعة النفط على وجه الخصوص. يضاف الى ذلك - بالنسبة للكويت - التزامات اقليمية متزايدة، وهشاشة تنافسية عالية، واعتماد شبه كلي على النفط بالذات، وانكشاف بنفس الدرجة على الاقتصاد العالمي. وهذه العوامل مجتمعة تفرض على دولة الكويت أن تعيد هيكلة اقتصادها بصورة جذرية وبصرف النظر عن الاتجاهات المستقبلية لأسعار النفط. ذلك لأن مجرد الاعتماد الكلي على مصدر وحيد للدخل يشكل مغامرة عالية المخاطر. وإذا كنا، حتى اليوم، نتكلم - اقتصادياً واجتماعياً عن مرحلة «ما قبل النفط» وعن مرحلة «هيمنة النفط»، فإن علينا من الآن فصاعداً أن نركز كل اهتمامنا على مرحلة «استعادة التوازن» إن صح التعبير؛ توازن التركيبة السكانية والعمالة، توازن القاعدة الانتاجية، توازن المالية العامة، وتوازن شبكة الرفاه. وذلك من خلال اصلاح مالي جذري يعيد النظر في المنطلقات والمفاهيم والأدوات، يتساوق ويتناسق مع رؤية تنموية جديدة تقوم على مزايا نسبية حقيقية ومستدامه.

انطلاقاً من دعوة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، إلى ضرورة اقرار السياسات والإجراءات اللازمة لمعالجة انعكاسات الانخفاض الخطير في أسعار النفط، وبناءً على القدوة الرائعة التي قدمها سموه في هذا الصدد، ومتابعة من غرفة تجارة وصناعة الكويت لواجبها في التعبير عن وجهة نظر القطاع الخاص الوطني في منطلقات الإصلاح المالي والرؤية التنموية لدولة الكويت، أصدرت الغرفة ورقة بحثية تحت عنوان: «ليس في الكويت من أزمة إلا بمقدار ما في إدارتها العامة من ضعف»، وتم نشرها في الصحف الكويتية يوم 10 فبراير 2016.

واستجابةً لرغبة لجنة الشؤون الاقتصادية بأن تتلقى من الغرفة ورقة بتوصياتها ومقترحاتها حول التطلعات الاقتصادية المستقبلية، زودتها الغرفة بنسخة من هذه الورقة، فضلاً عن دراسة التيسير التجاري.

وفيما يلي نص هذه الورقة:

أولاً - نحو مرحلة استعادة التوازن

بين سبعينات القرن الماضي ومنتصف عام 2014، سجل سعر برميل النفط سلسلة منقطعه من الارتفاعات الرئيسية التي وصلت به الى أكثر من 110 دولار (2013)، كما سجل سلسلة مقابلة من التراجعات الأكثر حدة، والتي هبطت به الى حدود سبعة دولارات فقط (1986). وهذا المشهد المتكرر على مساحة أربعين سنة أو تزيد، رافقته - في الكويت - ظاهرة بالغة الغرابة والضرر تعاود الحضور مع كل مد وجزر، وتتمثل بتزايد الاهتمام بالاصلاح المالي والاقتصادي الى اقصى درجات الكلام كلما انتكست اسعار النفط وانخفضت ايرادات الميزانية العامة، ثم سرعان ما ينحسر هذا الاهتمام مع أول بوادر عودة هذه الأسعار الى الارتفاع. ليبقى الاصلاح في الكويت ظاهرة كلامية.

ومنذ منتصف عام 2014 حتى نهاية يناير 2016، خسر برميل النفط الكويتي 75 % من سعره، مسبباً انخفاضاً نسبته قرابة 30 % في قيمة الأصول، وأكثر من 40 % في حجم تداول الأوراق المالية، و8 % في قيمة صرف الدينار الكويتي مقابل الدولار. ورغم ما تحمله هذه المؤشرات من انذارات خطيره، ورغم ما قدمه حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه من

ثانياً - الإصلاح المالي بين المصارحة والتصريحات

ثمة اجماع علمي على الأقل بأن الإصلاح المالي المطلوب في الكويت يقتضي إعادة هيكلة كاملة للمالية العامة في البلاد، وتتطلب - فيما تتطلب - معالجة الهدر بكل أشكاله، وقصر الدعم على مستحقيه من الأفراد، وربطه بأولويات القطاعات والأنشطة وبكفاءة الأداء بالنسبة للمؤسسات. وتتطلب فيما تتطلب، إيجاد نظام ضريبي بأفضل أسلوب ممكن، وإعادة تسعير السلع والخدمات العامة والأراضي، وحياء برامج الخصخصة كمدخل أساسي من مداخل تخفيض اعباء الدولة وتكاليفها من جهة، ولكي يستعيد القطاع الخاص دوره التنموي من جهة أخرى .

ومهمة بهذا العمق «الجراحي»، وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا يمكن أن تتم من خلال اجراءات انتقائية متتالية ومتفرقة يعلن عن كل منها على حده، وتبعاً للضغوط والتسويات، بل لابد للنهوض بهذه المهمة من حزمة متكاملة من السياسات والقرارات والإجراءات التي يعلن عنها جميعاً في إطار خطة واضحة الخطوات، يجري تطبيقها بالتدرج وحسب جدول زمني يمتد إلى سنوات عديدة، شريطة احترام مضمونه والالتزام بمواقفته. ذلك أن إصدار قرارات بخفض الدعم، بمنأى عن خطوات جادة للحد من الهدر، ودون إعلان موازٍ عن خطوات زيادة الإيرادات من خلال إعادة تسعير السلع والخدمات والأراضي العامة والضرائب المناسبة، سيؤدي إلى انعكاسات سيئة على منهج الإصلاح المالي وعلى الاستقرار الاجتماعي في آن معاً. كما أن تقليص الانفاق الاستهلاكي بسياسات انكماشية متشددة سيلحق ضرراً بالغاً بالنشاط الاقتصادي وبموارد المالية العامة ما لم يكن هذا التقليص لحساب تعزيز الانفاق الاستثماري ورفع كفاءته.

وإذا كان من غير المفيد - في تركيزنا على مرحلة استعادة التوازن - أن نلجّ في جدالنا العبثي عن كيف اضعننا فرصة التاريخ ومن المسؤول، فإن من الخطأ فعلاً التهوين من عمق وصعوبة الأزمة التي نواجهها، واطلاق الأحكام والتصريحات المتناقضة وغير الواقعية بشأنها، بل يجب أن نضع أمام المواطن كل النقاط فوق كل الحروف وتحتها. ولئن كانت مسؤولية مأزقنا الاقتصادي الحالي تقع على عاتقنا جميعاً بلا استثناء وكل حسب موقعه وصلحياته، فإن مسؤولية استعادة التوازن تقع أيضاً على كاهلنا جميعاً وكل حسب موقعه وصلحياته. ومن هنا، نجد من واجبنا أن نشير بإيجاز إلى الحقائق التالية توضيحاً وتصحيحاً لبعض المفاهيم:

1- الإصلاح المالي الذي نحتاج إليه عملية صعبة ومعقدة وموجعه، وتحتاج إلى وقت ورؤية وإرادة، وإلى حزم وصبر وتضحية. والإصلاح المالي في وضعنا الراهن شرط لازم من شروط ضمان مستقبل الكويت واستقرارها، وبالتالي، ليس هناك حلول سحرية سريعة الأثر، وليس هناك حلول ترضي كافة الأطراف، ولابد من ان يكون حولها اختلافات تتسع أو تضيق. وعلينا الاحتكام في الاختيار إلى المنطق والعدل والتجربة. وفي اعتقادنا أن النجاح في الحد من الهدر هو الامتحان الأول الذي يمكن أن يعيد للإدارة الاقتصادية في البلاد مصداقية تائهة تدعم خطتها الإصلاحية ... إن وجدت.

2- ليس صحيحاً ولا ممكناً أن نحقق اصلاحاً مالياً كافياً وناجحاً دون أن يتأثر المواطنون، بمختلف شرائحهم وإمكاناتهم. صحيح أن علينا ألا ندخر جهداً للحد ما أمكن من تأثر ذوي الدخل المحدود، ولكن لا يمكننا أن ننأى بهم تماماً عن الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة لارتفاع اسعار السلع والخدمات الحكومية، أو لتغير سعر الصرف، أو لترشيد الدعم.. وعلينا أن نصارح المواطنين بذلك، ونبين لهم كيف يمكن للإصلاح المالي أن يزيد اطمئنانهم إلى مستقبلهم، وإلى قوة دينارهم، وكم هو مكلف ومرهق لهم أن يغيب هذا الإصلاح أو يتأجل.

3- ليس صحيحاً ولا ممكناً أن نستند إلى احتياطياتنا المالية في معالجة الأزمة. هي تساعد - بالتأكيد - في تخفيض تكاليف وآلام الإصلاح، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً له. وان استهلاك هذه الاحتياطيات لتمويل العجز سيحرماننا من دخل استثمارها ويزيد من عجز السنوات القادمة، ويجعل عملية الإصلاح أكثر عسراً وتكلفة. إذ لا يمكن أن نأكل قطعة الحلوى ونحتفظ بها.

4- رغم قوة الجهاز المصرفي الكويتي وسلامة أوضاعه المالية، ومعدلات سيولته وكفايته الرأسمالية، فإن من الضرورة بمكان أن نعمل وبسرعة لتخفيض الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها بسبب الارتباط الوثيق بين اسعار النفط واسعار الأصول من جهة، وبسبب درجة التداخل والتشابك بين المجموعات الاقتصادية المختلفة من جهة ثانية.

لتوسيع القاعدة الانتاجية. وبما أن تعزيز الإيرادات العامة يرتبط، وبقوة وبالضرورة، بتوسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني، فإن برنامج الاصلاح المالي يجب أن يصمم اصلاً في ضوء الرؤية التنموية وبما يخدم مشاريعها وتوجهاتها.

وسواء طالأت أزمة انخفاض اسعار النفط أم شهدت انفراجاً غير بعيد، فإن مغامرتنا الخطيرة والمستمرة في الاعتماد شبه الكلي على منتج وحيد يجب أن تنتهي، ولمصلحة رؤية تنموية حقيقية مستدامة، تستند الى قوة عاملة وطنية، ويقود قاطرتها قطاع خاص كفء، وتتمتع منتجاتها وخدماتها بتنافسية دولية عالية. وهذه الرؤية لا تتعارض مع الاستراتيجية التي أطلقها حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه، لتحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري اقليمي ودولي، بل هي تتكامل معها وتشكل منطلقاً لها. لأن بناء اقتصاد حقيقي شرط أساسي لنشوء اقتصاد مالي داعم.

وفي اعتقادنا أن الكويت يجب أن تتوجه في رؤيتها التنموية نحو الاستثمار في التعليم، ومشاريع البنية الأساسية الضخمة كالموانئ البحرية والمنافذ البرية والمطارات والمواصلات، وفي دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفي المعرفة والطاقة المتجددة. فأهم ما تملكه الكويت من أصول مستدامة هو حيوية شعبها واستراتيجية موقعها. وهي - في مرحلة استعادة التوازن كما في مرحلة ما قبل النفط - مؤهلة لأن تلعب دوراً لوجستياً حيوياً وبالغ الأهمية. ولكي نكون أكثر وضوحاً نقول أننا نتطلع الى التجربة السنغافورية بكثير من الاهتمام، وعلى أمل النجاح في محاكاتها، بما ينسجم مع معطيات الكويت ويلبي احتياجاتها.

استقلت سنغافوره التي لا تتجاوز مساحتها 720 كم² عام 1960، بعد استعمار بريطاني دام قرابة 125 عاماً، وبعد أن دمرتها الحرب العالمية الثانية، وتركتها لفوضى سياسية وإثنية، بلداً لا ماء فيه ولا ثروة طبيعية ولا نفط ولا احتياطات مالية. وها هي اليوم - بشعب يبلغ 5.5 مليون نسمة ويتمتع بدخل يضاهاه مثيله في أكثر الدول تقدماً - تحتل المركز الأول بالعالم في مؤشرات التيسير التجاري والبنية التحتية والخدمات اللوجستية والبيئة الجمركية والتنظيمية، وتحتل المركز الثالث في استخدام التكنولوجيا. كما تمتلك خمس مناطق حرة لتسهيل التجارة الدولية، ويستقبل ميناؤها 20% من حاويات العالم، كما يستقبل مطارها 75 مليون راكب، ويعمل فيها 110 مصرفاً أجنبياً، ويبلغ حجم الاستثمارات الأجنبية فيها 280 مليار دولار.

خاصة وأن الاقتصاد الكويتي يسجل منذ عام 2007 حتى الآن أقل معدل لعائد الموجودات في المنطقة (Return/Assets Ratio)؛ والذي لم يتجاوز في الكويت 5.7%، مقابل 8.3% في البحرين، و8.7% في الإمارات، و9% في السعودية، و11.3% في قطر، و11.5% في عمان. مما يدل على وجود عقبات صعبة للنمو حتى قبل الانخفاض الشديد في سعر النفط، بل وفي سنوات وصل فيها هذا السعر إلى قمته.

5- أعربت الغرفة مراراً عن تأييدها لإيجاد نظام ضريبي ملائم في الكويت. وقد قاربت وزارة المالية الكويتية على انجاز مسودة «قانون ضريبة أرباح الأعمال»، ولكننا - وللأسف الشديد - لم نسمع حتى الآن عن دراسة تؤكد أن هذه الضريبة بالذات هي البوابة الأفضل لدخول الكويت الى عصر «النظام الضريبي الحديث»، في ظل الأوضاع الحالية، التي يفترض بالحكومة أن تسعى خلالها الى تفعيل دور القطاع الخاص باعتباره المصدر الأول لتوفير فرص العمل للعمالة الوطنية. ويعتقد الكثيرون أن زيادة العبء الضريبي على الشركات في ظل ضعف الأرباح والاستثمارات سوف يؤدي إلى تراجع بيئة الأعمال، وفرض العمل الحقيقية، كما يعتقد الكثيرون أن ضريبة القيمة المضافة على المبيعات هي الأكثر جدوى وإيراداً، والأقل تكلفة وعرضة للتهرب، وتحديدًا للانفاق البذخي مع امكان استثناء المواد الغذائية والسلع الأساسية منها. وتشير أرقام دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن حصيله ضريبة القيمة المضافة فيها تساهم بنسبة 20% من إجمالي الإيرادات الضريبية، مقابل 9% لضرائب أرباح الشركات.

6- في إقرار أي إجراء لزيادة الإيرادات العامة أو تخفيض الإنفاق العام، يجب ألا يكون المعيار الأساسي هو حجم الجباية أو الوفر المتوقع من هذا الإجراء، بل يجب أن يكون إلى جانب هذا المعيار وقبله معيار العدالة ومعيار الانعكاسات المتوقعة على النشاط الاقتصادي العام. وبتعبير آخر، ان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية أهم بكثير من حصيله الجباية أو الوفر.

ثالثاً - الرؤية التنموية واستراتيجية التيسير التجاري

ثمة فارق كبير بين «توزيع إيرادات الميزانية العامة» و«توسيع القاعدة الانتاجية»، ومن الخطأ في معالجة أوضاعنا الاقتصادية أن نركز على جانبها المالي فقط، بل لا بد من أن يسير الاصلاح المالي بالتوازي مع الاصلاح الاقتصادي المتمثل بالرؤية التنموية

رابعاً- المرتكزات الأساسية للإصلاح المالي والرؤية التنموية

1- التخصيص؛ من المتفق عليه أن بوابة الإصلاح الاقتصادي

هي إيجاد البيئة المناسبة ليستعيد القطاع الخاص دوره الاقتصادي والاجتماعي باعتباره قاطرة التنمية، مع كل ما يعنيه ذلك من تفعيل قانون وسياسات الخصخصة، واطلاق قوى المنافسة العادلة، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. والدعوة إلى عودة الدولة لدورها الاقتصادي في اقتصادات السوق، هي في الحقيقة دعوة إلى تحسين أدائها الاقتصادي من خلال التركيز على دورها التخطيط والرقابة والمتابعة، وتصحيح الانحراف والحفاظ على عدالة المنافسة. ولا بد هنا من تسجيل اسفنا العميق لنكوص السلطتين التشريعية والتنفيذية عن قرار تخصيص الخطوط الجوية الكويتية، وإضاعة جهود وتكاليف ثمان سنوات في خطوة تتناقض مع كل ما سبق قوله في إطار «الظاهرة الكلامية» للإصلاح، كما تتعارض مع أول مرتكزات هذا الإصلاح، لتؤكد ما ذهب إليه حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، أمام أعضاء لجنة السياسات والتنمية الإدارية بالمجلس الأعلى للتخطيط يوم 19 يناير 2016 حين قال:

« أشعر ان القطاع الخاص قد ظلّم ولم يعط الفرصة للقيام بأعمال كبيرة للكويت ولمصلحتها».

2- التعليم؛ خلال العقود الأربعة الماضية، التي لم تتجح خلالها

الكويت في الإمساك بفرصة التاريخ، تعددت تجارب الإصلاح الاقتصادي الناجحة في العالم، فانتقلت دول عديدة إلى مراحل متقدمة من النمو وكسرت حاجز الفقر والتخلف مثل، الصين، الهند، كوريا، تركيا، اندونيسيا، ماليزيا وسنغافوره. ورغم أن كلاً من هذه الدول قد تبنت الرؤية التنموية التي تتناسب مع أوضاعها، فإننا نلاحظ أن العامل المشترك الذي يجمع بين رؤاها كلها هو نجاح انظمتها التعليمية الحديثة في الارتقاء بكفاءة وقدرات العنصر البشري. وهذه الحقيقة التي تكشف بصورة باهرة عمق العلاقة بين التنمية والتعليم، تجعلنا نزعم - وبكثير من الثقة - أن التحدي الأصعب الذي تواجهه الكويت في اصلاح ماليتها العامة ورؤيتها التنموية هو تدني مستوى التعليم. وهنا نستلهم قول الإمام علي كرم الله وجهه: « لو كان الفقر رجلاً لقتلته»، كما نستلهم تعليق الرسول الأعظم بالقول: «ياعلي، لا فقر أشد من الجهل».

إن هدفاً من عرض هذا الموجز وهذا النموذج هو التأكيد على ضرورة إعادة صياغة مستقبل الكويت الاقتصادي من خلال استراتيجية التيسير التجاري، والارتفاع بكفاءة مؤشرات الأربعة: البيئة التنظيمية، والبيئة الجمركية، واستخدام التقنيات الحديثة (اقتصاد المعرفة)، والبنية الأساسية المتمثلة بصورة خاصة في الموانئ والمطارات والمواصلات والخدمات اللوجستية. وهنا، لا بد من توضيحات أساسية:

1- إن النفط سيبقى، وإلى مدة طويلة قادمه، رافداً هاماً للإيرادات العامة لدولة الكويت، وقطاعاً رئيسياً في اقتصادها، والقاعدة الأساس لصناعاتها البتروكيمياوية والتصديرية. ولكن الكويت - ومع التقدم في مرحلة استعادة التوازن - ستحرر تدريجياً من الهيمنة المطلقة لقطاع النفط واقتصاده الريعي.

2- إن استراتيجية «التيسير التجاري»، لا تقوم على النشاط التجاري وإعادة الصادرات فحسب، بل هي في طبيعتها - تقتضي تطوير قطاعات وأنشطة عديده منها: النقل بكافة أنواعه، التأمين، والصناعة الخفيفة كالتجميع والتغليف والفرز والتعبئة. كما أن هذه الاستراتيجية تؤدي تلقائياً إلى تطوير قطاع مالي متقدم الخدمات، لأن العامل الأهم في نشوء المراكز المالية العالمية هو - في التحليل النهائي - تمويل التجارة الدولية. وكل المراكز المالية العالمية نشأت في مراكز تجارية عالمية. يضاف الى هذا كله أن «استراتيجية التيسير التجاري» وما تخلقه من شبكة واسعة من العلاقات الدولية، وما تجتذبه من استثمارات أجنبية ومصالح عالمية، ستساهم فعلياً في تعزيز الأمن الوطني لدولة الكويت.

3- إن ترسخ ثقافة وممارسات الاقتصاد الريعي على مدى خمسين عاماً قد حفر في سمات المجتمع الكويتي أخاديد وتشوهات كثيرة أضعفت إلى حد بعيد أهم وأقوى عوامل قوة اقتصادنا الوطني، وهو حيوية المجتمع. وإن مقارنة سريعة بين دور الكويت الاقتصادي الاقليمي قبل مرحلة هيمنة النفط وبين هذا الدور الآن، تؤكد هذه الحقيقة بشكل قاطع. وبالتالي، فإن تحوّلنا إلى استراتيجية تنمية تقوم على الكفاءة التنافسية الدولية سيساعد الكويت في استعادة حيويتها وقدراتها التنافسية.

3- الإدارة العامة: رغم التداعيات الكثيرة والضغوط الهائلة الناجمة عن انخفاض الإيرادات النفطية، فإن هذا الهبوط ليس سبب الأزمة المالية والتنمية التي تعانيها الكويت الآن، بل هو المناسبة التي كشفت عن عمق الأزمة وخطورتها. أما الأزمة بحد ذاتها فهي الحصاد المر لعقود من تسابق السلطتين على كسب ود البيروقراطية المهيمنة على صندوق الانتخاب. وهي الحصاد المر لعدم الالتزام بفصل السلطات مجاملة حيناً، ومهادنة حيناً، وضعفاً في أكثر الأحيان. وهي الحصاد المر للتهاون الغريب بقواعد المساءلة والعقاب على كافة الأصعدة بلا استثناء. هذا على مستوى إدارة التخطيط والرقابة والقرار (الإدارة السياسية)، أما على مستوى الإدارة التنفيذية فإن تضخم حجمها، وترهل جسدها، وضعف كفاءتها، وتواضع تعليمها، قد جعل منها عبء معيقاً للتطور بدل أن تكون دافعاً له.

إن الإصلاح تعريفاً هو التغيير نحو الأفضل. وهذا لا يمكن أن يتحقق إذا فرضت علينا السياسة والاصطفافات الاجتماعية المختلفة أن يبقى كل شئ على حاله، وأن يستمر كل مسؤول في موقعه، فالاصلاح رؤية جديدة وقرار جريء، وإعادة نظر شجاعة وموضوعية في الكثير من السياسات والممارسات والمفاهيم والمواقع

أيضاً. وبغير هذا التغيير على صعيد العمل السياسي سيكون مصير محاولات الاصلاح المالي أشبه بمصير الماء المسكوب في قربة مقطوعة.

أما في شأن الادارة التنفيذية، فإن التغيير في دور الدولة الاقتصادي يقتضي إعادة هيكلة الأجهزة التنفيذية للدولة لتكون أكثر كفاءة وأقل كلفة، وليتحول مفهوم الوظيفة العامة من أداة لتوزيع الثروة إلى أداة لزيادة الانتاجية، كما ينتقل بمقعد الموظف العام من كرسي السلطة الرسمية إلى موقع الخدمة الشعبية.

وأخيراً؛

قبل ستة قرون ونيف، كتب المقريري رسالة عن ارتفاع الاسعار في مصر، ختمها بالقول: «ليس بالناس غلاء إنما نزل بهم سوء التدبير والإدارة». وننسج على منوال عبارة المقريري، ونلخص العلاقة بين تجاوز الأزمة وإصلاح الإدارة العامة فنقول: ليس في الكويت من أزمة إلا بمقدار ما في إدارتها العامة من ضعف.

ومما يذكر أنه، واستجابة لرغبة لجنة الشؤون الاقتصادية بتلقي ورقة من الغرفة بتوصياتها ومقترحاتها حول التطلعات الاقتصادية المستقبلية، زودتها الغرفة في أواخر ديسمبر 2016 بنسخة من هذه الورقة مع نسخة من دراسة تعزيز التيسير التجاري في الكويت ■

نحو تطوير أداء الموانئ والجمارك لتحسين مؤشرات التيسير التجاري في الكويت

أولاً - نحو تطوير أداء الادارة العامة للجمارك

1- يتمثل انخفاض أداء المنافذ الجمركية الكويتية بالدرجة الأولى والأهم في عملية التفتيش والفحص الجمركي. حيث جاءت الكويت في هذا المجال بالترتيب 77 بين 84 دولة. ويقدر البنك الدولي أن 75 % على الأقل من مستوردات الكويت تخضع للتفتيش اليدوي، مما يؤخر تخليص البضائع لدرجة تتجاوز كثيراً الحدود المقبولة.

ول معالجة هذه المشكلة، يقترح ما يلي:

أ- التفريق بين جهتي الصادرات والواردات.

ب- إجراء التصنيف اللوني للمستوردات، والذي تقسم البضائع بموجبه الى واردات عادية (لون أخضر)، و واردات مستجده (برتقالي)، و واردات تقتضي فحصاً وتفتيشاً أكثر دقة (أحمر).

بدعوة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، شارك ممثلو غرفة تجارة وصناعة الكويت بمناقشة التقرير المرفوع من الغرفة بعنوان «نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت»، وذلك في الاجتماع الذي عقده اللجنة الاقتصادية الوزارية يوم 20 مارس 2016، برئاسة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة، وبحضور أصحاب المعالي وزراء التخطيط والشؤون الاجتماعية والعمل، والاسكان، والتجارة والصناعة. فضلاً عن السيد مدير عام المؤسسة العامة للموانئ والسيد مدير عام الادارة العامة للجمارك، وعدد من السادة الخبراء والمستشارين.

وفي هذا الاجتماع، وبناء على رغبة رئيسه، وعدت الغرفة بتقديم ورقة مختصرة تُدرج أهم التوصيات لتطوير أداء الموانئ والجمارك ضمن إطار تعزيز التيسير التجاري في الكويت.

وفيما يلي نص هذه الورقة:

سنغافورة للجمارك) لتقديم خطة لتسهيل وتطوير عمل الإدارة العامة للجمارك واعتماد التقنيات الحديثة لعملها. وغرفة تجارة وصناعة الكويت على استعداد للمساهمة الفعالة في اختيار هذه الجهة، والمساهمة بتمويل الدراسة، إذا ما أكدت الإدارة العامة للجمارك ترحيبها بهذه الفكرة والتعاون على تنفيذها.

ثانياً - نحو تطوير أداء المؤسسة العامة للموانئ

1- إن عدم قدرة موانئ الكويت الحالية (الشويخ، الشعبية، الدوحة) على استقبال السفن الكبيرة يزيد من عقبات ومن تكاليف حركة التجارة في البلاد. وهذا أمر لا بد من العمل على معالجته في ضوء التقدم العلمي والتقني. وربما بأسلوب (P.P.P).

2- لا بد من العمل سريعاً على زيادة القدرة الاستيعابية سواء من حيث المناولة أو من حيث التخزين. ونذكر هنا بشكل خاص:

- تحديث تجهيزات المناولة.

- معالجة ما أصاب منشآت الموانئ - وخاصة الأرصفة والرافعات- من استهلاك وبللٍ بسبب ضعف الصيانة وسوء الاستعمال.

- تسوية المنازعات على حدود ميناء الشويخ من جهة، وإيجاد حلول للتعقيدات الأمنية الناجمة عن موقع ميناء الشعبية من جهة ثانية.

3- في ظل وجود أكثر من 1200 شاحنة تغادر ميناء الشويخ كل يوم، تعتبر الاختناقات المرورية الحادة في الطرق المؤدية إلى الميناء من أصعب العقبات أمام مقدمي الخدمات اللوجستية للتجارة الكويتية. ومن الضروري تطوير هذه الطرق لتصبح ذات معايير مقبولة على الأقل، وإيجاد نظام لمراقبة الشاحنات وتوجيهها.

4- لكي تستعيد موانئ الكويت مكانتها في المنطقة لا بد من الإسراع في عملية خصخصة إدارتها (ولا نقول ملكيتها). وقد سبق لغرفة تجارة وصناعة الكويت قبل سنوات أن بحثت هذا الموضوع بالتفصيل مع المؤسسة العامة للموانئ، وتقدمت مع اتحاد شركات الملاحة بتصور أولي للخصخصة المطلوبة.

ج- اعتماد برنامج اليكتروني ذكي لتقييم مخاطر الشحنات من الناحية الأمنية بدل الفحص والتفتيش اليدويين.

د- تصنيف المستوردين والمصدرين تبعاً لحجم أعمالهم، وتكرار استيرادهم لنفس البضائع ومن ذات المصدر (أو تكرار تصدير ذات البضائع) بحيث تكون الاجراءات أسهل. وتقدم للتجار القدامى والمميزين بحجم أعمالهم ونظافة سجلهم حوافز ومزايا محددة.

2- مما يزيد الأمر تعقيداً والتخليص تأخيراً، بطء انجاز البلدية لتحليل وفحص الشحنات التي تقتضي موافقتها وخاصة المواد الغذائية. وهذا أمر بالغ الأهمية لأنه يقطع وقتاً مهماً من صلاحية هذه المواد. وهنا، يصبح من أهم الخطوات السماح بإنشاء مختبرات أهلية تحت الرقابة الكاملة للجهات الرسمية المختصة. وهذا مقترح تقدمت به الغرفة مراراً وكاد أن يرى النور، ثم عاد ليتوارى تحت حجج واهية. إن الدولة التي تسمح - وبنجاح - بإنشاء مدارس ومستشفيات وعيادات خاصة، يجب ألا تمنع قيام مختبرات خاصة.

3- نظراً لوفرة الموظفين وانخفاض الكفاءة وغياب التقنيات الحديثة، يقترح استحداث خط جديد من الموظفين الأكفاء والمؤهلين تكون لهم سلطة رقابية وتنفيذية واضحة للإشراف على العمل، والاجابة على التساؤلات، ومعالجة الاشكالات في الموقع واللحظة.

4- من الملح فعلاً ، تطبيق نظام النافذة الواحدة بشكل صحيح وبأسلوب تقني حديث وشفاف يقوم (كما في نظام Trade Net في سنغافوره) على تبادل البيانات اليكترونياً بين كل جهات النافذة، بحيث يستطيع أصحاب البضائع - على مدى 24 ساعة كل يوم وسبع أيام في الأسبوع - تحميل نموذج اليكتروني واحد باللغتين العربية والانكليزية على الأقل للحصول على كل الموافقات اللازمة للتخليص الجمركي وسداد المبالغ المترتبة.

5- التعاون مع أصحاب البضائع والتشاور معهم في الإجراءات الرامية إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وضرورات المرونة.

6- التعاقد مع جهة ذات اختصاص وخبرة (ربما اكاديمية

ثالثاً- إشارات إلى قضايا هامة

- 1- تود غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تنتهز هذه الفرصة لتدعو إلى التفكير - بصورة علمية موضوعية - في ايجاد آلية أو بلورة تصور لزيادة التعاون والتنسيق بين المؤسسة العامة للموانئ والإدارة العامة للجمارك. ذلك لأن عملهما في ظل اشرف وزارتين مختلفتين، قد أضعف بشكل واضح إمكانات التنسيق المباشر واليومي بينهما.
- 2- ومن جهة أخرى ؛ يبدو أن ما سعت إليه الإدارة العامة للجمارك من حيث إيجاد نافذة واحدة لم يحقق حتى الآن

أهدافه المرجوه. وهنا يجب البحث في آلية تجعل لمدير أي منفذ جمركي صلاحية إدارية تجاه الموظفين الذين يعملون في المنفذ والتابعين- إدارياً - لوزارات أو هيئات رسمية أخرى كوزارة الصحة، هيئة البيئة، هيئة الصناعة، بلدية الكويت.

3- إن قرب إنجاز ميناء مبارك، يجب أن يعتبر حافزاً بالغ الأهمية لتطوير مفهوم إدارة الموانئ في الكويت، ولإيجاد تصور حديث للعلاقة بين الموانئ والجمارك والمناطق الحرة، تتفادى من خلاله التشابك الإداري، ونضمن سرعة الانجاز، ونرفع من قدرة التنافسية في مجال التيسير التجاري ■

رؤية الغرفة للإصلاح المالي والاقتصادي وموقفها من وثيقته

الاجراءات الداعمة لمسار الاصلاح المالي والاقتصادي، التي أقرها مجلس الوزراء قبيل أيام، بمثابة تجاوب خجول مع هذا المنظور الشمولي للإصلاح المالي والاقتصادي.

إننا - في غرفة تجارة وصناعة الكويت - نأخذ على هذه الوثيقه نقاط قصور كثيره، من نماذجها؛ التداخل الواضح بين المحاور، وبين هذه والوسائل والآليات، وغياب الجدول الزمني والأولويات، وافتقاد خطة التوعية والاعلام، والجموح إلى ابعد بكثير مما تستطيع الإدارة العامة المترهلة انجازها، وعدم التحسب للأثر الانكماشى المحتمل.... ولكننا - في غرفة تجارة وصناعة الكويت- ندرك أيضاً، أن وثيقة بهذا العمق الجراحي، وبهذا البعد المستقبلي المفصلي، وبهذه المهمة المثقلة بعقود من التجاهل والتأجيل، والمحاصرة بظروف اقليمية ودولية بالغة التعقيد، لا يمكن أن تستكمل أركانها بومضة ملهمة. فليس هناك حلول سهلة سريعة الأثر، وليس هناك حلول ترضي كافة الأطراف. ولا بد أن تبقى الوثيقة وسياساتها وإجراءاتها ماثراً جدلاً يطول ويقصر، وموضع اختلافات تتسع وتضيق. ونحن - في غرفة تجارة وصناعة الكويت - نعتقد أن القيمة الحقيقية لهذه الوثيقة تكمن في كونها تعبيراً حكومياً رسمياً وصريحاً عن الالتزام بالاصلاح المالي والاقتصادي، وقراراً واضحاً بتعريف هذا الاصلاح من خلال عرض أسسه ومنطلقاته، وتحديد مضمونه وتوجهاته واجراءاته. وهي وثيقة ستبقى آلياتها موضع تطوير وتعديل في ضوء التجربة، دون أن يضعف ذلك من قوة الالتزام بالاصلاح. وشريطة أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها بحزم وشجاعه، وأن يبقى تعاون مجلس الأمة في إطار القناعة الموضوعية والنظرة الوطنية.

ركز خطاب رئيس الغرفة أمام جمعيتها العامة المنعقدة يوم 30 مارس 2016 على موضوع الإصلاح المالي والاقتصادي ووثيقته التي أقرتها الحكومة وناقشها مجلس الأمة، وموقف الغرفة منها. وهذا ما يفرض إعادة نشر ما جاء في هذا الخطاب.

سجلت أسعار النفط منذ سبعينات القرن الماضي تذبذبات كثيرة وحادة لامست بها مستوى 140 دولاراً صعوداً وتدنت الى أقل من عشرة دولارات هبوطاً. غير أن ما يجعل الانخفاض الحالي أخطر نذيراً وأدعى نفيراً، هو أنه ليس مجرد انعكاس لقوى السوق، بل يعكس أيضاً ارهاصات تحول عميق في الاقتصاد العالمي، كما يعبر عن قلق حقيقي من تقلص الأهمية الاستراتيجية للنفط تحت ضغوط السباق العلمي المتسارع نحو الطاقة الذكية والنظيفة. وهذه الحقيقة بالذات تتنقل بالتحدي الذي تواجهه الكويت اليوم من مستوى معالجة عجز مرحلي في الميزانية العامة للدولة، الى صعيد البحث عن رؤية تنموية تعيد هيكلة الناتج المحلي الاجمالي، وتحد من هيمنة النفط كمصدر شبه وحيد للدخل، وبصرف النظر عن الاتجاهات المستقبلية لأسعاره.

لقد جددت الغرفة في الورقة التي نشرتها في فبراير المنصرم، ما سبق أن أكدته مراراً من أن الاصلاح الاقتصادي، بشقيه المالي والتنموي، لا يمكن أن يتم إلا في إطار خارطة واضحة الخطوط والخطوات، تضم حزمة كاملة متكاملة من السياسات والتشريعات والإجراءات، يجري تنفيذها حسب جدول زمني يمتد إلى سنوات عديدة، وتتسم بالشفافية التي تجعل المواطن يتفهم مبرراتها وأهدافها، ويطمئن إلى جدواها وعدالتها. وقد جاءت وثيقة

الخفيفه، والصناعات المعرفيه. كما أن هذه الاستراتيجية تساهم - بالتأكيد - في تطوير الكويت كمركز مالي متقدم، لأن المراكز المالية العالمية لا تنشأ أصلاً إلا في مراكز تجارية متقدمة. وهذه الحقيقة بالذات تؤكد أن استراتيجية التيسير التجاري لا تتعارض مع الرؤية التنموية التي أطلقها حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، بل هي تتكامل معها، وتشكل منطلقاً لها، ومدخلاً إليها.

بعد كل ذلك، بيّنت الغرفة من خلال خطاب رئيسها أن نظرتها إلى الإصلاح المالي والاقتصادي لا تكتمل، ما لم تذكر بإيجاز النقاط الأربع التالية:

أولها: أن العامل المشترك في التجارب التنموية الناجحة للدول النامية، هو قدرة أنظمتها التعليمية الحديثه على الارتقاء بكفاءة العنصر البشري. وهذا ما يدعونا إلى تأكيد القول أن العقبة الأصعب التي تواجهها الجهود الإصلاحية في الكويت، وعلى كافة المستويات وفي مختلف المجالات، هي ضعف النظام التعليمي.

والنقطة الثانية: أن الإصلاح تعريفاً هو التغيير نحو الأفضل، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إذا فرضت السياسة والاصطفافات الاجتماعية المختلفة أن يبقى كل شئ على حاله. ويبقى كل صاحب موقع بمكانه. وفي غياب التغيير القادر على استيعاب المتغيرات، ستكون محاولات الإصلاح المالي والاقتصادي - والسياسي أيضاً - مجرد عمليات تجميل لا تمس جوهرًا، ولا تصنع مستقبلاً.

أما النقطة الثالثة: فقد أكدها تقرير صدر قبل أيام عن جهة بحثية عالمية مختصه، حين ذكر أن اسواق دول مجلس التعاون الخليجي الست ستغدو مباشرة تاسع أكبر اقتصاد في العالم لو أصبحت سوقاً واحداً. وأن إزالة العقبات البيروقراطية في وجه التجارة والاستثمار في دول المجلس، ستعزز ناتجها المحلي الإجمالي بنحو 36 مليار دولار. إن هذه الحقيقة لا تعزز صحة استراتيجية التيسير التجاري التي نقتربها فحسب، بل تشير بوضوح أيضاً إلى أن نجاح دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق سوق مشتركة عصرية، سيساعدها جميعاً في اصلاحها الاقتصادي، ويقلل من تكاليف مرحلة التحول الصعب.

ورابع النقاط: هي أن اذكر انتهاءً، بما سبق أن ذكرته ابتداءً، حول ضرورة أن يسبق إجراءات الإصلاح ويواكبها، إعلام علمي

ثمة فارق كبير بين «تنوع إيرادات الميزانية العامة» و«تنوع مصادر الناتج المحلي الإجمالي». ومن الخطأ في معالجة أوضاعنا الاقتصادية أن نركز على جانبها المالي فقط، بل لابد من أن يسير الإصلاح المالي بالتوازي والتكامل مع الإصلاح الاقتصادي، المتمثل برؤية تنموية حقيقية مستدامه، تضع حدوداً لمغامرتنا الخطيرة في الاعتماد المطلق على إيرادات النفط، رؤية تستند إلى قوة عاملة وطنية، ويقود قاطرتها قطاع خاص كفاء وملتزم بدوره التنموي والاجتماعي. خاصة وأن تعزيز الإيرادات العامة يرتبط - بقوة وبالضرورة - بتوسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني.

من هذا المنطلق، لم تكتف الغرفة بنشر ورقتها بشأن «الإصلاح المالي والرؤية التنموية بدولة الكويت»، بل عملت أيضاً على شرح وإيضاح ما أسمته «باستراتيجية التيسير التجاري»، التي أصدرت الغرفة دراسة معمقة بشأنها، أعدتها جهة بحثية عالمية مختصة. وقد استهلّت الغرفة مساعيها في هذا الصدد بالتشرف بلقاء حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، ثم قامت بعرض الاستراتيجية على سمو ولي العهد وعلى سمو رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وعلى اصحاب المعالي الوزراء المختصين، وعلى لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة. وإذا كنا نشعر بتفاؤل كبير واعتزاز أكبر لما وجدناه لدى حضرة صاحب السمو الأمير من تشجيع داعم ومباركة سامية لهذه الاستراتيجية، فإننا مدينون بالشكر والتقدير لما لقيناه لدى سمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء من تقدير واهتمام، ولما قولنا به لدى رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية الوزارية، ولدى رئيس وغالبية أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة من تعاون صادق وتفهم عميق.

وتقوم «استراتيجية التيسير التجاري»، على الاستثمار الأمثل للمزايا التنافسية الأهم في الاقتصاد الكويتي، والمتمثلة بصورة خاصة في الموقع الجغرافي، وفي الحيوية المجتمعيه، وفي القطاع الخاص ذي الملاءة والخبرة والعلاقات الدولية القوية. وذلك من خلال الارتفاع بكفاءة البنية الأساسية واللوجستية، والبيئة التنظيمية، والبيئة الجمركية، والاقتصاد المعرفي.

ورغم أن استراتيجية التيسير التجاري هذه تستلهم النجاح المبهر للتجربة السنغافورية، فإنها لا تقوم على النشاط التجاري وإعادة التصدير فحسب، بل هي تقتضي - بالضرورة - تطوير قطاعات وأنشطة كثيرة كالنقل، والاتصالات، والتأمين، والصناعات

بتوقيفه، وينطلق من فكر واثق بقدرات الوطن واستجابة المواطن. فقد نجحت دول كثيرة في مواجهات تحديات أصعب بكثير، وبامكانيات أقل بكثير. ونحن - قطعاً وتجربة وتاريخاً - لسنا أقل منها إرادة وتصميماً. فاليأس ليس من خيارات الأحرار ■

صريح يضع أمام المواطنين كل النقاط فوق كل الحروف. إعلام موحد التوجه والتوجيه، صادق الصورة والمعلومة، يبيّن السبب والهدف بكل شفافية، ويشرح الواقع وتكلفة التأجيل والتردد بلا تهويل ولا تهوين. يتّسم بروح متفائلة متكلة على الله، مؤمنة

مرثيات الغرفة حول تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

المادة (140):

ينص القانون الحالي على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبه المنصوص عليه في المادتين (133، 134) من هذا القانون».

والتعديل المقترح ينص على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين (133، 134) من هذا القانون، وتضاعف الغرامة في حالة العود».

رغم عدم مراعاة مبدأ التدرج في العقوبة في المخالفة الأولى يذهب مشروع التعديل مباشرة إلى مضاعفة العقوبة في حالة العود، لذا ترى الغرفة بأن تكون هناك عقوبة أولى هي الإنذار وعند العود توقع العقوبة، ثم تأتي مضاعفة الغرامة بعد ذلك.

المادة (142):

ينص القانون الحالي على ما يلي:

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (135) دون توافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص».

والتعديل المقترح ينص على ما يلي:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (135) دون توافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص».

استجابة لرغبة الهيئة العامة للقوى العاملة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول بعض المواد المقترحة تعديلها على قانون العمل رقم (6/2010)، أعدت الغرفة مرثياتها على بعض المقترحات الواردة من الهيئة وقدمتها إليها في السابع من إبريل 2016. وفيما يلي هذه المرثيات:

المادة (138):

ينص القانون الحالي على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون».

والتعديل المقترح ينص على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة - عن كل عامل- لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل صاحب عمل يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة ويعاقب العامل بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحكام الفقرة المشار إليها وذلك دون إخلال بحق الجهة الادارية في الابعاد الاداري».

وترى الغرفة أن العقوبة المنصوص عليها في القانون الحالي كافية تماماً لردع المخالفين، وأن العقوبة المقترحة تنطوي على مبالغة شديدة خاصة أن هناك ملابسات وظروف متباينة غير مقصودة قد تحيط بوقوع مثل هذه المخالفات، فضلاً عن تحفظ الغرفة على تكرار نفس العقوبة على صاحب العمل بعدد العاملين لديه، وكذلك توقيع عقوبات قاسية على العامل الذي لا حول له ولا قوة والذي تم استقدامه اما مغرراً به أو مخدوعاً، وتوقيع عقوبة عليه فوق ذلك لا يمثل إلا تعميقاً لمأساته التي فرضت عليه فرضاً، لذلك فإن الغرفة لا ترى ثمة مبرر للتعديل المقترح اكتفاءً بالنص الحالي.

والتعديل المقترح ينص على ما يلي:

تضاف إلى المادة (146) من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار إليه في فقرة أخيرة نصها كالتالي:

«إذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها أن تقتضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة (145) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأية تعويضات أخرى».

لا تتفق الغرفة مع الإضافة المقترحة، وترى فيها توجيهاً للقاضي وتدخلها في اختصاصه. خاصة وأنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الحكم للعامل بتعويض عن تأخر الدفع إذا ارتأت ذلك ■

نرى الإبقاء على المادة كما هي في القانون الحالي رقم 6 لسنة 2010 لأن التعديل المقترح يسرف في الجمع بين الحبس والغرامة خاصة وأن مثل هذه المخالفات يكتنفها الكثير من الظروف والملابسات.

المادة (146):

ينص القانون الحالي على ما يلي:

«يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلهما، وإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع ودياً تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه. وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفع الطرفين وملاحظات الإدارة».

قرار تجميد الأسعار؛ وقفة نقدية

عمل أو قرار أو إجراء يرمي إلى تشويه قوى السوق، تعتبر أن قرار «تجميد الأسعار» في دولة تستورد كل ما تحتاج إليه تقريباً، وتأتي بين أكثر دول العالم انكشافاً تجارياً، هو قرار غير مقبول أو معقول أو مدروس، فقد أثبتت التجارب العالمية وعلى مدى التاريخ الاقتصادي أن تحديد الأسعار في غير الظروف الاستثنائية، هو الأسلوب الأكثر فشلاً والأكثر اضراراً بالمستهلكين عموماً، وبذوي الدخل المحدود منهم على وجه الخصوص. كما أنه الأسلوب الأسرع في فتح باب الفساد والسوق السوداء على مصراعيه. ولو كانت الأسعار تتحدد بمجرد إصدار قرار، لتهاوت قواعد علم الاقتصاد من أساسه. ناهيك عن أن بدعة «تجميد الأسعار» تناقض وتهدم كل ما بذلته السلطتان التشريعية والتنفيذية من جهود لتحسين البيئة الاقتصادية والاستثمارية في البلاد. والأخطر من هذا كله أن القرار لا تشوبه شبهة عدم القانونية، بل تعتريه وتعيبه المخالفة الواضحة للقانون الذي يستند إليه.

وقد أعدت الغرفة مذكرة حول القرار المذكور تحت عنوان: «تجميد الأسعار؛ وقفة نقدية»، والتقى رئيس الغرفة بصحبة عدد من أعضاء هيئة المكتب والمستشار، بسمو رئيس مجلس الوزراء، الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، في الثاني من مايو 2016 في هذا الشأن، وتم الاتفاق على معالجة تنسجم مع مصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك.

في العاشر من إبريل أصدر السيد وزير التجارة والصناعة القرار رقم (146) لعام 2016 بشأن تجميد أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية، وفي صباح اليوم التالي اجتمع مجلس إدارة الغرفة لبحث القرار وانعكاساته.

ويعد ذلك مباشرة، وفي صباح ذات اليوم، استقبل معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، رئيس الغرفة علي محمد ثنيان الغانم، وعضو مكتب الغرفة أسامة محمد النصف، ومستشار الغرفة ماجد بدر جمال الدين، الذين أحاطوه علماً برأي الغرفة بهذا القرار وموقفها منه، كبدية لتحريك نشاط للتوعية بالانعكاسات الاقتصادية بالغة الضرر لهذا القرار.

وعقب اللقاء أدلى رئيس الغرفة بتصريح قال فيه:

مرة أخرى يقع القرار الاقتصادي في الكويت ضحية الضغوط السياسية والحسابات التصويتية، ويأتي قرار وزير التجارة والصناعة بتجميد كل أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية، ليقدّم نموذجاً جديداً وصارخاً للضغط السياسي الذي لا ينال من سلامة القرار الاقتصادي فحسب، بل يهز بشدة - أيضاً - أحد أهم ثوابت الاقتصاد الكويتي المتمثلة بالمنافسة الحرة .

إن غرفة تجارة وصناعة الكويت التي ترفض الاحتكار بكل صوره ، وترفض - في الوقت ذاته ومن المنطلقات نفسها - أي

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

في العاشر من ابريل 2016، أصدر السيد وزير التجارة والصناعة القرار رقم 146 / 2016، الذي يستند في ديباجته الى « مرسوم بقانون رقم 10 / 1979 المعدل بالقانون 117 / 2013 في شأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفيه وتحديد اسعار بعضها»، والى «القانون رقم 39 / 2014 بشأن حماية المستهلك».

وقد أعلن السيد الوزير عن هذا القرار بمؤتمر صحفي ذكر فيه أن وزارته « وعلى مدار الثلاثة أشهر الأخيرة قامت بعمل مسح لجميع أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفيه، الأمر الذي يساعد على رصد أي زيادة في اسعار تلك المنتجات والخدمات والاعمال ومعاقبة الجهات التي تقف وراءها، لافتاً الى أن أية زيادة في الأسعار من دون موافقة الوزارة سيتم تفسيرها على أنها زيادة مصطنعة ويحال المسؤولون عنها الى النيابة».

وبما أن اعلان القرار جاء قبل يومين فقط من جلسة مجلس الأمة لبحث تخفيض الدعم المقدم لأسعار الكهرباء والماء، وقبل يومين فقط من موعد مناقشة مجلس الأمة لاستجواب السيد وزير التجارة والصناعة، فقد أشار السيد الوزير في مؤتمره الصحفي الى أن قرار تجميد الاسعار هذا يمثل « خطوة استباقية لمنع أي زيادات مصطنعة في الأسعار...».

وقد نشر القرار المذكور في «الكويت اليوم» الصادرة يوم 2016/4/17، متضمناً المواد الأربع التالية:

مادة أولى: تجمد اسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفيه السارية وقت صدور هذا القرار.

مادة ثانية: يعد ارتفاعاً مصطنعاً للأسعار اية زيادة في الاسعار خلال فترة سريان هذا القرار دون اذن او موافقة وزاره.

مادة ثالثة: تتخذ الاجراءات والتدابير وتطبق العقوبات المقرره بالقانون رقم 10/1979 وتعديلاته ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه.

ولاستكمال الصورة، من المهم أن نذكر هنا أن السيد وزير التجار والصناعة قد أدلى يوم 2016/4/12 - وبعد انتهاء

مناقشة الاستجواب - بتصريح صحفي أعرب فيه عن امله أن يكون قرار تجميد الاسعار مؤقتاً ولا يمتد لفترة طويلة. وأنه «بمجرد انتهاء الحاجة لمثل هذا القرار سيتم الاستغناء عنه وترجع الامور الى طبيعتها». كما أوضح أن « تجميد الأسعار يتعلق بالسلع الاستهلاكية والاساسية، أما ما عداها فهو مسائل رفاه وللمستهلك خيارات كبيرة».

أولاً - من حيث انسجام القرار مع السياسات الاقتصادية السليمه

* من المتفق عليه أن ارتفاع الاسعار في حدود معدلات مقبولة ومبررة، ظاهرة طبيعية وعالمية يتعذر القضاء عليها، ولكن يمكن ضبطها وكبح جماحها من خلال تعزيز الحرية الاقتصادية وتفعيل المنافسة. ولو كانت الأسعار تتحدد بمجرد اصدار قرار بذلك لانقضى علم الاقتصاد من اساسه.

* تستورد الكويت كل ما تحتاج اليه تقريباً، وتأتي بين أكثر دول العالم انكشافاً تجارياً، ومن هنا، يعتبر قرار تجميد اسعار كافة السلع والخدمات والأعمال الحرفية - في غير ظروف التبعئة القصوى - نموذجاً صارخاً للعبث السياسي الذي لا ينال فقط من سلامة القرار الاقتصادي، بل يهز بشدة - أيضاً - أهم ثوابت الاقتصاد الكويتي المتمثلة بالمنافسة العادلة في اطار اقتصاد السوق.

* في دولة ذات جهاز حكومي مترهل ضعيف الاداء، يساهم تجميد الاسعار في فتح باب الفساد والسوق السوداء على مصراعيه. وبالتالي، فإن مثل هذا القرار هو الاسلوب الاكثر اخفاقاً في التطبيق، والأكثر اضراراً بالمستهلكين عموماً وبذوي الدخل المحدود منهم على وجه الخصوص.

* ان اول المتضررين من القرار هم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الشباب الذين دخلوا ميدان العمل الحر في الآونة الأخيرة، على أساس السياسة المعلنة بتشجيعهم وتقديم كل الدعم اللازم لمشاريعهم.

* بما أن مثل هذا القرار لا يتخذ عادة إلا في حالات الضرورة القصوى، فإن صدوره يوحي بأن الكويت تمر بمثل هذه الحالات الخطيرة لا سمح الله. وبالتالي، فإنه سيساهم في تداعي كل ما يبذل من جهود لتحسين البيئة الاقتصادية والاستثمارية في البلاد. ولن يخطر في بال المؤسسات العالمية المعنية أن قراراً كهذا لا يعدو كونه تكتيكاً سياسياً لحشد التأييد لقرار معين أو المعارضة لاستجواب معين.

المنتجات الزراعية في سبعينات القرن الماضي الى المجاعه، مما فرض تغييراً جذرياً في الفكر السياسي والاقتصادي هناك والى تبني تحرير اسعار قطاع الزراعة عام 1979 .

ثانياً - من حيث الانسجام التشريعي للقرار

* تنص المادة (18) من دستور دولة الكويت على أن « الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً». ومن الواضح أن القرار الوزاري 146 / 2016 يشكل قيداً على تصرف أصحاب السلع والمنتجات والخدمات والحرف في ما يملكون من بضائع أو خدمات أو مهارات، وبالخروج عن الاحوال والكيفية المبينة في القانون، كما سنفصل لاحقاً.

* نصت المادة الثالثة من القرار 146 / 2016 على أن تتخذ الاجراءات والتدابير وتطبق العقوبات المقرره بالقانون 1979/10 وتعديلاته على كل من يخالف القرار المذكور. وهذا ما يتناقض مع القواعد الدستورية التي تفترض البراءة بقرينة الفطرة، وهي قرينة لا يجوز نقضها إلا بتحديد واضح لفضل « الجرم» والعقوبة المقررة لكل جرم. وهذا ما أخذ به دستور دولة الكويت في المادة (34) التي نصت على أن « المتهم بريء حتي تثبت ادانته في محاكمة قانونية ...» وفي المادة (32) التي أكدت أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها». علماً بأن الاجراءات والتدابير التي تشير اليها المادة الثالثة من القرار لم تتخذ، وان العقوبات المقررة بالقانون 1979/10 هي عقوبات مرتبطة بمخالفة مواد محددة في هذا القانون بالذات.

* جاء القرار 146 / 2016 متجاوزاً لحدود القانون 1979 / 10 الذي استند اليه. فالقرار شمل «اسعار السلع والخدمات والاعمال الحرفية»، بينما يتحدث القانون من عنوانه عن اسعار بعض السلع والخدمات والاعمال الحرفية. والقانون، في مادته الأولى، يعطى وزير التجارة والصناعة حق اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير بعض هذه السلع والخدمات والاعمال الحرفية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما أجاز للوزير في مادته الثالثة اخضاع بعض السلع والخدمات والاعمال الحرفية لنظام التسعير، على أن يصدر

* كنا نتمنى لو أن وزارة التجارة والصناعة بدل أن تتخذ «خطوة استباقية»، لا سند لها ولا مبرر، قد اتخذت خطوات تصحيحية تعالج الممارسات الخاطئة التي ساهمت في زيادة تكلفة العمل التجاري وتدني مؤشرات التيسير التجاري في الكويت، وانعكست زيادة في اسعار السلع والخدمات.

* اذا كانت وزارة التجارة والصناعة تعتقد فعلاً - كما صرح السيد الوزير «أن خفض دعم الكهرباء والماء والبنزين لن يؤثر في الاسعار»، ما هو مبرر « الخطوة الاستباقية»؟ واذا كان العكس هو الصحيح، لماذا لم تتم معالجة الأمر كما سبق أن عالجت الكويت أوضاعاً مقاربة، حين اسست شركة التموين واصدرت البطاقة التموينية لتعالج ارتفاع اسعار المواد الغذائية الأساسية وبعض المنتجات الرئيسية الأخرى. وحين رفضت تحديد اسعار خدمات « شركة الاتصالات المتقلة» آنذاك، وآثرت الترخيص لشركات جديده لتحرك المنافسة وتخفيض الاسعار. وحين قرر السيد وزير التجارة والصناعة نفسه - كما أعلن قبل أيام - استيراد كميات اضافيه من الحديد استباقاً لارتفاع اسعاره؟ علماً بأن هذا النهج في معالجة ارتفاع الاسعار والذي يستند الى قيام الدولة بواجبها بتوفير بعض السلع والبضائع، هو النهج المتفق مع القانون، والمنسجم مع الرأي الفقهي الذي لا يجيز التدخل في تحديد الاسعار إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حالات التلاعب لرفع الاسعار.

* إن التاريخ الاقتصادي لا يعطينا مثلاً واحداً لنجاح سياسة تحديد الاسعار في غير حالات الضرورة القصوى، ولكنه يقدم لنا أمثلة كثيرة لما يتمتع به قرار تحديد الاسعار من بريق سياسي مبهر يخدم مصالح من اصدره في البدايه، ويؤدي الى اضرار اقتصادية واجتماعية بالغة بعد أن يخفت بريقه. وقد يكون من المفيد هنا أن نسوق مثالين عن بلدين يتزعم كل منهما منهجاً اقتصادياً مناقضاً للآخر.

- المثال الأول من الولايات المتحدة الأمريكية؛ فبعد شهر من خروج الدولار عن قاعدة الذهب بسبب اعباء حرب فيتنام؛ أصدر الرئيس نيكسون عام 1971 قراراً بتثبيت الاسعار والاجور. وهو القرار الذي جعل نيكسون يحقق فوزاً كاسحاً في انتخابات 1972. وبعد ذلك، دخلت أمريكا في أسوأ ازمتها الاقتصادية منذ الثلاثينات. واتجهت (مع اوربا) الى الانفتاح التجاري الكامل في عهد ريغان وتاتشر.

- والمثال الثاني من الصين؛ حين ادت سياسة تحديد اسعار

* لقد اجاز القانون 10/1979 وتعديلاته لوزير التجارة والصناعة توفير السلع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما اجاز له طلب البيانات التي يريد، والاستيلاء عند الضرورة على أية سلعة مقابل تعويض عادل، وأن يمنع تصدير ويحدد طريقة بيع أي سلعة، وأن يخضع بعض السلع والخدمات والاعمال الحرفية لنظام تسعير، وأن يقدم الدعم المالي لتخفيض سعر سلعة ما، ولكن القانون المذكور لم يعط الوزير حق تجميد الاسعار، ولم يأت على ذكر هذا التعبير أصلاً، مثله في ذلك مثل قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسه. ومع هذا كله، أثر القرار 146/2016 استعمال تعبير تجميد الاسعار، الذي يعني - لغة ومنطقاً - منع ارتفاع الاسعار ومنع انخفاضها أيضاً.

* في المؤتمر الصحفي الذي عقده السيد وزير التجارة والصناعة لاعلان قراره 146/2016، أكد أن وزارته قامت - وعلى مدار الاشهر الثلاثة الاخيره « باجراء مسح لجميع اسعار السلع والخدمات والاعمال الحرفية، الامر الذي يساعد على رصد أي زيادة في اسعارها ومعاقبة الجهات التي تقف وراءها». وهنا نطرح تساؤلات ثلاثة:

- كيف استطاعت الوزارة أن تجري مسحاً لاسعار كافة الخدمات والاعمال الحرفية ؟
- هل اعلنت الوزارة نتائج هذا المسح ؟ وكيف يعاقب من يبيع سلعة من دون ان يعرف ما اعتبرته الوزارة «سعراً مجمداً» لهذه السلعة ؟ خاصة وان كثيراً من السلع لها اكثر من منتج ومن اسم. وان السلعة ذاتها ليست موحدة السعر لدى كافة منافذ البيع.
- طالما ان التهيئة لاعلان القرار 146/2016 قد استغرقت اكثر من ثلاثة اشهر، وطالما ان القرار جاء بشموله وكانه اعلان لحالة طوارئ اقتصادية في البلاد، كيف لم يجر بحثه في مجلس الوزراء، أو في اللجنة الاقتصادية الوزارية على الاقل وبحكم الاختصاص؟

ثالثاً - من حيث البدائل القانونية والاقتصادية للتعامل مع ارتفاع الاسعار

* من المتفق عليه أن تدخل الدولة بتسعير السلع والخدمات في اقتصادات السوق يجب أن يقتصر على السلع والخدمات الاستهلاكية والاساسيه، وفي حالات الضرورة. وهذا ما عناه القانون 10/2016 حين أصر على تكرار كلمة «بعض» كما رأينا. وهذا ما صرح به السيد وزير التجارة والصناعة يوم 11/4/2016 حين قال أن القرار 146/2016 بتجميد

بتحديد هذه السلع واسعارها قرار وزاري. أما المادة الرابعة من القانون، فقط أجازت للوزير تنظيم توزيع بعض السلع المشار اليها في المادة الثالثة. وفي اعتقادنا أن كلمة «بعض» هنا لم تأت من فراغ، بل هي تعكس حكمة وواقعية المشرع وتوضح مقاصده. ولا شك في أن تجاوز القرار 146/2016 للحدود التي رسمها القانون 10/1979 يجعله قراراً تعسفياً غير قابل للتطبيق العادل والسليم. وكان على الوزارة - اذا اقتضت الضرورة اصدار مثل هذا القرار - أن تضمنه تحديداً واضحاً للسلع والخدمات والاعمال الحرفية التي تخضع له، والسعر المحدد لكل منها.

وفي غياب هذا التحديد أصبح القرار أوسع بكثير مما قصده المشرع، وأكبر بكثير من قدرة جهاز وزارة التجارة والصناعة، ويكتفه من الغموض ما سيؤدي الى عسف ظالم لقطاع الاعمال بكامله، والى هدر كبير لجهود الوزارة والتجار والمصنعين والجمعيات التعاونية في آن معاً.

* نصت المادة الثانية من القانون 10/1979 على أنه « يحظر العمل على ارتفاع اسعار السلع والخدمات والاعمال الحرفية ارتفاعاً مصطنعاً ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة اخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين أو اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب». وحظرت المادة (24) مع القانون 39/2014 بشأن حماية المستهلك على المزود « أن يعمل بأي وسيلة على اخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق». كما حظرت المادة (4) من القانون 10/2007 في شأن حماية المنافسة «التأثير بأسعار المنتجات بالرفع أو الخفض أو التثبيت أو المعاملات الصورية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى، بما يتعارض مع آلية السوق». ومنعت الحد من حرية تدفق المنتجات الى الاسواق أو خروجها منها.

إن هذه المواد الثلاث في القوانين الثلاثة المذكورة، قد نجحت - وبتكامل تشريعي لافت - في تبيان مفهوم المشرع الكويتي لتعبير «ارتفاع الاسعار المصطنع» باعتباره اي عمل او قول او تصرف يهدف الى تشويه قوى السوق بقصد التأثير في الاسعار. غير أن قرار وزير التجارة والصناعة 146/2016 جاء ليتجاوز كل هذا ويسقطه ويليغه، معرّفاً الارتفاع المصطنع في الاسعار بأنه «أية زيادة في الاسعار خلال فترة سريان هذا القرار دون اذن او موافقة الوزارة».

ورفع الدعاوي المتعلقة بمصالح المستهلكين. كما يسمح القانون المذكور بتشكيل الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك التي يمكنها تقديم كل أنواع الدعم والمساعدة لحماية حقوق المستهلكين.

* ويأتي القانون 2007/10 في شأن حماية المنافسة ليحظر بوضوح وتفصيل كل ما من شأنه التأثير في الأسعار بما يتعارض مع آليات السوق، وينشئ لذلك جهازاً ملحقاً بوزير التجارة والصناعة يسمى جهاز حماية المنافسة.

* يتضح من هذا كله أن الدولة ممثلة بوزير التجارة والصناعة بالذات تمتلك كل الأدوات اللازمة لتحافظ على اسعار السلع والخدمات والاعمال الحرفية، الاستهلاكية والاساسية بمستويات تتناسب مع امكانيات المستهلكين ذوي الدخل المحدود. ولو كانت حماية المستهلك هي غاية القرار 146/2016، لكان الاجدر تطبيق وتفعيل هذه الادوات في حدود التشريعات القائمة والكافية، وضمن اطار السياسات الاقتصادية التي تتفق مع طبيعة اقتصادنا الوطني. وفي اعتقادنا، أن الالتزام بالقانون واجب لا يقبل السيد وزير التجارة والصناعة ان يتهاون فيه، وأن في العودة الى النهج السليم شجاعة لا تتقصه ■

الاسعار «يتعلق بالسلع الاستهلاكية الاساسية، أما ما عداها فهذه مسائل رفاه وللمستهلك خيارات كبيرة». حين قال في اليوم التالي «إن القرار مؤقت ولن يدوم طويلاً».

وقد فصل القانون 2016/10 - كما سبق ان ذكرنا - في تبيان الاجراءات والتدابير التي يمكن لوزير التجارة والصناعة اتخاذها لتوفير بعض السلع والخدمات والاعمال الحرفية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما أجاز القانون المذكور أن يشكل الوزير «لجنة استشارية أو أكثر تختص بإبداء الرأي في السلع المراد تسعيرها وتحديد اسعارها. وتكون هذه - للجان برئاسة الوزير أو من يندبه وعضوية بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوي الخبرة العاملين في ميداني التجارة والصناعة».

* من جهة ثانية، يهدف القانون رقم 2014/39 بشأن حماية المستهلك الى توفير كل الشروط والأدوات اللازمة لحماية حقوق المستهلك والتعريف بها. وينص على تشكيل اللجنة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة وزير التجارة والصناعة، ويجعل من اختصاصها وضع السياسات العامة والخطط والبرامج لحماية المستهلك، وتلقى الشكاوي والتحقيق فيها

ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية للقانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

أما الأمر الثالث؛ فهو أن المسودة موضوع هذه المذكرة تأتي بمناسبة إعادة إصدار قانون الشركات بعد أن حذف منه الفصل السادس من الباب التاسع ولم يحذف الفصل الخامس من الباب ذاته، رغم ان المادة (163) من قانون هيئة أسواق المال قد نصت على إلغاء الفصلين معاً، ورغم أن الفصل الخامس - باعتقادنا - أكثر ارتباطاً باختصاص الهيئة، وبالتالي، أولى بالإلغاء من الفصل السادس. لهذا، من المفيد أن نلفت النظر إلى أن عدم إلغاء الفصل الخامس من الباب التاسع يمكن أن يعني إلغاء المادة (163) من قانون الهيئة، عملاً بقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق.

أولاً: الملاحظات الشكلية

جاء العديد من نصوص المسودة إعادة حرفية لنصوص في اللائحة القائمة وبالخطأ ذاتها، كما أدخلت تعديلات جزئية على بعض المواد بحذف فقرات منها أو نقلها أو دمجها، وعلى نحو أخل - باعتقادنا - بوحدة الأحكام الموضوعية التي يجب أن يتحلل بها البناء القانوني لائحية كان أم قانونياً.

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة بمعرفة ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية للقانون 2016/1 بإصدار قانون الشركات، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن قدمتها للوزارة في الرابع والعشرين من إبريل 2016. وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

قبيل الدخول في تفاصيل التعليق على مسودة اللائحة التنفيذية للقانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، تود غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تسجل أموراً ثلاثة:

أولها؛ الإعراب عن تقديرها المستحق لكل من ساهم بفكره وجهده في إعداد هذه المسودة، والإشادة بما حققته في العديد من الحالات من ضبط في الصياغة، وبما استهدفته وأصابته من تبسيط وتسهيل للعديد من الإجراءات.

وثانيها؛ التجاوز عن ملاحظات كثيرة ولا تقل أهمية، على اعتبار أن جهات مرجعية أخرى أدق اختصاصاً لأبد وأن تتولى طرحها.

1- أمثلة لمواد جاءت ترديداً لمواد القانون:

- المادة (1) من المسودة المقترحة لللائحة التنفيذية المقابلة للمادة (1) من القانون باستثناء البنود (1، 6، 7، 8) المستحدثة بموجب هذه المسودة. والمادة (2) من اللائحة المقابلة للفقرة (3) المقابلة للمادة الثالثة من القانون.

وهو ما ترى الغرفة أنه يُمثل مخالفة للدور الذي يجب أن تقوم به اللائحة والذي يقتصر على تنفيذ القانون دون إضافة إليه أو حذف منه بحيث تصدر في نطاقه ولا يجوز لها مخالفته؛ فضلاً عن أنه يُعد خلطاً بين وظيفة اللائحة بحسب ما ذكرنا ووظيفة المذكرة الإيضاحية أو المذكرة التفسيرية للنصوص القانونية.

2- أمثلة لمواد تم حذفها وعلى نحو يثير الكثير من إشكاليات التأويل:

من ذلك (المادة 3 بند أ) من مسودة هذه اللائحة التي قامت بحذف عبارة «أو مزاوله أية أنشطة غير مشروعة أو منافية للنظام العام والآداب». من اللائحة القائمة. وهنا يجدر التساؤل عن الغرض من هذا الحذف، علماً أن السياق هو سياق حظر مباشرة أنشطة تجرمها كافة التشريعات المقارنة وعلى الأخص بالنسبة للشركات غير الهادفة للربح.

3- عدم استخدام صيغة موحدة لبعض المصطلحات:

وردت المادة (1) من المسودة خالية تماماً من تعريف لمصطلح «السجل»، إذ أطلقت عليه تعبير «السجل التجاري» تارة (مادة 2/92). وتعبير «السجل» تارة أخرى (المواد 88 - 89 - 35 ...). ومن المقترح هنا، اعتماد مصطلح «السجل التجاري» في كل مواد المسودة، ووضع تعريف محدد له ضمن مادة التعريفات. والأمثلة عديدة ومتكررة في أبواب عديدة من اللائحة المسودة.

ثانياً: الملاحظات الموضوعية :

1- المواد التي نُقلت بذات صياغة اللائحة التنفيذية

القائمة وبذات الأخطاء:

من أمثلة المواد التي نُقلت بذات الأخطاء الموجودة باللائحة القائمة المواد (6) من مسودة هذه اللائحة والتي تقابل المادة (7) من اللائحة القائمة، المادة (37) من مسودة هذه اللائحة والتي تقابل المادة (49) من اللائحة القائمة، المادة (38) من مسودة هذه اللائحة والتي تقابل المادة (50) من اللائحة القائمة، والمادة (50) من مسودة هذه اللائحة والتي تقابل المادة (62) من اللائحة القائمة إلى غير ذلك من المواد. فمثلاً المادة (6) من المسودة

المقترحة جاءت هذه المادة لتلزم الشركة بأن تقدم للوزارة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية تقريراً سنوياً يتضمن أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها...»5.

2- المعالجة القاصرة لتقدير قيمة الحصص العينية:

ترى الغرفة أن معالجة اللائحة التنفيذية لتقدير قيمة الحصص العينية وفقاً للإحالة التي تمت إليها بموجب المادة (11) من القانون، لم تقدم إجابات واضحة عن الكثير من التساؤلات مثل: تحديد الجهة التي ستتولى سداد المبلغ المقدم لمكتب التدقيق مقابل عملية التقييم؟ مدى نهائية قرار التقييم؟ وهل سيكون لهيئة أسواق المال أو للوزارة أو للمؤسسين تعقيب على عملية التقييم هذه؟ وما هو الوقت الذي يتعين أن تستغرقه؟ وما الذي يجب أن يتضمنه بيان التقييم أو الأسس أو المعايير التي سيقوم عليها؟ والجهات أو الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع أو الاعتراض عليه؟ أو الأغلبية التي يتم بها الموافقة أو الاعتراض؟ وما هي الضوابط أو المعايير التي تقوم عليها عملية التقييم؟ والشروط التي يجب أن تتوافر في الحصص العينية ذاتها (خلوها من الحقوق العينية كالرهن مثلاً)؟، إلى غير ذلك من التساؤلات التي يتعين أن تُجيب عنها اللائحة التنفيذية من خلال توضيح الأسس والضوابط المتعلقة بعملية تقييم الحصص العينية.

إن أهمية هذا الموضوع توجب تنظيمه وفق ضوابط ومعايير تتسم بالعدالة والحيدة والثبات، ومن خلال اللائحة التنفيذية بالذات حتى لا تُتهم اللائحة بأنها تخلت عن دورها؛ ذلك أن دعوة المشرع لللائحة بموجب الفقرة الأولى من المادة (11) هي توجيه بوجود استخدام حقها في وضع القواعد التفصيلية والضوابط والمعايير الواجبة التطبيق عند تقييم الحصص العينية، ولا يجوز لللائحة؛ بالتالي، التخلي عن هذا الحق وإلا تُتهم الجهة المُحال إليها من اللائحة - أياً كانت - بسلب الاختصاص والوقوع في عدم المشروعية. خاصة وأن عملية تقييم الحصص لا تقتصر على فترة انعقاد الشركة وتقديم الحصص العينية، بل يمكن أن تكون ضرورية أيضاً أثناء حياة الشركة كحالة الحجز على أموال أحد الشركاء من قبل دائئيه والتنفيذ بهذا الحجز، حيث تبرر لنا الحاجة إلى أهمية تحديد سعر الأساس بالنسبة لحصة الشريك. وكذلك ضرورة تقييم مثل هذه الحصص عند حل وتصفية الشركة، بالإضافة إلى تقييم حصة الشريك الذي يتم فصله

رأس مالها حصص عينية. ولا أدل على صحة وجهة النظر هذه من الاستدلال بالتفرقة التي أقامتها هذه المادة بين أصحاب الحصص بالشركات حين قررت بأنه «... ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية...» فضلاً عما اشترطه الحكم الوارد في عجز المادة من أنه: «وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعة قيمتها بالكامل». إلى غير ذلك من المواد التي تضمنتها المسودة المقترحة من ترديد للمواد القائمة باللائحة الحالية وبذات الأخطاء.

6- المادة (38) من المسودة المقترحة والتي تقابل المادة (50)

من اللائحة القائمة:

رتبت المادة المشار إليها على حجز الحصة حجزاً ما تغله من أرباح؛ وهنا ترى الغرفة ضرورة إعادة الصياغة بحيث يترتب على الحجز حجز الإيرادات المستحقة لموضوعه دون قصره على الأرباح فقط، حيث يختلف حجز العقار عن حجز الثمار، كما يختلف الحجز العقاري عن الحجز على الأجرة باعتبارها من نتائج العقار؛ فضلاً عن أن هذه الصياغة ستؤدي إلى الخلط الذي يثيره الربط بين الحجز ورسوم المزداد، ذلك أن الواقع العملي يُخبرنا بأن الحجز لا يستتبعه دائماً رسوم المزداد إذ قد يبطل أو يرفع الحجز قبل البيع لا سيما بالنسبة للحجز العقاري وما تمتاز به أحكامه من دقة في الإجراءات وصرامة في المواعيد لأنها ليست مواعيد تنظيمية بل مواعيد سقوط يؤدي عدم التقيد بأي منها إلى سقوط جميع الإجراءات والبدء بها من جديد.

وفضلاً عن ذلك، ترى الغرفة أن عدم نفاذ رهون أو الامتيازات التي يرتبها المدين على الحصة بعد الحجز عليها يجب ألا يقتصر على مواجهة الدائنين الحاجزين فقط، بل يجب أن يمتد عدم النفاذ في هذا ليشمل الدائنين الآخرين ممن لم يوقعوا حجزاً على حصة المدين حماية للغير حسن النية، وإعمالاً للعدالة والمساواة. لا سيما بين الدائنين أصحاب المراتب المتساوية من حيث الامتياز أو غيره.

ثالثاً: أمثلة لمواد تغيرت صياغتها على نحو يثير العديد

من الإشكاليات في التطبيق:

1- الاعتراض على اسم الشركة:

تحت عنوان الاعتراض على اسم الشركة نقلت المادة (23) من مسودة اللائحة نص المادة (29) من اللائحة القائمة دون إضافة

3- أمثلة لمواد تم حذفها دون إبداء أسباب أو وضع مبررات للحذف:

تم حذف المادة (9) من اللائحة التنفيذية القائمة والتي كان نصها يُجيز للشركة غير الهادفة للربح تعديل أغراضها حتى لو أصبحت هادفة للربح ونقل هذا الحظر إلى المادة (3 بند ج). وعلى نحو أدخل بوحدة الأحكام وبنائها العضوي.

* تم حذف المادة (28) من اللائحة القائمة والتي كانت تقرر مسؤولية مكتب التدقيق المكلف بتقويم الحصص العينية عن «إهماله أو خطئه المهني فيما خلص إليه من نتائج وذلك في حدود المعلومات المتاحة له في هذا الشأن». وهو ما تراه الغرفة مخالفاً للأصول الهامة والقواعد العامة في تحديد المسؤولية المهنية؛ بوجه عام ومسؤولية مكاتب التدقيق على الأخص، ذلك أن بقاء المسؤولية المهنية أو المدنية أو الجنائية لمكاتب التدقيق أمر في غاية الأهمية، حماية للشركات وإبقاءً للتوازن في حماية أصحاب الشأن من المتعاملين مع مكاتب التدقيق سواء كانوا شركات أو من الغير حسن النية. الأمر الذي نراه غائباً في ظل الصياغة الجديدة للمادة 22 (المقابلة للمادة 27 من اللائحة القائمة) التي تُوجب إلزام الشركة بإخطار الوزارة بصورة من تقرير التقويم معتمدة من مكتب التدقيق، حتى وإن لم تستوف إجراءات نقل ملكية الحصة العينية بقيمتها إلى الشركة.

4- المادة (37) من المسودة المقترحة:

نقلت هذه المادة نص المادة 49 من اللائحة القائمة كما هو، ودون أن تستدرك ما يعيبه، وهو تحديد الدين الواجب التنفيذ بمقتضاه، إذ خلت المادة سواء بصياغتها القائمة أو المقترحة من تحديد واضح ودقيق لشروط هذا الدين لكونه من وجهة نظر الغرفة يُعد سناً تنفيذياً يجب أن يكون دالاً بذاته على كونه اقتضاءً لحق؛ فيتعين أن يكون ليس فقط محقق الوجود ومُعِين المقدار بل ويتعين أن يكون أيضاً حال الأداء وغير متنازع فيه.

5- المادة (50) من المسودة المقترحة:

تنقل هذه المادة نص المادة (62) من اللائحة القائمة وبذات القصور المتمثل بما نصت عليه من أن المزايدة تبدأ بالثمن الأساسي لتقويم الحصص الذي يتم طبقاً للمادة (11) من القانون.... وهو الأمر الذي تراه الغرفة منصرفاً فقط للحصة العينية ومتجاهلاً لصور المشاركة الأخرى سواء كانت نقدية أو عمل. ذلك أن الحكم الذي أورده المادة (11) من القانون ينطبق فقط إذا كان ضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة

تحتها كافة صور الإيراد سواء كانت «أرباحاً» إذا كانت الحصص نقدية، أو كانت «ريعاً» إذا كانت الحصص عينية. كما أنها شاملة لكافة صور الحجز سواء كان حجراً على منقول أو على عقار أو حجراً تنفيذياً، أو حجراً ما للمدين لدى الغير. والصيغة القائمة أدق في بيان الحكم، لأن الصيغة المقترحة لا تفرق بين الحجز ورسو المزاد، فرسو المزاد عملية لاحقة للحجز، وتخرج بمقتضاه الحصص الموقع عليها الحجز من ملكية المدين إلى ملكية من رسا عليه المزاد كما ان الحجز لا يترتب عليه بالضرورة رسو المزاد؛ فقد ينتهي الحجز بسداد الدين أو بقيام أحد الشركاء باستخدام حقه في استرداد الحصص الخاصة بالشريك المدين (م 52، 53) إلى غير ذلك من الأسباب. وما نذهب إليه هنا يستند إلى ما يلي:

أ- إن الإبقاء على الصيغة القائمة يتحقق به الاتساق مع المادتين (52، 53) من المسودة المقترحة، والتي خولت قاضي البيوع إعطاء باقي الشركاء في الشركة مهلة قدرها ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام من اعتمده عطاؤه كشريك بالشركة. بالإضافة إلى ما قرره المادة (49) من المسودة المذكورة من جواز الاتفاق بين الدائن الحاجز والشريك المحجوز عليه حين قررت بجواز أن يتفق الدائن الحاجز والشريك المحجوز عليه والشركة على بيع الحصص المحجوز عليها بيعاً رضائياً....

ب- ومما يدعم وجهة نظر الإبقاء على المادة القائمة ما جاء بالمادتين (42) و (43) من مسودة اللائحة التنفيذية المقترحة (مقابل المادتين 54 و 55 من اللائحة القائمة) بحذف نهاية المادة الحالية والتي كانت تقرر بأنه: «يجب على الحاجز إبلاغ الخبر إلى الشريك المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه، والسند التنفيذي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله، والمال المحجوز عليه، وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت. ويجب أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، وأن يتم ذلك خلال الأيام الثمانية التالية لتاريخ الإعلان بالحجز إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.....».

حيث نلاحظ أن المادة المقترحة قد وقفت عند هذا الحد ولم تُخبرنا من الذي سيُعتبر الحجز كأن لم يكن، على عكس صياغة المادة الحالية التي خولت قاضي الأمور المستعجلة بذلك. وهو ما يجعل الأخذ بالنص المقترح يمثل انتقاصاً من حقوق

أو حذف، اللهم إلا استبدال كلمة «اعتراض» بكلمة «ادعاء». وهنا نرى أن النص القائم أوفى في إيصال المعنى وأدق من حيث الصياغة، لأن الاعتراض على اسم الشركة هو ادعاء إلى أن تثبت صحته من عدمها، كما ان هناك فرقاً بين قضيتين هما اتخاذ شركة لاسم شركة أخرى، واتخاذ شركة لاسم مشابه لاسم شركة أخرى، وهو ما لم تأخذ الصيغة المقترحة بهذه المسودة في الاعتبار.

2- توفيق أوضاع الشركات:

تحت عنوان توفيق أوضاع الشركات، نصت المادة (26) من المسودة المقترحة (تقابل المادة 37 من اللائحة القائمة) على أنه:

«فيما عدا الشركات التي ألغي ترخيصها أو انحلت بقوة القانون تلتزم الشركات القائمة بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة».

إن الصيغة التي جاء فيها هذا الاستثناء ستثير الكثير من الإشكاليات عند تطبيقها، مثل عدم التفرقة بين إلغاء الترخيص وسحبه، وبين الحل القانوني للشركة والحل بانقضاء الغرض منها، ومثل كيفية المعالجة وفق النص المشار إليه حال إلغاء الترخيص بقرار إداري تم سحبه أو إلغاؤه بقرار إداري أو بحكم قضائي.

وعليه، نرى أن يقتصر النص على التزام الشركات القائمة بتوفيق أوضاعها، ليس فقط لما يعنيه ذلك من القضاء على الإشكالات التي يُثيرها النص المقترح، وإنما أيضاً اتفاقاً مع المشروعية القانونية التي أوردتها المادة (2) من قانون الشركات التي تركت لللائحة التنفيذية أن تحدد قواعد وضوابط توفيق أوضاع الشركات القائمة....، علماً أن المادة (38) من اللائحة القائمة التي كانت تقرر الصياغة المشار إليها قد جرى حذفها.

3- في مجال التنفيذ على الحصص في شركات التضامن والتوصية

البسيطة وحصص الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم:

جاءت صياغة المادة (38) من هذه المسودة (تقابل المادة 50 من اللائحة القائمة) كالتالي: « يترتب على حجز الحصص حجز ما تغله من أرباح، فضلاً عن عدم نفاذ تصرفات الشريك الجديد في مواجهة الراسي عليه المزاد ولا تُنفذ الرهون أو الامتيازات التي يُرتبها المدين على الحصص بعد الحجز عليها في مواجهة الحاجزين سواء كانت ديونهم ممتازة أو عادية».

وفي اعتقادنا أن الصياغة القائمة أوفى وأدق، فهي أوفى في إيصال المعنى لأنها على درجة كافية من الشمول بحيث تنضوي

القاضي ثلاثة أيام بموجب المادة (52) لإبداء اعتراضهم على انضمام من اعتمد عطاؤه كشريك بالشركة، كما أن فيه حماية للغير حسن النية ممن يتعامل مع الشركة لا سيما بالنسبة لشركات الأشخاص التي يكون فيها الاعتبار الشخصي للشريك وملاءمته المالية محل اهتمام كبير.

وما ذكرناه من ملاحظات في شأن المادتين (52 و53) من مسودة هذه اللائحة يصدق - ولذات الأسباب - على المادتين (57 و58) لما يحققه من اتساق بين نصوص المواد (57، 58، 64، 2/93، 1/95 من المسودة المقترحة) التي أشارت إلى ضرورة تعديل المحرر الرسمي، ولما يحققه من انسجام مع نص المادة (64) الذي يوجب تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه طرف التنازل وباقي الشركاء ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة لباقي الشركاء إلا من وقت القيد، فضلاً عن تحقيق الانسجام العضوي وتوحيد الأحكام مع باقي مواد المسودة ولا سيما المادة 2/93 التي تقرر وجوب أن «يتم تعديل العقد بما يفيد التنازل بموجب محرر رسمي موقع من طرفي التنازل دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء...».

2- انتقاص الضمانات بموجب تعديلات المسودة بالنسبة للشركات المهنية:

جاءت المادة (75) البند (5) بالنص على انه:

«يجوز تأسيس شركات مهنية فيما بين أصحاب المهن الحرة الآتية: وحدد أربع مهن حرة أولها
«الاستشارات التي يباشرها أرباب المهن والمنظمة بقوانين». وهذا النص - برأينا- لا يحقق الضمانة الحقيقية للمتعاملين مع أصحاب هذه المهن، ونرى أن من الأوفق والأدق النص على «الاستشارات المرخص بمزاولةها» إذ العبرة ليست بمباشرة المهنة وإنما العبرة بالحصول على الترخيص الذي يستوجب استيفاء كافة الشروط التي تستوجب منحه، لما في ذلك من توفير حماية حقيقية للمتعاملين مع أرباب هذه المهن، لا سيما وأن مسؤوليتهم المهنية لا تقوم إلا عند توافر الخطأ المهني الجسيم فضلاً عن وقوفها عند حد بذل العناية ليس إلا.

أما المادة (76) من مسودة هذه اللائحة - والتي تقابل المادة (92) من اللائحة القائمة فيما عدا الفقرة الأولى والثالثة والرابعة - فقد استحدثت التزامات من شأنها إرهاب كاهل هذه الشركات، حيث نصت الفقرة الثالثة على أنه:

الدائن الذي يجب مساعدته في حصوله على مستحقته بالتوازن وبالتساوي بين حقوقه هذه من جانب وحقوق المدين من جانب آخر، وذلك بإسناد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، ليس فقط لتوفير ضمانات الدائن وحماية حقوق المدين؛ بل وقضاءً على ما سيثيره هذا النص من إشكالات عملية عديدة بين الدائن والمدين؛ إذ بينما سيتمسك الدائن بصحة الحجز سيدفع المدين بعدم صحته، لا سيما وأن الخلاف بينهما سيكون في احتساب المواعيد المذكورة بالمادة المشار إليها وهي من المواعيد التي اعتدت المحاكم الدستورية بعدم دستورية الحجز إذا لم يتم التقيد بها، لتعلقها بحقوق يتعين الحفاظ عليها. وهذا ما نرى فيه تجسيداً لمبدأ نسبية الحقوق الذي يعني أن الحق ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة. ويبرر ذلك جعل الشكل أداة نافذة في الخصومة وليس مجرد قالب كالشكليات التي كان يعرفها القانون الروماني.

رابعاً- تعديلات تضمنت الانتقاص من ضمانات الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم:

1- جاءت المواد (52، 53، 57) من المسودة المقترحة - مقابل المادتين (61، 62) من اللائحة القائمة حيث قررت المادة (52) بأنه :- «يُعطى قاضي البيوع مهلة قدرها ثلاثة أيام لباقي الشركاء غير المحجوز على حصصهم لإبداء اعتراضهم على انضمام من اعتمد عطاؤه كشريك بالشركة. فإذا انقضت المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة دون اعتراض، يُصدر قاض البيوع حكماً برسو المزداد على من اعتمد عطاؤه، ويتم تعديل عقد الشركة بموجب هذا الحكم بالتأشير في السجل التجاري».

وقررت المادة (53) بأنه: «يجوز للشركة قبل صدور حكم رسو المزداد طلب استرداد الحصص المبيعة، وذلك بدفع ثمنها للدائن الحاجز كما يجوز للشركاء أو لأحدهم القيام بالوفاء للدائن الحاجز، بقيمة دينه، وفي هذه الحالة يُصدر قاض البيوع حكماً بإثبات استرداد الحصص المبيعة أو بانتهاء الدعوى بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويتم تعديل عقد الشركة بموجب هذا الحكم بالتأشير في السجل التجاري».

وفي اعتقادنا أن التأشير في السجل التجاري يجب أن يتم في كل الأحوال، سواء تم طلب استرداد الحصص أم تم رسو المزداد بشأنها، لأن في هذا التأشير حماية للشركاء الذين أمهلهم

أكثر من شريك في حين نصت المادة (4/113) من اللائحة القائمة على وضع معاملة كاملة ووضع حلول للمشكلات العملية كطلب استرداد الحصة من أكثر من شريك أو تحديد وقت الاعتداد بالتنازل على وجه الدقة واكتفت المادة المشار إليها باستحداث البند (5) والذي يتضمن النص على ضرورة الحصول على «اقرار من المتنازل اليه بقبول التنازل بالشروط الواردة بالبند السابق (4) الذي يختص ببيان شروط التنازل. ومن جهة اخرى، أقرت المادة (94) من المسودة نفسها في العلاقة بين الشركاء، حيث نص عجز هذه المادة على ضرورة أن يتقدم الشريك الذي يرغب في استرداد الحصة المتنازل عنها بطلب الاسترداد للوزارة مرفقاً به شيكاً مصدقاً باسم المتنازل بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها وتحفظ صورة من الشيك- وهذا هو الجديد الذي استحدثته هذه المادة - رفق الطلب المقدم للوزارة بعد الاطلاع على أصل الشيك ورده إلى طالب الاسترداد مع توقيعه على الصورة باستلام أصل الشيك.

2- حذف بعض المعالجات القانونية للحالات الواقعية على نحو أدخل بالضمانات القانونية:

أ- تقابل المادة (97) من المسودة المقترحة المادة (116) من اللائحة القائمة، ولكن بعد إلغاء عجزها على نحو يخلف بالضمانات التي تقررها المادة القائمة للدائن المرتهن و للشريك الراهن أو لباقي الشركاء وللغير حسن النية. وهنا نتساءل عن الحكمة من هذا الحذف الذي أجري على المادة المشار إليها.

ب- يلاحظ أن المادة (99) من المسودة قد عجزت عن مجازاة المادة (2/237) من القانون 1 لسنة 2016 حين نصت «على طرق أخرى للدعوة لاجتماع الجمعية العامة عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة». وهو ما نرى فيه تخلياً من اللائحة عن واجبها في الاستجابة للإحالة القانونية؛ وعجزاً عن مواكبة الوسائل الحديثة في الاتصال

ج- وردت مسودة هذه اللائحة خالية من نص المادة (119) من اللائحة القائمة والتي تقرر أن عقد الشركة «يجب أن يشتمل على البيانات الواردة في المادة (121) من القانون وعلى النحو الوارد بنموذج العقد الملحق بهذه اللائحة». ونقترح هنا العودة إلى هذا النص والالتزام بإرفاق نماذج العقود

«وللجهة المشار إليها إصدار شهادات عن البيانات المؤشر بها في السجل المشار إليه بالفقرة السابعة وهو سجل قيد الشركات المهنية بالجهات المختصة قانوناً للإشراف على تنظيم شؤون المهن التي تمارسها الشركة - وهنا لا بد من التساؤل عن جدوى ومدى حجية هذه الشهادات أمام الوزارة أو أمام الغير. فضلاً عما تضمنته الفقرة الرابعة من النص من انه «يجب على الشركة تزويد الجهة المذكورة بنسخ من محاضر اجتماعات جمعيتها العمومية أو اجتماع الشركاء - بحسب الأحوال - وكذلك بنسخ من بياناتها المالية السنوية المعتمدة.

إذ ترى الغرفة بأن الوفاء بهذه الالتزامات وعلى النحو المشار إليه، يُمثل ازدواجية في المطالبات أمام الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة من جانب، وأمام وزارة التجارة والصناعة من جانب آخر، وعلى نحو يرهق كاهل هذه الشركات ولا يحقق أية مزايا أو ضمانات للمتعاملين معها، بل ويهدد الأصل الذي شرعت من أجله، لا سيما في ضوء ما نصت عليه المادة (83) من المسودة المذكورة - تقابل المادة 99 من اللائحة القائمة - ففي حين تشددت الفقرتان المشار إليهما في التزامات هذه الشركات أمام الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة على النحو المشار إليه؛ نرى المادة (83) من المسودة المقترحة تقوم بحذف بعضاً من أساس مساءلة هذه الشركات مساءلة مهنية أمام متلقي خدماتها، حيث يلاحظ اقتصار مسؤوليتها على الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أنفسهم أو من أحد العاملين لديها، مع إغفال مسؤوليتها عن الأعمال غير المشروعة أو الإهمال أو سوء السلوك. إن اقتصار مسؤولية الشركات المهنية على الأخطاء المهنية الجسيمة ومعيار بذل العناية الذي يحكم طبيعة عملها أمر يدعو للقلق، وإن المعيار المعتمد لتقرير المسؤولية المهنية هو معيار الشخص الطبيعي وليس معيار الشخص الحريص، الأمر الذي يدعو إلى تبني إضافة المسؤولية على أساس الأعمال غير المشروعة بوجه عام والإهمال وسوء السلوك بوجه خاص.

خامساً؛ حذف بعض المعالجات القانونية التي كانت تنظمها اللائحة القائمة رغم أهميتها:-

من أمثلة ذلك:

1- يقابل نص المادة (94) من المسودة المقترحة المادة (113) من اللائحة القائمة، حيث خلت المادة المشار إليها من وضع المعالجة القانونية اللازمة عند استعمال حق الاسترداد من قبل

سادساً: التخلي عن تنظيم بعض القواعد التي ترى الغرفة أهمية تنظيمها:

1- التخلي عن تنظيم تحويل السندات والصكوك إلى أسهم:

خلت المسودة المقترحة من وضع المعالجة القانونية التي يتعين اتباعها إذ تم تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم، بل وقامت بحذف كامل للمادتين (162)، (163) الواردتين في اللائحة القائمة. إننا نعرف تماماً أن هذا الحذف جاء انسجماً مع موقف هيئة أسواق المال؛ إلا أننا - وأمام تمسك كل من الهيئة وبنك الكويت المركزي بصلاحيته وضع القواعد التنظيمية لمثل هذه الأدوات، وعدم حسم هذا الخلاف التنظيمي حتى الآن - نرى أنه كان الأولى بهذه المسودة الإبقاء على التنظيم الحالي الذي تضمنته المادتان المشار إليهما إلى حين وضع التنظيم الكامل لهذه الأدوات المالية سواء من قبل هيئة أسواق المال أو البنك المركزي، وعندنا سيتم إعمال قاعدة «نسخ اللاحق لما سبقه».

2- التخلي عن وضع القواعد التنظيمية عند تغطية الزيادة في رأس المال:

منذ صدور المرسوم بقانون 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون 97 لسنة 2013 بإصدار قانون الشركات وحتى الآن، لم يفعل نص المادة (164) من اللائحة التنفيذية القائمة (والمقابلة للمادة 139 من المسودة المقترحة)، وبالتالي لم توضع حتى الآن القواعد التنظيمية عند تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم، من خلال تطبيق المعايير والشروط التي تضعها اللجنة الفنية بهذا الخصوص، ومن هنا تلح الغرفة في المطالبة بأن تضع اللجنة الفنية المشار إليها قواعد تحويل دين على الشركة إلى أسهم، خاصة وأن قوانين أخرى قد عالجت هذا الأمر، مثل القانون 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسمح أحكامه بذلك.

3- خلو المسودة المقترحة من تنظيم بعض أحكام إدارة الشركة المساهمة العامة:

تحت عنوان «إدارة الشركة المساهمة العامة» نصت المادة (149) من المسودة المقترحة (تقابل المادة 175 من اللائحة القائمة)، على ما يلي: «تصدر الوزارة شهادة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمخولين بالتوقيع عنها، وتودع بملف الشركة بالإدارة

الخاصة بالشركات بهذه المسودة، ليس فقط التزاماً بما تضمنته هذه النماذج من بيانات إلزامية - ولا سيما البيانات التي نصت عليها المادة (121) من القانون 1 لسنة 2016 المشار إليها - وإنما توحيداً لهذه النماذج بعد إجراء بعض التعديلات التي تضمن تبسيطها، كما تضمن التوضيح الكامل للفرق بين النصوص الإلزامية التي وردت بالمادة (121) المشار إليها والنصوص الأخرى التي يُعد الالتزام بها اختيارياً بحسب كيان كل شركة وطبيعة عملها.

د- أدخلت المادة (105) من المسودة المقترحة تعديلاً على المادة (125) من اللائحة القائمة وبشكل أخل ببعض الضمانات التي نصت عليها. ذلك أن صياغة المادة (105) من اللائحة المقترحة لم تضع المعالجة القانونية لحالة عدم الموافقة على تأسيس الشركة، وحق المؤسسين في إخطارهم بهذا الرفض، وبيان الأسباب التي بُنى عليها الرفض، ووسيلة هذا الإخطار، وحق الطعن على القرار الرفض للتأسيس، والمحكمة المختصة بنظره، والمدة التي يتعين عليهم الطعن خلالها، إلى غير ذلك من الضمانات التي نرى ضرورة تضمينها للنصوص المقترحة بهذه المسودة. الأمر الذي يدعو إلى الإبقاء على نص المادة (125) من اللائحة القائمة على الأقل أو إعادة تنظيم المادة (105) من هذه المسودة بما يضمن تنظيم ما سبق الإشارة إليه. بدلاً من تجزئة حكم المادة (125) القائمة وتجزئتها، وفصل الفقرة الثانية منها وإضافة حكمها إلى المادة (106) من المسودة، وعلى نحو يخل بالترابط العضوي الذي يجب أن يتوافر بالنصوص القانونية سواء من حيث وحدة الموضوع أو وحدة الحكم.

هـ- كذلك قامت المسودة المقترحة بحذف عجز المادة (151) من اللائحة القائمة رغم أهمية ما كان يتضمنه من أحكام، فجاءت المادة (129) من هذه المسودة خالية من النص على «جواز أن تستحدث البورصة نظاماً لتداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المدرجة في تلك البورصة.

و- ألفت المادة (136) من المسودة المقترحة عجز المادة (159) من اللائحة القائمة وهو ما يصدق على حذف المواد (157)، (162)، (163) وبعض حالات المواد (165)، (166)، (169) رغم أهمية ما تضمنته من أحكام، الأمر الذي قد يثير الكثير من المشكلات التي يمكن أن تنتج المسودة في تجنبها إذا تداركت هذا الحذف.

المختصة ويؤشر بها في السجل التجاري...».

ونرى هنا ضرورة أن توضح الشهادة حدود اختصاصات وصلاحيات كل من أعضاء مجلس الإدارة والمخولين بالتوقيع عنها.

كما نلاحظ على هذه المادة خلوها من تنظيم حالة مجلس الإدارة الذي انتهت مدته وحتى تشكيل مجلس إدارة جديد. وهو ما يُعد - برأينا- نقصاً تشريعياً لاثخياً ينبغي تداركه.

سابعاً:- إضافة بعض الأحكام المستحدثة على نحو يخل بحقوق و ضمانات المساهمين:-

1- حظر تولي رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تولي مجلس إدارة أي شركة مساهمة أخرى سواء كانت عامة أو مغلقة:

استحدثت المادة (153) من المسودة المقترحة حكماً جديداً تراه الغرفة مخالفاً لنص المادتين (194، 197) من القانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، إذ أنها حظرت على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يتولى رئاسة مجلس إدارة أي شركة مساهمة أخرى سواء كانت عامة أو مغلقة؛ في حين أن المحظور على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة حسب المادة (194) من قانون الشركات هو أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت.

كما حظر قانون الشركات على رئيس مجلس إدارة الشركة

المساهمة العامة أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وهذه النصوص لا تحظر على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ان يكون رئيساً لشركة أو أكثر من شركات المساهمة المغفلة.

2- عدم الاعتماد بمحضر اجتماع الجمعية العامة ما لم يتطابق مع تقرير ممثل الوزارة:

يلاحظ أن المادة (157) من المسودة المقترحة (تقابل المادة 181 من اللائحة القائمة) قد نصت في عجزها على أنه «لا يعقد بمحضر اجتماع الجمعية ما لم يكن مطابقاً لما ورد بتقرير ممثل الوزارة». وهو ما نرى فيه تناقضاً مع التعديل الذي أجرته هذه المسودة بموجب المادة (2/99) (المقابلة للمادة 2/118 من اللائحة القائمة) والتي حولت الجمعية العامة صلاحية اختيار من يرأس اجتماع الجمعية العمومية. كما يمثل مخالفة للمشروعية القانونية، حيث خول ممثل الوزارة صلاحيات وسلطات لم يمنحها له القانون بأن جعله سلطة أعلى حتى على المساهمين جميعاً عند اجتماعهم في شكل جمعية عامة.

وتؤكد الغرفة هنا على ضرورة حذف هذا النص نأياً بالوزارة عن أن تكون طرفاً بين المساهمين عند اختلافهم، والتزاماً بدورها الرقابي من خلال رصد ممثليها لكل ما يجري بالاجتماع ليس إلا ■

ملاحظات الغرفة حول تعديلات قانون الصناعة ومقترحات بعض السادة النواب ذات العلاقة

ذلك ورد للغرفة مقترحات من السادة نواب مجلس الأمة الموقعين لتعديل هذا القانون.

بداية ترى الغرفة أن المقترح الثاني أشمل وأعم من المقترح الأول، لذلك لا توجد ثمة ضرورة لمناقشة المقترح الأول، ذلك أنه يتحدث عن منطقة الشويخ الصناعية، وهذه المنطقة لم تعد صناعية على الإطلاق منذ عشرات السنين بعد أن تحولت جميع منشآتها إلى أنشطة تجارية وخدمية، وفقدت كل خصائصها وصلاحياتها للنشاط الصناعي وخاصة في ضوء الاشتراطات والضوابط التي قننتها بعض الجهات المعنية كالهيئة العامة للبيئة، ولم تعد ثمة إمكانية لاستعادة تصنيفها كمناطق صناعية حتى تطبق عليها النصوص المقترحة، ونسرد فيما يلي ملاحظاتنا على

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة بمعرفة ملاحظات الغرفة حول تعديلات قانون الصناعة ومقترحات بعض السادة النواب ذات العلاقة، أعدت الغرفة مذكرة في هذا الشأن وقدمتها للوزارة في الخامس والعشرين من مايو 2016. وفيما يلي نص هذه المذكرة:

انقضى عشرون عاماً على إصدار قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996، تم اثناءها إدخال العديد من التعديلات عليه، كان من أهمها إلغاء ست وعشرين مادةً مكونة للباب الأول منه والمختصة بالشؤون الصناعية، ليحل محلها قانون التنظيم الصناعي الخليجي الموحد. فضلاً عما كشف عنه التطبيق من ثغرات ومعوقات، والحاجة الماثلة لتعديل بعض المواد، وفي خضم

المقترح الثاني كالاتي:

● المادة الثالثة:

نص المادة المقترح: «تختص الهيئة بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطويره وعلى وجه الخصوص ما يلي: على أن يحدد مقابل الانتفاع والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بالبندين (8،7) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة وحسبما يقترح مجلس إدارة الهيئة».

أوجه الاختلاف

تماثل المادة المقترحة المادة 29 من القانون الحالي، ولقد بقيت الاختصاصات كما هي في القانون الحالي، ولكن أضيفت إلى الفقرة الأخيرة: على أن يحدد مقابل الانتفاع والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بالبندين (8،7) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة وحسبما يقترح مجلس إدارة الهيئة».

ملاحظات الغرفة:

تتفق الغرفة مع أن يكون مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة هو المخول بعرض واقتراح التعديلات حول مقابل الانتفاع ورسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للصناعة. كذلك تقترح الغرفة أن تعدل الفقرة السادسة من هذه المادة لتصبح على النحو التالي: 6 - الموافقة النهائية على تخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات داخل المنطقة حسب النظم واللوائح المعتمدة في هذا الشأن.

● المادة الثامنة:

نص المادة المقترح: «لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وله على الأخص: تخصيص القسائم الصناعية والحرفية ضمن حدود المناطق الصناعية حسب النظم المعتمدة بهذا الشأن وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي للدولة على أن تكون أولوية التخصيص للصناعات التي تتوافق وخطة التنمية المعتمدة ومشاريع إعادة التدوير والأمن الغذائي».

أوجه الاختلاف

والاتفاق مع القانون الحالي:

تماثل هذه المادة المقترحة المادة 34 من القانون الحالي، ولقد بقيت المادة كما هي، ولكن تم إضافة الفقرة العاشرة التي تعطي الأولوية في منح القسائم للصناعات التي تتوافق وخطة التنمية المعتمدة ومشاريع إعادة التدوير والأمن الغذائي.

ملاحظات الغرفة:

لا ترى الغرفة مبرراً لإضافة فقرة "ومشاريع إعادة التدوير والأمن الغذائي" وذلك لأن هذه الأنشطة الصناعية - وإن كانت ذات أهمية حالياً - فإنها قد تفقد أولويتها في سنوات قادمة. وتقترح الغرفة من واقع معاشتها لمشاكل الصناعيين أن تكون الفقرة الرابعة من هذه المادة على النحو التالي: 4 - الموافقة النهائية ووضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال القسائم الصناعية والحرفية وإجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.

● المادة الثانية عشر:

نص المادة المقترح: «يتكون رأس مال الهيئة من حصتين نقدية وعينية»:

أولاً: الحصة النقدية: تدفعها الدولة من الاحتياطي العام ويخول وزير المالية في أداؤها دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات الهيئة وحسبما يقترح مجلس الإدارة وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

ثانياً: الحصة العينية: وتتكون من صافي قيمة أصول الهيئة مستبعداً منها أرصدة احتياطي إنشاء المشروعات الجديدة ودعم المشروعات القائمة.

ويتم تسوية مبلغ القرض المستحق لوزارة المالية وصافي قيمة فائض الإيرادات المستحقة للخزانة العامة للدولة بعد خصم العجز المتراكم من الاحتياطي العام للدولة باعتبارهما جزء من رأس مال الهيئة.

وتحتفظ الهيئة بالأرصدة السابق تكوينها كاحتياطٍ لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قائمة لدعم مركزها المالي، ولها أن تستخدم تلك الأرصدة في الإنفاق على المشروعات التي تتفق وأغراض الهيئة.

الاحتياطي العام. كما تقترح المادة إقرار أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة، ولم يعد الأمر متوقفاً على موافقة وزير التجارة والصناعة.

ملاحظات الغرفة: تؤيد الغرفة هذا التعديل الجوهرى نحو زيادة الموارد المالية للهيئة العامة للصناعة، حيث لم تعد موارد الهيئة الحالية كافية لتمويل مشاريعها التنموية ذاتيا، خاصة إنجاز مشاريع البنية التحتية للمناطق الصناعية الجديدة نظرا لضخامة تكلفتها المالية، وتحمل الهيئة أحيانا لتكاليف ليست من صميم مهامها الصناعية مثل تكلفة توريد وتركيب محطات التحويل الكهربائية الرئيسية والفرعية، ما يعيق توفير بنود مالية لمشاريع صناعية أخرى يمكن للهيئة تنفيذها.

● المادة الثالثة عشر:

نص المادة المقترح: «في حالة مخالفة أي من المنشآت أو الحرف الصناعية لأحكام هذا القانون أو لألته التنفيذية، ينذر مدير عام الهيئة الجهة المخالفة بكتاب على عنوانها الثابت لدى الهيئة لإزالة أسباب المخالفة خلال مهلة لا تتجاوز ستين يوماً تحدد بالإنذار. ويجب على مدير عام الهيئة بعد انقضاء مدة الإنذار مع عدم تصحيح أسباب المخالفة توقيع عقوبة الإيقاف الإداري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة، ويجوز للمدير العام تفويض أي من نوابه لاتخاذ تلك القرارات.

وفي حالة عودة المخالف إلى ارتكاب ذات المخالفات يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ إجراءات سحب القسيمة المخصصة وإلغاء الترخيص».

أوجه الاختلاف والاتفاق مع القانون الحالي: تماثل هذه المادة المقترحة المادة 39 من القانون الحالي، وتشمل العقوبات في القانون الحالي التنبه ثم الإنذار ثم الحرمان من الامتيازات الممنوحة، ثم الإيقاف الإداري، وأخيراً إلغاء الترخيص، ويحق للمدير العام أن يقوم بالتنبيه والإنذار فقط والباقي من صلاحيات مجلس الإدارة. أما في القانون المقترح فأصبحت

وتتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير ومقابل الانتفاع بالقوائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات.
2- الرسوم الخاصة بإقامة تراخيص المنشآت والحرف الصناعية.
3- ما تحققه الهيئة من إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في إنشائها.
4- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

ويؤول صافي الأرباح التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الاحتياطي العام للدولة وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من صافي الأرباح بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكوين احتياطي عام بحد أدنى (10%) سنويا إلى أن يبلغ رصيده نصف رأس مال الهيئة، ويجوز زيادة هذا الاحتياطي على هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية.

وإن كان الاحتياطي العام في أي سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر الهيئة - إن وجدت - تقوم الحكومة بتسديد العجز الواقع من الاحتياطي العام للدولة، كما تقوم الهيئة العامة للاستثمار بتغطية عجز السيولة بالهيئة حال حدوثها بقرض واجب السداد من الاحتياطي العام للدولة وفقا للضوابط التي يتفق عليها فيما بين الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للاستثمار».

أوجه الاختلاف والاتفاق مع القانون الحالي: تماثل هذه المادة المقترحة المادة 38 من القانون الحالي، وتعد المادة 12 من أكثر المواد تغييرا إذ تقترح مصدراً جديداً لتمويل الهيئة العامة للصناعة وهو حصة نقدية تحول إليها عن طريق وزارة المالية من الاحتياطي العام للدولة، وتجعل العلاقة بين صافي تشغيل الهيئة وبين الاحتياطي العام، على أن يتحمل هذا الأخير تسديد عجز موازنة الهيئة، وإن لم يكن لديه ما يغطي العجز تتدخل الهيئة العامة للاستثمار بقرض واجب السداد من

- الترخيص بالجدول الزمني المقدم منه .
- 3- انقضاء مدة الإيقاف الإداري دون إزالة أسباب المخالفة .
- 4- إذا خالف صاحب الترخيص أيضاً من الشروط التي منح الترخيص بمقتضاها .
- 5- إذا تنازل عن القسيمة للغير قبل مرور خمس سنوات من صدور الترخيص الدائم .
- 6- إذا تجاوزت فترة إيقاف الانتاج الكلي أو الجزئي المدة المسموح بها وفقاً لهذا القانون .
- 7- إذا أجر القسيمة أو جزء منها للغير، أو منح الغير حق الانتفاع بها .
- 8- إذا ثبت أن الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة .

على أن يكون إلغاء الترخيص وسحب القسيمة الصناعية المخصصة بقرار صادر من مجلس إدارة الهيئة، مع تسوية أوضاع ما يكون على القسيمة من المباني والأجهزة والمعدات الثابتة بالاتفاق رضاً أو قضاء . وفي الحالات التي لا يمكن معها إزالة المنشآت أو المباني مع إمكان استخدامها لذات الغرض عند إعادة تخصيص القسيمة، يجري تحديد قيمة التعويض المقرر عنها والمسئول عن الوفاء بها لمن سحبت منه القسيمة عن طريق انتداب مختصين معتمدين من وزارة العدل .

وعلى من سحبت منه القسيمة تسليمها للهيئة خلال المدة التي تحدد بالقرار الصادر من مجلس الإدارة .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر - يعاقب بذات الغرامة المالية أي من موظفي الهيئة إذا ثبت اشتراكه أو تسهيله لوقوع أي من تلك المخالفات» .

أوجه الاختلاف
والاتفاق مع
القانون الحالي:

تماثل هذه المادة المقترحة المادة 41 في القانون الحالي . وجاءت المادة 14 المقترحة لتقتصر عقوبات أشد، وتفرض قيود أكثر على صاحب الترخيص والقسيمة، فبدلاً من المعاقبة بسحب القسيمة وإلغاء الترخيص فقط أضاف النص المقترح:

العقوبات هي الإنذار ثم الإيقاف الإداري وأخيراً سحب القسيمة والترخيص الصناعي، وتوسعت سلطات المدير العام للهيئة بحيث يصبح باستطاعته القيام بالإيقاف الإداري، ويمكنه تفويض أي من نوابه . وحددت المادة المقترحة مدة مهلة الإنذار والإيقاف الإداري بحيث تكون مهلة الإنذار 60 يوماً، والإيقاف الإداري ثلاثة أشهر . ويلاحظ أن المادة 39 في القانون الحالي تنص بجواز قيام مجلس الإدارة بالعقوبات أو تفويض المدير العام، ولكن المادة المقترحة توجب على المدير العام القيام بالإنذار ثم الإيقاف الإداري في حالة المخالفة، وباقي العقوبات من صلاحيات مجلس إدارة الهيئة .

ملاحظات الغرفة: تتفق الغرفة في الرأي على إضافة سحب القسيمة عند إلغاء الترخيص الصناعي وذلك كإجراء منطقي يتبع إلغاء الترخيص. لكنها لا تحبذ إعطاء المدير العام للهيئة صلاحية الإيقاف الإداري للمشروع دون عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً في ذلك.

● المادة الرابعة عشر:

نص المادة المقترح: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر - يعاقب صاحب الترخيص بمصادرة الكفالة البنكية في حالة الترخيص المؤقت، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار كويتي في حالة الترخيص الدائم، مع إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية وسحب القسيمة الصناعية التي تم تخصيصها في حالة:

1- استخدم القسيمة في غير الأغراض الصناعية المخصصة لها .

2- عدم البدء بالإنتاج خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص المؤقت للمنشأة الصناعية، وسنة لما هو دون ذلك، ويجوز لمدير عام الهيئة أو من يفوضه من نوابه منح مدة إضافية بحد أقصى ستة أشهر للبدء بالإنتاج في حال التزام صاحب

ومن الجدير بالذكر أن قانون التنظيم الصناعي الموحد قد تضمن نصوصاً لمعاقبة المخالفين فعلى سبيل المثال تنص المادة 29 فقرة 1 من القانون المذكور على: "للووزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإغفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية: 1- إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإغفاءات و الحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه معلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة".

ورغم هذا النص، فإن المادة المقترحة محل الذكر وبالتحديد في فقرتها الثامنة توقع عقوبات أشد مثل الغرامة التي لا تتجاوز العشرة آلاف دينار ومصادرة الكفالة البنكية، وذلك إذا ارتكب الصناعي نفس المخالفة السابقة المنصوص عليها في قانون التنظيم الصناعي الموحد. وهنا ترى الغرفة أن تشديد العقوبات في بيئة أداء الصناعة الكويتية مقارنة بما اتفق عليه خليجياً يعني ميزة نسبية لدول المجلس وعامل طارد للاستثمارات الصناعية الكويتية لذلك قد يكون من الأجدى السير على نفس المنوال الخليجي انطلاقاً من العمل ككتلة اقتصادية واحدة.

● المادة السادسة عشر:

نص المادة المقترح: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف دينار كويتي كل من أقام مشروعاً صناعياً دون الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع وجوب قيام مدير عام الهيئة بإيقاف نشاط المشروع وإغلاقه غلقاً إدارياً».

أوجه الاختلاف والاتفاق مع القانون الحالي: تماثل هذه المادة المقترحة المادة 43 من القانون الحالي، وتختلف هذه المادة المقترحة عن المادة 43 في أنها حذفت عقوبة الحبس، ولكنها زادت العقوبة المادية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، واستثنت حالات تغيير في منشأة أو حرفة صناعية قائمة من حيث السعة أو الحجم أو الموقع أو الغرض

- مصادرة الكفالة البنكية في حالة الترخيص المؤقت.

- غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار كويتي في حالة الترخيص الدائم، مع إلغاء الترخيص، الممنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية وسحب القسيمة الصناعية التي تم تخصيصها.

وتم إضافة المخالفات التالية لتقع تحت طائلة العقوبات في هذه المادة: - التنازل للغير عن القسيمة قبل مرور خمس سنوات من صدور الترخيص الدائم.

- التأجير للقسيمة أو جزء منها للغير أو منح الغير حق الانتفاع بها.

- تجاوز مدة توقف الانتاج الكلي والجزئي وفقاً لما هو منصوص عليه سابقاً.

- عدم البدء بالإنتاج خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص المؤقت، وسنة لما هو دون ذلك، ويجوز لمدير عام الهيئة أو من يفوضه منح مدة إضافية بحد أقصى ستة أشهر للبدء بالإنتاج في حال التزام صاحب الترخيص بالجدول الزمني المقدم منه.

ملاحظات الغرفة: لا ترى الغرفة مبرراً لهذه العقوبات المغلظة، لأن هناك ظروف وملابسات متباينة تحيط بوقوع العديد من المخالفات، كذلك يحتاج الأمر لرقابة أفضل من الهيئة العامة للصناعة على المخالفين لأحكام القانون بدلا من الاكتفاء بالتشدد في العقوبات، كما ترى الغرفة أن إلغاء الترخيص وسحب القسيمة بمثلان أكبر عقوبة على المخالف.

وقد تتفق الغرفة في الرأي مع ما نصت عليه المادة المقترحة من عقوبات على صاحب القسيمة والترخيص الصناعي في حالة قيامه بالانتفاع بهذه القسيمة مثل تأجيرها أو التنازل عنها للغير على النحو المبين في المادة المقترحة. ولكن تؤكد الغرفة أن ذلك لا يجب أن يكون بأثر رجعي، ذلك أن هناك قسائم اكتسبت شرعية الأمر الواقع بحكم العرف والزمن وخضعت للتوريث لأكثر من جيل، ويجب أن يتم حلها وفقاً لمواءمات خاصة تأخذ ذلك في الاعتبار.

ملاحظات الغرفة: ترى الغرفة ملاءمة هذا النص حيث يرى القانون المقترح أن يتوجه صاحب المنشأة للجنة التظلمات المشكلة بالهيئة، وعليها أن تبت فيها خلال ثلاثين يوماً ويكون قرارها نهائياً، وإذا لم يتم عرضه على اللجنة خلال هذه المدة يتم التوجه لمجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب خلال ثلاثين يوماً ويكون قراره نهائياً. وبالتالي تكون هذه المادة قد تلافت بعض المآخذ على المادة 40 من القانون الحالي.

● المادة الثالثة والعشرون:

نص المادة المقترح: «على المخصص له القسيمة الصناعية أن يقدم للهيئة كفالة بنكية سارية المفعول قيمتها 5 % من قيمة المشروع وبحد أدنى 200 ألف دينار كويتي وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التخصيص، ويعتبر قرار التخصيص ملغياً في حالة عدم تقديم الكفالة أو القيمة المقدرة لها في المدة المحددة، ويتم الإفراج عن الكفالة البنكية فور صدور قرار الترخيص الدائم».

أوجه الاختلاف
والاتفاق مع
القانون الحالي:

مادة جديدة مقترحة

ملاحظات الغرفة: لا ترى الغرفة مبرراً لهذه المادة، حيث أنها تؤثر سلباً على بيئة أداء الأعمال الكويتية، بجانب تقييد رأس مال يمكن توظيفه لصالح المشروع ولصالح الاقتصاد الوطني ككل، كما ترى الغرفة ضرورة الاستعلام عما إذا كانت التشريعات الصناعية الخليجية تشترط تقديم مثل هذه الكفالة لكي يكون ثمة ما يبررها في القانون الكويتي.

● المادة الرابعة والعشرون:

نص المادة المقترح: «لا يجوز أن تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرفة صناعية عن ما يحدد بقرارات إعادة الهيكلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الصادرة بهذا الشأن. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة خفض النسبة المشار إليها أعلاه وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين».

الصناعي، ونقلت جواز الأمر بالإغلاق من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى وجوب القيام بذلك من قبل المدير العام.

ملاحظات الغرفة: لا تتفق الغرفة في الرأي على تصعيد العقوبة من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسين ألف أي ما يقارب سبعة عشر ضعفاً القيمة الحالية، مع تأكيد الغرفة على أنها ليست مع إقامة مشروعاً صناعياً بدون ترخيص. ونرى ألا تتجاوز العقوبة عشرة آلاف دينار كويتي على الاطلاق.

رغم ذلك تؤيد الغرفة استثناء توقيع هذه العقوبات في المادة المقترحة على من يقوم بتغيير السعة أو الحجم، حيث تتيح للصناعي فرصة أكبر في التكيف مع متغيرات العرض والطلب وانطلاقاً من مبدأ اقتناص الفرص السوقية.

● المادة الثامنة عشر:

نص المادة المقترح: «يحق للمسئول عن المنشأة أو الحرفة الصناعية المخالفة التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات الواردة بمواد القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويقدم التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة بالهيئة، ويجب على اللجنة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. وعند انقضاء المدة دون عرضه بلجنة التظلمات وجب على مجلس إدارة الهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال ثلاثين يوماً ويكون قراره نهائياً بهذا الشأن».

أوجه الاختلاف
والاتفاق مع
القانون الحالي:

تمثل هذه المادة المقترحة المادة 40 من القانون الحالي. ولقد كان القانون الحالي يعطي 30 يوماً للتظلم، ويقدم التظلم لمجلس إدارة الهيئة، ويتولى الأخير البت فيه خلال ستين يوماً، ويكون قراره نهائياً في هذا الشأن، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة رفض التظلم. ولكن حدد القانون المقترح أن يتوجه صاحب المنشأة للجنة التظلمات المشكلة بالهيئة، وإذا لم يتم تقديمه للجنة خلال هذه المدة يتم التوجه لمجلس إدارة الهيئة.

عليها خليجياً، ولعل من الضروري هنا التنسيق بين النصوص القانونية الحاكمة للصناعة الكويتية ونصوص قانون التنظيم الصناعي الموحد.

ملاحظات عامة أخرى:

- إضافة مادة إلى القانون تنص على أن تختص الهيئة العامة للصناعة بالمشروعات الصناعية التي تزيد تكلفتها عن 500 ألف دينار كويتي، بحيث تُحال المشروعات الأقل إلى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- مراجعة تطبيق القانون واللائحة التنفيذية من قبل الهيئة العامة للصناعة، حيث توجد بعض المعوقات الناتجة عن الاجتهاد في تطبيق القانون وليست نصوصه، مثل، تحديد الطاقة الانتاجية للمصنع من قبل الهيئة العامة للصناعة وتحديد مساحة القسائم بناء على ذلك.
- تبيان ما يمكن تغييره من خلال اللائحة التنفيذية، والتي يمكن للوزير القيام بها، دون إجراء تعديلات على القانون.
- ومن الجدير بالذكر أن المادة 7 من قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996، كانت تضع شرط عضوية المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت من ضمن البيانات والمستندات المطلوبة للتقدم بطلب ترخيص صناعي، وهذه المادة ألغيت بموجب إقرار قانون التنظيم الصناعي الموحد. كذلك من المواد الهامة التي ألغيت بموجب قانون التنظيم الصناعي؛ المادة 17 من قانون الصناعة، والتي كانت تعطي الأولوية في مشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لمنتجات الصناعة المحلية، ونرى أهمية وجود مثل هذين النصين ضمن التعديلات المقترحة.
- قد يكون من الأفضل استقلال جهاز المواصفات، كما في دول مجلس التعاون الأخرى وخاصة بعد أن توسعت دائرة المواصفات لتشمل المواصفات الخليجية الموحدة، وتأكيد الالتزام بتطبيق نظام شهادة المنشأ عند استيراد منتجات صناعية من الخارج والحرص على مطابقة هذه المنتجات للمواصفات وغير ذلك من المهام التي تتطلب استقلالية جهاز المواصفات والمقاييس ■

أوجه الاختلاف والاتفاق مع القانون الحالي: تماثل هذه المادة المقترحة المادة 31 من القانون الحالي. والمادة 31 الحالية تحدد نسبة محددة في القانون لتشغيل العمالة الكويتية تبلغ 25 %، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة خفض النسبة في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين. كذلك تنص هذه المادة على أنه يجب على المنشآت والحرف القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين لبلوغ النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

ملاحظات الغرفة: ترى الغرفة أنه ليس ثمة ضرورة لاقحام مثل هذا النص ضمن قانون الصناعة، ذلك أن نسب العمالة الوطنية في مختلف القطاعات الاقتصادية يتم معالجتها من خلال تطبيق القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وهذه النسب تخضع للمراجعة الدورية بالتعديل والتبديل بموجب قرارات من مجلس الوزراء.

● المادة الخامسة والعشرون:

نص المادة المقترح: «يجب على المرخص له إخطار الهيئة العامة للصناعة في حال توقف المنشأة أو الحرفة الصناعية عن العمل كلياً أو جزئياً وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك، على ألا تتجاوز مدة الإيقاف سنة ميلادية، ويجوز لمدير عام الهيئة أو من يفوضه من نوابه منح صاحب المنشأة الصناعية مدة إضافية بعد أقصى ستة أشهر لاستئناف الإنتاج.»

أوجه الاختلاف والاتفاق مع القانون الحالي: هذه المادة تماثل الفقرة 4 من المادة 23 من قانون التنظيم الصناعي الموحد، والتي تعطي صاحب المشروع ثلاثين يوماً فقط لإخطار الإدارة الصناعية في حال توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً.

ملاحظات الغرفة: ترى الغرفة أن هذه المادة يماثلها المادة 23 فقرة 4 من قانون التنظيم الصناعي الموحد، وبالتالي يجب مواءمة النص مع المادة المتفق

مذكرة ايضاحية بإضافة فقرة جديدة للمادة (24) من قانون التجارة

المذكورة من مسودة تقريرها أو من النص الذي ورد من صاحب الاقتراح. ذلك أن الغرفة تريباً بجهة تشريعية عالية المرجعية والمصادقية، رصينة التحليل والقرار مثل لجنتم الموقرة أن تقع عمداً بمثل هذا الخطأ - الذي يجافي القانون وينافي الحقيقة، ويكيل اتهاماً ظالماً لا سند له ولا دليل عليه - بحق مجموعة كاملة ناشطة ورائده من ابناء الوطن.

ورغم أن الغرفة لا تريد الدخول في تفاصيل تنفيذ المذكرة الايضاحية، إلا أنها تجد من واجبها ذكر الحقائق التالية:

أولاً- لم يكن للوكلاء الكويتيين في أي يوم من الايام قوة احتكارية، اذ لم تحصر الكويت يوماً استيراد أي سلعة بوكيلها. بل بقي لغير الوكيل حق الاستيراد أيضاً. والكويت هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تعط الوكيل المحلي حقاً حصرياً بالاستيراد.

ثانياً- مع ان لجنتم الموقرة قد حذفته الاشارة الى القانون 1964/36 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، على اعتبار أنه قد تم الغاء وحل محله القانون رقم 13/2016، نلاحظ أن المذكرة الايضاحية قد استهلته بالاشارة الى القانون الملغى.

ثالثاً- إن قانون الوكالات التجارية، بصيغته الملغاة وبصيغته الجديد، لم يلزم يوماً الشركات الاجنبية بتعيين وكلاء في الكويت، ولم يمنع عليها التصدير الى السوق الكويتية دون تعيين وكيل.

رابعاً- إن النص الجديد المقترح - وعلى خلاف ما ورد في المذكرة الايضاحية - لا يشكل «تنظيماً جديداً يسمح للشركات والمؤسسات الأجنبية فتح نشاط تجارة التجزئة والجملة بملكية 100 % مباشرة دون الحاجة لوكيل محلي ودون الحاجة لتسجيل وكالة لها في الدولة» كما جاء في المذكرة الايضاحية. ذلك أن قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر يعطي المستثمر الأجنبي الذي يرخص له في اطار القانون المذكور الحق في تملك المشروع بالكامل دون الحاجة لوكالة أو وكيل ■

نشرت صحيفة الدستور الصادرة بتاريخ 12 يونيو 2016 (7 رمضان 1437هـ)، خبر موافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة الموقر على اقتراح بقانون، بإضافة مادة جديدة تحت الرقم 24 مكرراً الى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980، وتنص هذه المادة على ما يلي:

«يجوز للشركات والمؤسسات غير الكويتية الاشتغال بتجارة التجزئة أو الجملة في الكويت بمفردها ودون شريك أو وكيل كويتي، كما يجوز لها تملك العقارات بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها التجاري».

وقد كتبت الغرفة إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة حينذاك (2016/6/15) ليس بقصد إبداء رأيها الاقتصادي في المادة المقترحة - لأنها تزعم أن تقوم بذلك أمام اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة - ولكن بهدف الإعراب عن عتبا العميق والمشوب بالاستغراب من عبارة «جشع أصحاب الوكالات المحلية» التي تكررت في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون موضوع البحث. فقد جاء في تلك المذكرة، وفي معرض تبرير اضافة المادة (24) مكرر، ما يلي:

«وحيث أن هذا القانون (المقصود هنا القانون الملغى 1964/36 بشأن تنظيم الوكالات التجارية) الذي ربط تجارة الشركات والمؤسسات الأجنبية في الكويت بوكيل محلي قد عفا عنه الزمن لظهور التجارة الدولية، وتبين آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني بسبب جشع أصحاب الوكالات المحلية الذي انعكس كل ذلك على اسعار السلع والمنتجات بالزيادة في كل عام».

كما جاء في المذكرة الايضاحية ما يلي:

«وبذلك فإن هذا القانون (المقصود هنا هو المادة 24 مكرر) له آثار عظيمة على السوق الكويتي، إذ سيقضي على جشع أصحاب الوكالات ...».

إننا في غرفة تجارة وصناعة الكويت نميل الى الاعتقاد بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد فاتها سهواً اسقاط العبارة

مقترحات وملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت حول آلية عمل الهيئة العامة للغذاء والتغذية

أو الإنتاج الموجه للتصدير، أو إعادة التصدير.

- مع التوجه الحكومي الحالي لتعديل المواد في القوانين التي تشترط وجود أعضاء متفرغين من ضمن أعضاء مجلس الإدارة، حيث لم يثبت شرط التفرغ جدواه العملية، وقد نشرت بعض الصحف في الخامس عشر من يونيو من العام الحالي توجه وزارة التجارة والصناعة لتعديل هذه المواد في قانوني المنافسة وقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. لذا قد يكون من الأفضل اتخاذ الإجراءات الضرورية نحو تعديل المادة (4) من القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، بحيث يُعدل شرط التفرغ في بعض أعضاء مجلس الإدارة بما يتيح دخول ممثلين غير متفرغين من القطاع الخاص مما يضيف خبرات وآراء أصحاب الأعمال، ويقرب مجلس الإدارة من الواقع العملي، ويقلل من التكلفة على المال العام.

- تعيد الغرفة التأكيد في هذه المبررات ما جاء في ورقتها الموجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 5 يونيو 2013، وفيها نادت الغرفة بتخفيف العقوبات الواردة في القانون حتى تتناسب مع طبيعة الجرم، وحيث أن القانون صدر وبدون مشاورة القطاع الخاص، لذا فقد يكون من الأنفع للهيئة وللأنشطة الاقتصادية الوطنية الخاصة بالغذاء والتغذية أن يسبق العقوبات تنبيه ثم إنذار ثم لجنة داخل الهيئة للتحكيم تضم ممثلين من القطاع الخاص ثم توقيع عقوبات بعد ذلك، ومع كل هذا لا يجب تشويه السمعة التجارية للعاملين في هذا المجال بدون توضيح ملائمتين توقيع العقوبات، مع ضرورة تحرير المخالفات باسم الشركة وليس باسم رئيس مجلس الإدارة كما هو معمول به حالياً.

وفي هذا السياق ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت أهمية التركيز على البنود التالية:

- الأخذ بعين الاعتبار رصد القرارات والتشريعات التي تعمق الارتقاء في قطاع سلامة الأغذية.
- اعتماد نتائج فحص المختبرات الأهلية.
- التنسيق مع الإدارة العامة للجمارك فيما يخص الفحص والإفراج عن الأغذية المستوردة من الخارج وكذلك دول المجلس.
- الاهتمام بموضوع تسليم واستلام العينات المراد فحصها.
- ضرورة إنشاء لجنة للتظلمات أو المخالفات بعضوية القطاع الخاص

في الخامس عشر من يونيو 2016، عقدت الغرفة لقاءً بممثلي الهيئة العامة للغذاء والتغذية وممثلي اتحاد تجار ومصنعي المواد الغذائية، للتشاور حول أفضل السبل لتطوير آليات عمل الهيئة بما يخدم تحقيق أهدافها.

وبناءً على هذا اللقاء أعدت الغرفة ورقة ضمّنتها مقترحاتها وملاحظات حول آلية عمل الهيئة العامة للغذاء والتغذية وقدمتها لوزارة الصحة في الرابع من يوليو 2016.

وفيما يلي نص هذه الورقة:

تعتبر الصناعات الغذائية من الصناعات الوطنية الأساسية التي تغذي نشاط التصدير وإعادة التصدير، ولعل مما يجدر الإشارة إليه أن الصادرات الكويتية من الصناعات الغذائية ارتفعت من 140 مليون دولار إلى 396 مليون دولار خلال الفترة من 2009-2014، وكانت الكويت الأفضل خليجياً من حيث نمو هذه الصادرات. لذا فإن وجود هيئة عامة للغذاء والتغذية قوية في أدائها وسمعتها وميسرة في قيامها بمهامها يعتبر قيمة مضافة تساعد في تحقيق الرؤية الاستراتيجية بتحويل الكويت لمركز تجاري إقليمي وعالمي.

- من الضروري في بداية عمل الهيئة - المرحلة الانتقالية التي يقترحها الاتحاد- أن يكون لديها سجل كامل بتجار ومصنعي هذا النشاط، ومن خلال هذا السجل، يتم إخطار أصحاب الأعمال بأي قرار إداري أو تغييرات في تنفيذ الأعمال التي تؤثر على الحركة اليومية لأنشطة تجارة وصناعة المواد الغذائية، ويجب أن تكون هناك فترات كافية للامتثال في حالة وجود متطلبات.

- وفقاً للأدبيات الحديثة الصادرة عن مركز التجارة الدولي (ITC)، والتي تتناول آراء أصحاب الأعمال حول التدابير غير التعريفية التي تعيق تجارتهم (Non-Tariff Measures)، فإن تقييم المطابقة قد يكون أصعب في تنفيذه من المتطلبات الفنية ذاتها، وهذه الصعوبة قد تأتي بالأساس من المعوقات الاجرائية والإدارية. لذا فإن الغرفة تؤكد أنها لا تعارض وجود متطلبات فنية من حيث المبدأ، ولكن يجب أن يكون هناك سهولة في إظهار الامتثال بعيداً عن التعقيدات الاجرائية.

- يجب أن تولي الهيئة الجديدة أهمية بتنسيق متطلباتها الفنية مع المطبق خليجياً وأيضاً مع الأسواق الرئيسية المحيطة بالكويت (مثل العراق وإيران)، حتى لا تكون هذه المتطلبات عائقاً لتصدير الفائض من الإنتاج المحلي إلى هذه الأسواق المحتملة للتصدير،

مرثيات وملاحظات الغرفة حول مشروع السجل التجاري الجديد

الملاحظات الموضوعية.

5- تعاني المادة (4) من المقترح تداخلاً واضحاً بين قبول الطلب أو رفضه وحق طالب القيد في الطعن على قرار الرفض من جانب، والإجراءات الواجب اتباعها في شأن تقديم طلب القيد أو التأشير من جانب آخر. وتعزو الغرفة هذا التداخل إلى الخطأ في اختيار المكان الذي تتم فيه معالجة هذا الموضوع. فالموضع الصحيح لهذه المعالجة - من وجهة نظر الغرفة - هو المادة التي تُعنى بالقيد وصلاحيته وتجديده وحالات شطبه، على أن تتم الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها سواء بالنسبة للقيد أو تجديده أو التأشير أو حالات شطبه أو حتى مدة صلاحيته، وعلى النحو الذي سنتعرض له تفصيلاً عند الحديث عن الملاحظات الموضوعية.

وفي هذا الإطار فإننا نرى أنه إذا كان المقصود أن عدم التقدم بطلب التجديد بعد مضي سنه من تاريخ انتهاء مدة العقد يستوجب الشطب فلماذا لا يُنص على ذلك صراحة. منعاً للتأويل أو الاجتهاد الذي قد يكون على غير مراد النص.

وأخيراً تُشير الغرفة إلى أهمية تحديد المحكمة المختصة الوارد ذكرها بالفقرة الثالثة من المادة (11) من المقترح باعتبار أن قرارات الشطب قرارات إدارية تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

ثانياً: من حيث المضمون:

تسهيلاً وتوضيحاً للملاحظات الموضوعية، وزعتها الغرفة على ثلاثة عناوين يتناول أولها الموضوعات التي لم يتم تنظيمها، على أن يعقب ذلك بيان بالموضوعات التي تم تنظيمها على نحو غير كاف من منظور الغرفة، لننتهي من ذلك إلى العنوان الثالث الذي يختص بالمحظورات التي نعتقد بوجود النص عليها بهذا المقترح.

I- الموضوعات التي غابت عن المقترح:

1- لم يتضمن المقترح بيان الالتزامات التي تقع على الأجنبي لاسيما إذا كان شريكاً متضامناً في شركة من شركات الأشخاص، أو كان (الأجنبي) شريكاً غير متضامن وله حق الإدارة. فضلاً عن ذلك، خلا المقترح من بيان الأحكام المنظمة لبيع المحلات التجارية أو رهنها، وبيان مكان القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة.

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة مرثيات وملاحظات الغرفة حول المقترح الذي أعدته الوزارة بإصدار قانون جديد للسجل التجاري، أعدت الغرفة مذكرة في هذا الشأن قدمتها للوزارة في العاشر من أكتوبر 2016.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

مضى ما يُقارب العامين على المقترح الأول الذي أعدته وزارة التجارة والصناعة بإصدار قانون جديد للسجل التجاري، وهو المقترح الذي أبدت غرفة تجارة وصناعة الكويت ملاحظاتها بشأنه بموجب كتابها المؤرخ 20 أكتوبر 2014.

ويبدو أنه في ضوء مقترحات الجهات المعنية والمختصة، آثرت وزارة التجارة والصناعة أن تعيد صياغة مقترحها بإصدار قانون جديد للسجل التجاري. وقد حرصت مشكورة مرة أخرى على معرفة ملاحظات الغرفة حول الصياغة الجديدة. وهذا ما تهدف هذه الورقة إلى الإجابة عليه موزعة، ملاحظات الغرفة على مجموعات ثلاث؛ اختصت أولاً بالملاحظات الشكلية، واهتمت ثانياً بالملاحظات الموضوعية، وتناولت الثالثة ما ارتأت الغرفة أن تطرحه من إضافات.

أولاً: من حيث الشكل:

1- نصت المادة (2) من المقترح على ان «ينشأ في الوزارة سجل أو أكثر يسمى السجل التجاري» ونرى ضرورة حذف عبارة «أو أكثر» تأكيداً على وحدة السجل التجاري، وحسب ما جرى عليه العمل بالأنظمة القانونية الإقليمية منها والدولية.

2- جاءت المادة الثانية من المقترح خالية من النص على بيان الأثر القانوني الذي سيترتب على القيد أو التأشير في السجل التجاري للشخص المعنوي، سواء كان تاجراً أو صناعياً أو مقاولاً فرداً أو شركة، وسواء كان له بالكويت محل رئيسي أو مركز عام أو فرع أو وكالة.

3- خلا المقترح من بيان المستندات التي يتعين إرفاقها بطلب القيد وعلى نحو يضمن سرعة إبلاغ طالب القيد بقرار الوزارة في طلبه، لا سيما إذا كان مستوف لجميع المستندات والبيانات المطلوبة وعلى النحو الذي سنعرض له تفصيلاً فيما بعد.

4- ترى الغرفة أن إمهال الوزارة مدة تصل إلى ثلاثين يوماً للبت في طلب القيد قبولاً أو رفضاً يعتبر إمهالاً أطول مما ينبغي للأسباب والمبررات التي سنتعرض لها عند الحديث عن

7- وأخيراً، خلت نصوص المقترح من تحويل الوزير المختص أو من يفوضه الحق بالتصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، باعتبار أن التصالح عملية ودية لا تُخل بالحق في اللجوء إلى القاضي، ولكنها تستهدف سرعة الفصل في الخلاف على نحو يضمن توفير الوقت والجهد دون أي إضرار بالمال العام.

II - الموضوعات التي نظمها المقترح على نحو غير كاف من خلال استعراض النصوص المقترحة:

المادة الأولى :

جاءت هذه المادة مُستحدثة على المقترح الأول لتوضيح معاني بعض الكلمات والعبارات المُبينة- قرين كل منها؛ وترى الغرفة أن هذه المادة لم تأت بجديد حيث عرفت ما هو معروف بالضرورة سواء بالنسبة لمصطلح الوزارة أو الإدارة المختصة أو السجل التجاري أو اللائحة، بل رأت الغرفة خروج هذه المادة عن المعتاد في الصياغة القانونية، حيث عرفت ”الوزير المختص“، وهو مصطلح لم تستدل الغرفة عليه ضمن نصوص القانون المقترح - فضلاً عن أنه لم يأت بجديد يمكن التعويل عليه.

المادة الثالثة:

جاءت المادة الثالثة ترديداً للمادة الثانية من المقترح الأول مع خلاف في الصياغة لصالح دقة المعنى وبيان المقصود، وتجاوباً مع ما أبدته الغرفة في مذكرتها المشار إليها ولا سيما بالنسبة لقصر القيد في السجل التجاري على ”التاجر“.

غير أن المقترح الجديد عاد فمَنح الجمعيات التعاونية الحق بالقيد بالسجل التجاري؛ علماً بأن هذا القيد يمنحها صفة التاجر التي تتعارض مع أهداف ومقاصد الجمعيات التعاونية بشكل عام بحسبانها أشخاص مستقلة هدفها النهائي مجتمعي يخفف - من خلال توفير السلع والخدمات بأسعار مخفضة - من الأعباء المالية على المواطنين عموماً وذوي الدخل المحدود منهم بوجه خاص.

فضلاً عما تُثيره الصياغة المقترحة من خلط حيث نص البند (أ) من هذه المادة على أنه:- يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر ويشمل هذا الالتزام كلاً من:-

أ- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً؛

حيث تدل هذه الصياغة على أن هناك نوعين من الجمعيات

2- جاء المقترح خالياً من بيان التنظيم القانوني لإجراءات الصلح القضائي أو فسخه أو إبطاله خاصة وأن هناك مقترحات في هذا الصدد ضمن مشروعات قوانين « إعادة هيكلة الديون اختياراً» وتنظيم «حقوق الضمان على المنقول»، «إعادة تأهيل المؤسسات التجارية وتصفيتهما»، كما خلا هذا المشروع من تنظيم الأحكام الخاصة بالسماح للقاصر بالاتجار، وأحكام عزل المديرين وأحكام حل وتصفيه الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين أو عزلهم.

3- خلا المقترح - بالإضافة إلى ما سبق - من أية إحالة للرسم التي سيتم تحصيلها لقاء تلقي الخدمات التي تقدمها إدارة السجل التجاري، وعلى الأخص بالنسبة لطلبات القيد أو التأشير أو تجديد القيد أو الشهادات السلبية والاطلاع، كما خلا من حالات الإعفاء من الرسوم سواء بالنسبة للمستخرجات أو الشهادات التي تطلبها بعض الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أسوةً بما هو معمول به بالأنظمة الإقليمية والدولية.

4- لم يتضمن المقترح أية معالجة لحالات رفض القيد أو التأشير أو التجديد.

5- وردت نصوص المقترح خالية أيضاً من أيه إشارة إلى التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية وعلى نحو لا يُفقد فقط التفاعل والتكامل بين مشروعات الوزارة بل ولا يستجيب أيضاً للمتطلبات الدولية، وعلى الأخص فيما يتعلق ببناء نظام آلي لقواعد وبيانات السجل التجاري وفق التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية، وبما يحقق الربط الآلي مع الجهات ذات العلاقة كالإدارة المركزية للإحصاء والهيئة العامة للمعلومات المدنية وبلدية الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكافة الجهات العامة والخاصة ذات العلاقة، لنصل بالنهاية إلى توحيد السجل التجاري الوطني لدولة الكويت ككل.

6- ورد المقترح خالياً من تحديد مدة صلاحية القيد بالسجل التجاري ومدى قابليته للتجديد مدة أو مدد أخرى، كما خلا من النص على تنظيم ميعاد البت في طلب القيد لا سيما إذا ما استوفى جميع الشروط اللازمة لذلك، فضلاً عن خلوه من تنظيم حكم انتقالي يمنح الشركات المقيدة بالسجل عند صدوره فترة زمنية تتمكن خلالها من توفيق أوضاعها بما يتماشى مع ما استحدثته من أحكام. علماً أن هذه الإضافات لا تُعد تطويراً أو تحسيناً للخدمة فقط، وإنما تُعد من المتطلبات الأساسية لتحسين وتسهيل بيئة الأعمال.

التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانوناً بالسجل التجاري، بيد ان هذا النص ينبغي أن يُستكمل بما يؤكد على أنه لا يترتب على قيد فروع الشركات أو مكاتب التمثيل التجاري بالسجل التجاري اكتساب هذه المكاتب أو تلك الفروع للشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة الأم، وذلك حسماً لأي اجتهاد أو خلاف قد يثور مستقبلاً.

فضلاً عن أهمية النص أيضاً على عدم جواز إضافة أسماء تجارية لفروع الشركات يُعابِر الاسم التجاري للشركة الأم استجابة للقواعد العامة والأصول الهامة بالقوانين الأخرى ذات العلاقة.

وفي هذا الإطار تقترح الغرفة النص على أن تتولى اللائحة التنفيذية لهذا المقترح وضع ضوابط واجراءات وقيود ومحددات قيد مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية بما لا يخل بالقوانين ذات العلاقة، كقانون الشركات وقانون الوكالات التجارية والقانون التجاري.

المادة (4):

ترى الغرفة أن صياغة هذه المادة على هذا النحو يتناقض مع تسلسل اجراءات القيد، حيث أن عملية التقدم بطلب القيد أو التأشير أو المحو في السجل التجاري ينبغي أن تُفصل عن عملية قبوله أو رفضه وما يترتب على الرفض من ضرورة أن يكون مسبباً وأن يخطر به صاحب قرار الرفض، فضلاً عن نشوء الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة محددة، وهي مواعيد ترى الغرفة أنها على درجة من الأهمية باعتبارها من مواعيد السقوط التي يجب تنظيمها منفصلة عن عملية القيد ذاتها.

إضافة لما سبق ترى الغرفة أن النص بهذا المقترح على تعليق البت في طلب القيد لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مدة مبالغ فيها، وترى ضرورة تقصير هذه المدة لعشرة أيام عمل وهي مدة كافية لجهة الإدارة للبت في الطلب، لا سيما وأن فوات المدة المشار إليها دون البت في طلب القيد يُعد رفضاً له.

فضلاً عن ان ما يجري عليه الواقع العملي عند تطبيق هذه النصوص، وإن كان يستوجب ان يكون قرار الرفض مسبباً؛ إلا أن جهة الإدارة غالباً ما تترك إلى أسهل الحلول وهو تفويت المدة التي يُعد تفويتها بمثابة الرفض، الأمر الذي تراه الغرفة مستوجباً إخطار صاحب الشأن به خلال عشرة أيام كما كان النص عليه بالمقترح الأول وليس خلال خمسة عشر يوماً كما جاء بهذا المقترح.

التعاونية أحدهما يُباشِر نشاطاً تجارياً وآخر لا يفعل ذلك وفق مفهوم المخالفة في تفسير النصوص القانونية، وهو ما يتناقض، ليس فقط مع القانون 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون 13 لسنة 2013؛ وإنما تتناقض أيضاً مع طبيعة النشاط التجاري التي تختلف عن مقاصد وأهداف الجمعيات التعاونية المحددة بالقانون المشار إليه.

إن التأكيد على الصفة التجارية للجمعيات التعاونية بإطلاقها يعيد بإلحاح فكرة الدعوة إلى تبعية الجمعيات التعاونية بشكل عام والاستهلاكية منها على وجه الخصوص إلى وزارة التجارة والصناعة، خاصة بعد تعديل قانون الشركات والسماح بتأسيس شركات لا تهدف إلى الربح بموجب نص المادة الثالثة على ان تتخذ إحدى الأشكال المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. فضلاً عن أن تكريس الطبيعة التجارية للجمعيات التعاونية في هذا المقترح والزامها بالقيد بالسجل التجاري يجعل من إعادة النظر في تبعيتها أكثر اتساقاً مع الواقع. فهو يسهل رقابة وزارة التجارة والصناعة على جزء بالغ الأهمية من النشاط التجاري في البلاد، وينسجم مع ما تضمنه المرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن إعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة من أحكام لازمها ومقتضاها عقد الاختصاص بالرقابة على هذه الأنشطة لهذه الوزارة.

ب- الشركات غير الهادفة إلى الربح:

جاء في المادة الثالثة من المقترح أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يشمل الشركات غير الهادفة للربح، وهذه إضافة مُستحدثة لم تكن ضمن المقترح الأول؛ وهنا تتساءل الغرفة هل القيد بالسجل التجاري قاصر فقط على هذا النوع من الشركات أم انه يشمل جميع الشركات المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات؟ وهنا تقترح الغرفة حذف هذا البند لأن النص واضح وكاف.

ج- مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانوناً، متى كان محلها الرئيس في الخارج، ويكون القيد في هذه الحالة باسم التاجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة بذات رقم سجلها التجاري.

تم استحداث هذا البند بموجب المقترح الأخير وهنا، ترى الغرفة أنه لا غضاضة من قيد مكاتب التمثيل التجاري والوكالات

الشروط والضوابط التي تضعها اللائحة والتي يتعين عليها اشتراط أن يكون أحد الورثة ممتهاً لمهنة مورثه بخلاف الأنشطة التجارية التي يجوز فيها أن تكون شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فضلاً عن ضرورة استيفاء القيد بسجلات الجهات المنظمة للمهنة التي يُطلب القيد استناداً إليها.

م 11 بند 4:

خلا النص من حالات الغاء الترخيص التجاري المنصوص عليها بالقانون 111 لسنة 2013 في شأن التراخيص التجارية كمسوغ لمحو القيد سواء أكان المحو بناء على طلب ذوي الشأن أو محواً تلقائياً.

III - أمور يتعين النص على حظرها:

* تولى الغرفة أهمية للنص على حظر إضافة أية أنشطة بالسجل التجاري تختلف عن الأغراض المحددة للشركة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحيث لا يتحمل الشركاء بالتزامات أكثر مما تم الاتفاق عليه بعقد التأسيس أو النظام الأساسي. وفي المقابل، تؤكد الغرفة على جواز النص على أنه في حالة إضافة الأنشطة الكاملة أو المتممة لأنشطة الشركة يُشترط عمل عقد ملحق بعقد التأسيس يُوثق بإدارة السجل التجاري وبموافقة جميع الشركاء أو الجمعية العامة - بحسب الكيان القانوني للشركة - ووفق ما يتطلبه قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2016 في هذا الشأن من اشتراطات، ولا بأس في أن تحال مثل هذه الإضافات إلى اللائحة التنفيذية إذا ارتأى المشرع ذلك.

IV - من حيث ما تقترح الغرفة إضافته:

1- ترى الغرفة أن يحدد المقترح مدة صلاحية أو سريان القيد في السجل التجاري على أن تكون قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، على أن يكون طلب التجديد خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء مدة القيد السابقة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. فإذا مرت على انقضاء مدة القيد فترة 90 يوماً يُقترح أن يتم التنبية على صاحب القيد بموجب إخطار بعلم وصول يتم تنظيم شروطه وإجراءاته باللائحة التنفيذية لهذا المقترح. وفي جميع الحالات لا يُعاد قيده إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة أي اعتباراً من انتهاء القيد السابق. وهذا ما أخذت به بعض الأنظمة القانونية لدول الجوار.

2- ترى الغرفة أن ما جاء في البند (6) من المادة السابعة من هذا

وفي هذا الإطار ترى الغرفة أن الأخذ برأيها في أن يتم الطعن على قرار الرفض خلال 60 يوماً من تاريخ الاخطار به أو بعد انقضاء المدة المقررة للبت فيه، يقتضي استكمال المادة بالنص صراحة على اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بالنظر في الطعن على قرار الرفض.

كما تلاحظ الغرفة ان النص المقترح لم يفرق بين تقديم طلب القيد مستوفياً للمستندات وبين التقدم به غير مستوف لها. ذلك أن البت في الطلب المستوفي للمستندات يجب أن يتم خلال مدة معقولة ولتكن خمسة أيام عمل اتساقاً مع التوجه نحو تقصير مواعيد أداء الخدمات الذي تنتهجه التشريعات الصادرة مؤخراً.

المادة (7)

هذه المادة مُستحدثة ولم ترد ضمن المقترح الأول، وترى الغرفة أهمية ما تضمنته هذه المادة من احكام لا سيما فيما يخص حظر تمكين الغير من استغلال القيد بالسجل التجاري لغيره أو كتابة بيانات على واجهة محله او أوراقه أو قيد أو ذكر رقم قيد ليس له أو غير صحيح، وهي المحاذير التي نبهت إليها الغرفة في تعليقها على المقترح الأول لا سيما في حال استعمال الاسم التجاري من قبل الغير.

المادة (10)

هذه المادة تُقابل المادة (8) من المقترح الأول؛ وهنا تؤكد الغرفة على ضرورة حذف عجز هذه المادة: "...ويقوم التوقيع في الإدارة المختصة أمام الموظف المختص على النموذج المعد لهذا الغرض، مقام التصديق" لأن التصديق على التوقيع ليس من اختصاص موظفي إدارة السجل التجاري، فضلاً عن أن ممارستهم لهذا الاختصاص يتعارض مع قوانين أخرى منظمة لعمل الجهات المختصة بعمليات التوثيق.

المواد (11 - 18)

جاءت المواد المشار إليها مقابلة للمواد (9، 11، 14، 15، 17) بالترتيب المشار إليه من المقترح الأول، مع إضافة أو حذف بعض العبارات التي تستوجب التعليق على الوجه التالي:-

م 11 بند 2:

حيث ترى الغرفة أن من حالات محو القيد "وفاة التاجر" ما لم يطلب الورثة تعديل القيد بأسمائهم إذ ترى الغرفة ضرورة أن يكون إعادة القيد باسم الورثة بالنسبة للأنشطة المهنية وفق

سواء أكان متعلقاً بالتاجر أو بالشركة ، كما تقترح في هذا المقام وضع المعالجة القانونية اللازمة ببيع المحلات التجارية ورهنها .

وتختتم الغرفة ملاحظاتها بالتأكيد على ضرورة إضافة حكم انتقالي يمنح الشركات المقيدة بالسجل عند صدور هذا القانون فترة زمنية تتمكن خلالها من توفيق أوضاعها بما يتماشى مع ما استحدثته من احكام، لا سيما في ظل حذف المادة (21) من المقترح الأول وتماشياً مع ما استحدثته هذا المقترح من أحكام وأسوة بما انتهجته الوزارة بخصوص القوانين التي أقرت مؤخراً وعلى الأخص المرسوم بقانون 12 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون 1 لسنة 2016 ■

الاقتراح مخالف لقانون الشركات إذ أن الشريك لا يفصل بل يتنازل عن حصته .

3- تقترح الغرفة إضافة حالات إلغاء الترخيص التجاري ضمن حالات شطب القيد المنصوص عليها بالمادة (9) من المقترح مع إعادة صياغة البندين الأول والثالث من نفس المادة.

4- تقترح الغرفة النص على أن تقوم المحكمة التي تصدر عنها الأحكام المتعلقة بكيان الشركة بإخطار السجل التجاري بنسخه من هذه الأحكام ولا سيما الأحكام المتعلقة بعزل المديرين وتنازل الشركاء وإشهار الإفلاس أو الغائه، وأحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين أو عزلهم...

5- وأخيراً. تقترح الغرفة وضع المعالجة القانونية لحالات التأشير التلقائي الذي يتعين على السجل التجاري القيام به

مرئيات وملاحظات الغرفة حول الدراسة المبدئية بخصوص تراخيص العمل من خلال المنزل

المجالات ونشر تلك المعلومات على مواقع الوزارة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال، من السهل منح صاحب الترخيص خدمة «نشر المحتوى على الانترنت» ولكن هذا يحتاج وضع ضوابط وإجراءات خاصة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات مثل التقيد بأحكام الملكية الفكرية، وعدم استضافة المواقع الحكومية بالكوييت إلا على أجهزة خوادم داخل الكوييت «Servers»... وغيره من الأطر التنظيمية التي تجعل من مثل هذه الأنشطة تحت رقابة الدولة على أنشطة الاقتصاد .

ثانياً: كنا نود أن تبدو الدراسة المبدئية أقرب إلى التبسيط في بعض مقترحاتها، فقد جاءت مدة منح الترخيص سنة واحدة مع التجديد، رغم أن المبدأ من التوجه لآلية العمل من المنزل هو سهولة القيام بالأعمال، لذا تقترح الغرفة أن لا تقل مدة منح الترخيص عن ثلاث سنوات. كذلك قيدت الدراسة منح الرخص في المنزل الواحد على رخصة واحدة. وترى الغرفة السماح بأكثر من رخصة كأن يتقدم الزوج للحصول على ترخيص والزوجة أو أحد الأبناء.

ثالثاً: قد ترون من الأفضل أن يتولى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاشراف وتنمية ورعاية أصحاب تراخيص العمل من المنزل، وذلك عن طريق برامج خاصة بأصحاب مثل هذه الأعمال، بما يحقق العديد من الفوائد، منها؛ أن طبيعة مثل هذه المشروعات تتوافق مع ما يقوم به الصندوق؛ كذلك قد تحتاج مثل هذه المشروعات إلى دعم فني أو مالي وليس

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في الوقوف على رأي الغرفة حول الدراسة المبدئية الخاصة بتراخيص العمل من خلال المنزل، أعدت الغرفة مذكرة بملاحظاتها حول هذه الدراسة وقدمتها للوزارة في الثالث عشر من أكتوبر 2016.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

يعد العمل من المنزل ظاهرة حيوية في الاقتصادات على اختلاف درجات نموها، ويمثل آلية لتحويل طاقات معطلة إلى أنشطة إنتاجية تنتج سلعا وخدمات مدرة للعوائد المادية، وفي الكويت خاصة ودول الخليج عامة، يمكن ترجيح فكرة العمل من المنزل، والتي قد تمكن العديد من فئات المجتمع مثل النساء، والمتقاعدین، والمعاقين، والشباب العاطلين، من استغلال معارفهم ومهاراتهم وطاقاتهم في أنشطة إنتاجية. مستغلين أماكن سكنهم في ذلك، مما يقلل التكاليف المطلوبة لبدء الأعمال وبالتالي تقل المخاطرة وتنشأ فرص استثمارية من حجم محدود من رأس المال والمهارات. لذا فالغرفة تساند وزارة التجارة والصناعة في سعيها لوضع الأطر التنظيمية لمثل هذه الأعمال، ويسر الغرفة، بعد اطلاعها على الدراسة المبدئية التي أعدتها الوزارة عن تراخيص العمل من المنزل، أن تبدي الملاحظات التالية:

أولاً: قد تشاركوننا الرأي في ضرورة تشكيل لجنة تكون مهمتها التشاور والتنسيق مع كافة الجهات المؤهلة لتحديد الأعمال المنزلية الحالية التي تزاوّل بدون ترخيص، والمجالات الممكنة للعمل من المنزل، ووضع الضوابط والاجراءات لتنظيم كل مجال من هذه

قد يكون من الأفضل إعادة صياغة هذه الجملة، لتناسب موقعها كشرط من شروط منح الترخيص.

وترى الغرفة أن يضاف إلى الشروط العامة وشروط الترخيص ما يلي:

- تعهد صاحب الترخيص بتحمل أي مطالبات مادية أو معنوية تجاه الآخرين.

- أن يكون المتقدم للترخيص حاصلًا على شهادة صحية تثبت قدرته على مزاولة النشاط، بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

- إخطار الجهة المختصة في حالة تغيير مقر النشاط.

- يحق للجهة إيقاف أو إغلاق أي نشاط لا يلتزم بالشروط واللوائح المنظمة.

- التقيد بالمبادئ العامة والآداب والتقاليد والعادات الاجتماعية السائدة.

خامساً: قد يكون من المفيد الاطلاع على تجارب الدول الخليجية التي قطعت شوطاً في تنظيم ذلك النشاط، وتمثل المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات نماذج متاحة للدراسة والاقتداء، وتشجيعاً لهذا التوجه يجب حث جهات منح التراخيص على تيسير الإجراءات ووضع الإطار التنظيمي البسيط القادر على ضبط إيقاع هذه الآلية وتقديم الدعم الفني إن لزم، وعلى البنوك أن تقدم الدعم المالي معتمدة على قدرة صاحب الترخيص على إدارة العمل وليس على احتياجاته المالية فقط، وقيام وسائل الاعلام بالترويج الناجح لذلك، وألا تزيد رسوم إصدار الترخيص عن نصف الرسوم التي يتطلبها ترخيص نفس النشاط في وضعه التجاري.

وختاماً:

تود الغرفة أن تنوه إلى أن العمل من المنزل - مع أهميته - لا يعد البديل الأجدى لتوطين العمالة الوطنية في سوق العمل، فهو متنفس فقط للطاقات المعطلة لدى النساء أو الشباب أو المتقاعدين «مستغلين خبراتهم السابقة في الحياة العملية».. ولكن التنمية الحقيقية والتوطين يكون من خلال تأهيل وتنمية الكوادر الوطنية واكسابهم المهارات والخبرات المطلوبة لسوق العمل ■

فقط إجراءات تنظيمية، وهو ما يمكن تقديمه من خلال الصندوق بشروط ميسرة نسبياً مقارنة بالبنوك التجارية، فضلاً عن أن الصندوق سيضع مسارا استراتيجيا للانتقال التدريجي لهذه المشروعات من المنزل إلى ميدان العمل المنظم والتوسع.

رابعاً: قد يكون من الأفضل دمج كل من «الضوابط والشروط العامة لممارسة الأنشطة من المنزل» مع «شروط الترخيص». لتمثالها وتكاملها.

وثمة ملاحظات تتعلق ببعض النصوص وال فقرات تجمل فيما يلي:

1- «أن لا يقل سن صاحب الترخيص عن 21 سنة».

ترى الغرفة أن يترك تحديد سن المتقدم للترخيص إلى الجهة التي ستصدر الترخيص وسيكون عليها وضع الضوابط والشروط. فهناك مهارات قد تكتسب قبل هذا العمر سواء بالتعليم أو الممارسة، ويمكنها العمل من خلال المنزل.

2- «يشترط أن يكون صاحب الترخيص مالكا للمنزل أو من ساكنيه»

ترى الغرفة أن يضاف إلى هذا الشرط «أو موافقة صاحب العقار إذا كان صاحب الترخيص مستأجرا وذلك للأنشطة التي تحتاج استقبال عملاء».

3- «أن لا يزيد عدد الرخص في المنزل عن رخصة واحدة».

ترى الغرفة إلغاء هذا الشرط، طالما، التوجه العام هو خلق أنشطة إنتاجية من طاقات عاطلة وتنظيمها، فلماذا التقييد.

4- «ممارسة صاحب الترخيص العمل بنفسه أو بمساعدة الأسرة مع الامام بمزاولة الحرفة والنشاط الانتاجي وذلك من خلال إثبات مؤهل علمي»

ترى الغرفة أن تلغى فقرة «وذلك من خلال إثبات مؤهل علمي» على أن يترك تقييم المتقدم للترخيص من قبل الجهات المتخصصة التي ستضع ضوابط الترخيص.

5- «مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد التأكد من مزاولة العمل من عدمه من خلال الجهات المختصة بالتفتيش»

ترى الغرفة أن تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات أو أكثر، وقد لا يجدد الترخيص بعد ذلك لترسيخ مبدأ أن العمل من المنزل هو متنفس مؤقت وليس دائماً.

6- «الموافقة على الرخصة حسب مدى ملاءمة النشاط للموقع»

ملاحظات ومقترحات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون (2016/13) بتنظيم الوكالات التجارية

بأحكام الإعسار وانتزاع احكام الإفلاس والصلح الوافي من قانون التجارة أيضاً، نأمل أن تتعاون وزارة التجارة والصناعة، وإدارة الفتوى والتشريع والغرفة في الدعوة إلى استقلال قانون الوكالات التجارية بشقيه الموضوعي والتنظيمي. خاصة وان الغرفة تعتقد وبكثير من الثقة - أن الأحكام الواردة في القانون الجديد لتنظيم الوكالات التجارية (2016/13)، كان يمكن أن تكون أكثر وضوحاً وإحكاماً وحادثة لو أنها صدرت في إطار القانون الشامل والمستقل الذي ندعو إليه.

بعد هذا، نعود إلى الغاية الأصلية لهذه المذكرة والتي تهدف إلى تبيان ملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت ومقترحاتها في شأن اللائحة التنفيذية المقترحة للقانون 2016/13 بتنظيم الوكالات التجارية.

I- الملاحظات الشكلية

بغض الطرف عن الملاحظات الشكلية لمشروع اللائحة المقترح سواء من حيث الصياغة أو من حيث ترتيب الأحكام أو من حيث ترديد ذات النصوص القانونية؛ فإن الغرفة ستكتفي بذكر أمثلة لتلك المآخذ الشكلية تاركة المجال مفتوحاً عند إعادة الصياغة النهائية لهذا المشروع ليتم تدارك تلك المثالب. وفي مقام بيان الغرفة لما أجملت تورد الأمثلة الآتية:-

أولاً:- أمثلة لمواد جاءت ترديداً لنصوص القانون، ولمواد تكررت نصوصها في اللائحة ذاتها:

ثمة امثلة عديدة لمواد نُقلت بذات اللفظ من القانون، نذكر منها على سبيل المثال المواد (3) من اللائحة التنفيذية المقترحة المقابلة للمادة (3) من القانون، والمادة (8) من اللائحة المقابلة للفقرة (7) من المادة (3) من القانون، والمادة (9) من اللائحة المقابلة لعجز الفقرة الثالثة من المادة (7) من القانون، والمادة (10) من اللائحة المقابلة للمادة (3) من القانون.

أما عن المواد التي تكررت بذات اللائحة التنفيذية، فنذكر المادة (15) التي تكررت مع المادة (3) من هذه اللائحة. وما سلف ذكره (على سبيل المثال) للدور الذي يجب أن تقوم به اللائحة التنفيذية - باعتبارها من اعمال التشريع ولكنها تصدر عن السلطة التنفيذية بما لها من اختصاصات في تنفيذ القوانين- والذي يجب ان تقتصر على تنفيذ القانون دون إضافة إليه أو

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة بمعرفة مرثيات الغرفة وملاحظاتها حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2016/13) بتنظيم الوكالات التجارية، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن وقدمتها للوزارة في الثامن عشر من أكتوبر 2016. وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم وتذكير:

يعتبر إصدار تشريع شامل يحكم الوكالات التجارية من أدق التنظيمات التجارية وأكثرها أهمية وتعقيداً، نظراً للعلاقات الاقتصادية والقانونية متعددة الأطراف التي تنشأ عن عقد الوكالة، ما يجعل من الأهمية بمكان ان يأتي هذا التشريع منسجماً مع السياسات الاقتصادية والتجارية للدولة من جهة، ومتماشياً مع القوانين والأعراف الدولية من جهة ثانية، ومراعياً مصالح المواطنين مستهلكين ووكلاء من جهة ثالثة.

من هذا المنطلق كان قانون تنظيم الوكالات التجارية في صدارة التشريعات التي عنيت بها «حركة التطوير أو التحديث التشريعي» التي نشطت بشكل ملحوظ في الكويت مع بواكير العقد الثاني من هذا القرن خاصة وأنه قد مر أكثر من خمسين عاماً على صدور القانون 36 لسنة 1964 بتنظيم الوكالات التجارية، والذي يتناول أحكام تنظيم عمل الوكالة التجارية، تاركاً القواعد الموضوعية للوكالة التجارية في مكانها في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون التجارة 1980/68.

وهنا، تود غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تتنهد فرصة إبداء ملاحظاتها على اللائحة التنفيذية للقانون الجديد (2016/13) بتنظيم الوكالات التجارية) لتذكر بالدعوة التي أطلقتها منذ عام 1971 لإصدار قانون مستقل شامل ينظم الوكالات التجارية من جانبها الموضوعي والتنظيمي. وهي الدعوة التي استجابت لها وزارة التجارة والصناعة مشكورة حينذاك، كما كررت تأييدها لها عام 1987، غير أن الوزارة والغرفة معاً أخفقتا بإقناع إدارة الفتوى والتشريع بهذه الدعوة والتي كانت ولا تزال تحتج بضرورة مراعاة مبدأ الانسجام القانوني الذي يقضي أن تكون الأحكام المنظمة للأعمال التجارية كلها في قانون موحد هو قانون التجارة.

واليوم، وبعد أن صدر قانون حماية المنافسة مستقلاً عن قانون التجارة، كما أصبحنا قاب قوسين من إصدار قانون

أو تعديل أو حذف، وعلى ذلك فإن اللائحة التي تخرج من مجال التنفيذ إلى مجال التشريع تكون غير مشروعة لعدم دستورتيتها، ذلك أن مقتضى مبدأ المشروعية خضوع اللائحة للقانون بالمعنى الواسع، فهي تخضع لكل القواعد القانونية الأعلى، سواء أكانت دستورية أم قانونية أم لائحية أعلى منها مرتبة عملاً بمبدأ تدرج مصادر المشروعية.

وترى الغرفة ان مخالفة اللائحة للقانون قد تكون بالإضافة أو بالتعميم وعدم الدقة أو بعدم بيان الحكمة أو المبرر لصدور بعض مواد القانون وهو ما برز جلياً بمشروع هذه اللائحة، ومن أمثلة ذلك:

1- عدم تحديد حالات مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل أو الموزع في مجال تمثيله له تنفيذاً للبند 3 من المادة الثالثة من القانون 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية وهنا تبّه الغرفة إلى أهمية التأكيد على مسؤولية الموكل لتعويض الوكيل عن الانهاء القصري ولو كان العقد محدد المدة، أخذاً بما انتهت إليه بعض الأنظمة المقارنة ومنها المادة (6) من قانون الوكالات الإماراتي.

2- الغموض وعدم التحديد المؤدي إلى الخلط أحياناً بين حالات الانتهاء والانهاء والانقضاء الخاص بالوكالة إعمالاً للبندين 5، 6 من المادة الثالثة، وإعمالاً للبند 3 من المادة (10) من القانون 2016/13.

3- القصور في بيان مفهوم الاستيراد ومفهوم التوفير المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة (4)، وفي البند (1) من المادة (10).

4- عدم تحديد الشروط والأحكام التي يجب أن تتوفر في الوكيل أو المستورد أو الموفر للسلعة والخدمة إعمالاً للإحالة الواردة في الفقرة الأولى، من المادة الرابعة.

5- لم توضح اللائحة المقترحة ماهية البيانات الجوهرية وعناصرها. كما انها اغفلت تبيان التزامات الوكلاء المسجلة ووكالاتهم بعد صدور القانون فلم تذكر إلا التزامهم بالإعلان في جريدتين يوميتين.

6- لم تقم اللائحة ببيان مسؤولية الوكلاء الآخرين المسجلة ووكالاتهم بعد صدور القانون إذا ارتكبوا خطأ من شأنه أن يضر أو يُضاعف الأضرار بالوكيل الأول إعمالاً للمادة (8) فقرة 2 من القانون 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية

حذف منه بحيث تصدر في نطاقه ولا يجوز لها أن تخالفه. كما ان هذه الأمثلة تعتبر خلطاً بين وظيفة اللائحة ووظيفة المذكرة الايضاحية او المذكرة التفسيرية للنصوص القانونية.

ثانياً:- أمثلة لمواد لائحية تتناقض مع القانون 13 لسنة 2016:

نورد فيما يلي بعض الأمثلة للمواد التي سببت خلطاً ينبغي تداركه:

1- فصلت المادة التاسعة من القانون الحالات التي يجوز فيها إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد وهي أن تكون الوكالة المسجلة سابقاً قد انتهت بالتراضي بين أطرافها، أو أُلغيت بحكم قضائي واجب النفاذ، انتهى أجلها المحدد في عقد الوكالة. أما المادة (14) في مشروع اللائحة التنفيذية فإنها لم تأت إطلاقاً على ذكر الحالات الثلاث المشار إليها، مكتفية بجواز إعادة قيد الوكالة بسجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد من اليوم التالي لتاريخ شطبها.

2- جمع البند (4) من المادة (15) من مشروع اللائحة بين نقيضين حيث أدرج ضمن شروط استخراج «بدل فاقد لشهادة قيد الوكالة» تقديم شهادة وقيد الوكالة الأصلية؛ إذ كيف يستقيم شرط تقديم الشهادة الأصلية لقيد الوكالة عندما يكون الهدف من ذلك استخراج بدل فاقد للشهادة ذاتها؟!

3- نصت المادة (7) من مشروع اللائحة على أن تعطي الوزارة لمن قيدت وكالته كتاباً إلى وزارة الاعلام للإعلان في الجريدة الرسمية - وعلى نفقته الخاصة - عن قيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها، ولا تُسلم شهادة القيد إلا بعد اتمام اجراءات الاعلان عن قيد الوكالة بالجريدة الرسمية، وهذا أمر ترى فيه الغرفة تعارضاً مع منطوق الأمور إذ كيف يعلن قيد الوكالة في الجريدة الرسمية قبل أن يستلم الوكيل صورة مصدقة عن هذا القيد على الأول. كما أن في هذا الشرط مخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية.

II - الملاحظات الموضوعية ومقترحات تلافيتها في ضوء الاشكاليات العملية

ثالثاً: أمثلة للمواد التي تخلت فيها اللائحة المقترحة عن

اختصاصاتها في بيان ما اجمله القانون:

الأصل أن تخضع اللائحة للقانون - كما أسلفنا - وذلك في مجال عمل اللائحة الطبيعي الذي هو تنفيذ القانون دون إضافة

بمقر الوكالة أو القيد القانوني وهو الغاية بأن الغرض من كل ذلك هو التأكد من صحة تطبيق القانون. بل والتأكد على أهمية ومشروعية الحصول على دليل المخالفة إن وجدت. لأن القول بغير ذلك من وجهة نظر الغرفة يتعارض مع صريح النصوص الدستورية، إذ لا يتصور أن تُستباح حريات الأفراد في سبيل مراقبة تنفيذ القوانين، بينما يكفل الدستور هذه الحريات عند استعمال السلطات العامة لحقها في العقاب أو المؤاخذه الجنائية، فلم تُطلق يد الدولة في المساس بحريات أو بحقوق الأفراد بل وضعت المشروعية الدستورية من القيود والإجراءات ما يكفل صيانة هذه الحريات والحقوق. والقول بغير ذلك يجعل النصوص المتعلقة بالتجريم في قانون الوكالات في منزله أعلى من الدستور ذاته.

13- تفعيلاً للمادة (281) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة الكويتي، نرى أهمية التأكد من خلال النصوص اللائحية المقترحة على أن عقد الوكالة من عقود المشاركة التي تتعدّد لمصلحة الطرفين، لا سيما في حالات عزل الموكل لوكيله أو اعتزال هذا الأخير بحيث لا يجوز للموكل عزل وكيله دون خطأ منه وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل، والنص على أن أي اتفاق يخالف ذلك يُعد باطلاً، وبالمقابل النص على تعويض الموكل عن الضرر الذي يصيبه إذا ما تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول، أسوة بالتشريعات التي رأت ضرورة إحاطة وكلاء العقود ببعض الضمانات وحمايتهم من تعسف الموكل، باعتبار أن عقد الوكالة من عقود المصلحة المشتركة.

14- من الضروري تنظيم وتحديد التزامات الوكلاء الجدد حال إنهاء وكالة الوكيل الأول، وذلك بإلزام الوكيل الجديد بذات الالتزامات أو التعهدات التي يكون قد تعهد بها الوكيل المنتهية وكالته ومنها الكفالات والضمانات والصيانة وتوفير قطع الغيار وغيرها.

15- جاء مشروع اللائحة خالياً من وضع المعالجة القانونية لالتزامات الوكيل الذي حل محل وكيل آخر بالنسبة لقطع الغيار أو السلع التي كانت بحوزته حال انتهاء أو إنهاء أو الاتفاق على إنهاء وكالته إعمالاً للمادة (9) من القانون 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية.

16- من الأهمية بمكان تنظيم وفرض حماية كاملة للوكلاء حال تعددهم وذلك بإلزام الموكل بمعاملتهم معاملة متساوية تفعيلاً

والمادة (286) من المرسوم بالقانون 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، فضلاً عن عدم بيان شروط تعويض الوكيل إعمالاً للمادة (282) من قانون التجارة المشار إليها.

7- عدم تحديد حالات التزامات الوكيل السابق والمحددة بمدة (6) أشهر أو لحين تعيين وكيل جديد تفعيلاً لحكم المادة (11) فقرة (3) من قانون الوكالات المشار إليه.

8- غياب تنظيم مسؤولية مدير الوكالة بجانب مسؤولية الوكيل أو الموزع إعمالاً للمادة (11) فقرة (2) من القانون، والتي تقرّر مسؤولية مدير الوكالة التجارية عن كل تصرف يقع فيه بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بجانب مسؤولية الوكيل أو الموزع.

9- عدم تحديد قيمة الرسوم المستحقة أو المقررة والتي تُستحق لتنفيذ هذا القانون، أو بيان الخدمات التي تقدمها الوزارة ويتقرر على أساسها قيمة هذه الرسوم. إعمالاً للمادة (13) من القانون المشار إليه.

10- ضرورة التفرقة بين اعتماد كل من الوكيل أو الموزع أو الورثة من جانب ومدير الشركة أو من ينوب عنها من جانب آخر في طلب «شطب قيد الوكالة» من سجل الوكالات التجارية وذلك بوضع ضوابط ومحددات واضحة بالنسبة لمن ينوب عن الشركة أو من يديرها ليس فقط لكونهم من الغير بل ومراعاة لخطورة طلب شطب القيد.

11- خلت مواد اللائحة من بيان القصد العام المنصوص عليه بالمادة (16) من القانون كأساس للمسؤولية الجنائية وقصر المسؤولية على عمليات قيد الوكالة أو شطبها أو تعديلها، بينما نرى ضرورة تحديد الحالات التي تستوجب المساءلة الجنائية، لا سيما وأن المادة المشار إليها لم تشترط سوى العلم والإرادة فقط باعتبارهما عنصري القصد العام؛ وهو اتجاه مغلظ في التجريم يتعين الاحتياط له بوضع وتحديد حالات المساءلة عنه.

12- غياب التنظيم الكامل لعمل حاملي الضبطية القضائية ليس فقط على نحو يكفل حقوق الوكلاء وإنما تمكيناً للقائمين على مراقبة تنفيذ القانون بتنفيذه على النحو الأكمل، حيث غاب عن التنظيم بمشروع هذه اللائحة ليس فقط قيود ومحددات الحق في الاطلاع سواء القيد الزمني بأن يتم الاطلاع أثناء ساعات العمل العادية أو القيد المكاني بأن يتم في مكان أو

ذلك من البيانات التي تُعين الوكيل على الترويج للسلع موضوع الوكالة وترويجها وتسويقها. وذلك تفعيلاً للمادة (279) من المرسوم بالقانون 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة.

17- من الضروري لغايات حماية المستهلك بالدرجة الأولى أن تنص اللائحة المقترحة على انه في حال اتفاق الموكل والوكيل على إنهاء عقد الوكالة تظل التزاماتهما بموجب هذا العقد سارية لمدة سنة أو لحين تعيين وكيل جديد أيهما أقرب ■

للمادة (2) من القانون المشار إليه، والتي سمحت بتعدد الوكلاء أو الموزعين سواء من حيث توافر الشروط والمواصفات القياسية العالمية أو الخليجية المعتمدة في دولة الكويت، بإلزام الموكل بالنص على كفاءة المصنع التي يلتزم بها الوكيل، وصولاً إلى التعامل بالمثل مع الوكلاء أو الموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي. فضلاً عن إلزام الموكل بتزويد الوكيل بجميع المعلومات اللازمة لتنفيذ وکالته بوجه عام وبمواصفات السلع والمنتجات والنماذج والرسوم وغير

تشجيع المنتجات الزراعية المحلية

مراكز البيع. أو من يمكن أن نسميه تجاوزاً «صانع سوق المنتجات الزراعية المحلية». وبغير وجود «صانع السوق» هذا يتعذر نجاح الفكرة دون تدخل المال العام.

رابعاً - من هذا المنطلق، تطمح الغرفة الى تطور الاقتراح ليشمل تأسيس شركة مساهمة تكون هي صانعة السوق. وحبذا لو اقتصرتم المساهمة في رأسمال الشركة على المزارعين المنتجين المحليين، أو كانت لهم أولوية المساهمة على الأقل.

خامساً - إن النجاح في تأمين اسعار عادلة لمنتجات المزارع الكويتي سيؤدي - بالتأكيد - الى دخول منتجين جدد، وزيادة حجم المنتجات الزراعية المحلية، ما يعني اعتدال الاسعار من جهة وانخفاض نسبة المنتجات الزراعية المستوردة من جهة أخرى.

سادساً - إن ما ذكرته الغرفة اعلاه يمثل مقترحات أولية هدفها إذكاء الدراسة، ذلك أن سوق المنتجات الزراعية بطبيعتها سوق بالغ الحساسية، يختلف فيه سعر المنتج نفسه حسب ساعات النهار، وحسب جودة المنتج، وتبعاً للمواسم، فضلاً عن الأثر الكبير لأسعار المنتجات المستورده.

وأخيراً، تجد الغرفة من الضرورة بمكان أن تذكّر بأن من أهم منطلقات عملها التمسك بالحرية الاقتصادية، واطلاق قوى المنافسه، وعدم التدخل بما يشوه أو يعيق آليات السوق إلا في حالات الضرورة ولفترة محدوده. والغرفة، في موقفها من الاقتراح موضع البحث، لا تخرج عن هذه المنطلقات بل تسعى لتكريسها في سوق بالغة الأهمية والحساسية، وبما يخدم تعزيز الأمن الغذائي الوطني من جهة، ويحقق عدالة توزيع المردود بين عناصر الانتاج والتسويق من جهة ثانية، ويساعد في ترشيد تكلفة الدعم على المال العام من جهة ثالثة ■

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في التعرف على رأي الغرفة حول اقتراح لتشجيع المنتجات الزراعية المحلية، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة ضمّنتها ملاحظاتها حول الاقتراح وقدمتها للوزارة في التاسع عشر من أكتوبر 2016.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

أولاً - من الملاحظ أن الاقتراح ينظر الى «مراكز بيع المنتجات الزراعية المحلية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية» وكأنها قنوات البيع الوحيدة. وفي اعتقادنا أن قناة التسويق الأهم في هذا الصدد هي «سوق الخضار» (الشبيرة). وأن دور الوسطاء يتمثل اساساً بنقل المنتجات من المزارعين الى هذه السوق، حيث يجري تسويق المنتجات الزراعية المحلية والمستورده على الجمعيات التعاونية، وعلى الاسواق المركزية ومراكز البيع الأخرى، فضلاً عن بيعها للمستهلكين مباشرة.

ثانياً - جاء الاقتراح متوسعاً جداً في تشكيل اللجنة «التي تتبع وزارة التجارة والصناعة، ويناط بها تسعير منتجات المزارع الكويتي». وفي اعتقادنا أن عضوية اللجنة يمكن أن تقتصر على اتحاد المزارعين واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ووزارة التجارة والصناعة. كما نعتقد أن مهمة اللجنة ليست تسعير منتجات المزارع الكويتي، بل هي وضع سعر ادنى لا يجوز بيع منتج زراعي محلي معين بأقل منه. أي تحديد سعر لا يحق حتى للمزارع البائع نفسه أن يقبل بما يقل عنه. وفي الوقت ذاته تحديد سعر لا يجوز تجاوزه في بيع هذا المنتج للمستهلك النهائي. ويوزع الفرق بين السعرين (الحد الادنى والحد الأعلى) بعدل بين الوسيط الشاري من المزارع والوسيط (مركز البيع) البائع للمستهلك.

ثالثاً - إن نجاح الفكرة - برأي الغرفة - يعتمد كلياً على وجود الجهة الملزمة بشراء المنتج الزراعي الوطني وتوزيعه على

أنشطة لجان الغرفة:

- والتجارة في البلاد، وكذلك الشروط المبالغ فيها لإصدار رخص القيادة.
- عقد لقاء مع المهندسة عواطف سليمان الغنيم وكيلة وزارة الأشغال العامة لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بتنفيذ قرارات دعم المنتج الوطني.
- مناقشة الإعلان الخاص بفرض رسوم وقائية مؤقتة على واردات دول مجلس التعاون من منتج حديد سيليكون منجنيز.
- بحث المعوقات الجمركية التي تواجه الصادرات الكويتية إلى دول الخليج وغيرها.
- بحث المقترحات المطروحة لتعديل قانون الصناعة رقم 1996/56.
- مناقشة بعض المقترحات المتعلقة بضرورة إعادة النظر في القانون رقم 2010/6 في شأن العمل بالقطاع الأهلي، في ضوء ما كشف عنه التطبيق من أوجه قصور خلال السنوات الماضية.
- تم تجديد عضوية كل من السادة التالي أسماؤهم في لجنة الصناعة والعمل من غير أعضاء مجلس الإدارة:
 - خالد مهلهل المضيف
 - طلال كامل العوضي
 - محمد مهدي الشمري
- لجنة التجارة والنقل:**
- عقدت اللجنة خلال العام أربعة اجتماعات بحثت خلالها عدة موضوعات من أبرزها:
 - الاطلاع على آخر تطورات عمل لجنة متابعة ومراقبة الأسعار التابعة لوزارة التجارة والصناعة.

تناولت اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2016 العديد من القضايا والأمور التي تهم الأسرة الاقتصادية والاقتصاد الوطني عموماً، وفيما يلي عناوين أبرز ما بحثته هذه اللجان.

لجنة المالية والاستثمار 2016

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات تناولت فيها عدة موضوعات من أهمها:

- لقاء وفد ستاندر آند بورز للتصنيف الائتماني (S&P) لمناقشة التقرير الصادر عن المؤسسة المختص بالوضع والنظرة المستقبلية لدولة الكويت، إضافة إلى مراجعة التصنيف السيادي للدولة.
- لقاء مع وفد خبراء صندوق النقد الدولي (IMF) لمناقشة خطة الإصلاح الاقتصادي، وللإطلاع على وجهة نظر القطاع الخاص فيما يخص الأوضاع الاقتصادية.
- لقاء مع هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخبراء البنك الدولي، للإطلاع على ملاحظات الغرفة بشأن موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالدولة، ومشروع إعداد الدليل الإرشادي لقانون الشراكة.

لجنة الصناعة والعمل:

عقدت اللجنة خلال العام خمسة اجتماعات بحثت خلالها عدداً من المواضيع من أبرزها:

- عقد لقاء مع السادة رئيس وأعضاء لجنة الدعومات الحكومية لمناقشة موضوع دعم الطاقة للقطاع الصناعي.
- عقد لقاء مع السيد اللواء عبدالله يوسف المهنا وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون المرور ومعاونيه لمناقشة شروط منح رخص السوق للمندوبين والأمور المؤثرة على نشاط النقل

- العمل في الهيئة.
- بحث المعوقات الجمركية التي تواجه الصادرات الكويتية إلى دول الخليج وغيرها.
- لقاء مشترك بين لجنة التجارة والنقل ولجنة الصناعة والعمل مع الإدارة العامة للجمارك وذلك لطرح الرؤى للقيادة أعضاء اللجنتين بشأن بعض الإجراءات الجمركية التي تعوق انسياب حركة الصادرات والواردات بين دول مجلس التعاون الخليجي.
- الإعلان الخاص بفرض رسوم وقائية على واردات دول مجلس التعاون من منتج حديد سيليكون منجنيز ■

- قرارات وزارة التجارة والصناعة رقم (2016/146 - 147 / 2016 - 148 / 2016) بشأن تجميد أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار خدمات التوصيل.
- الصعوبات التي تواجه الشركات جراء التأخير في عملية الفحص والمطابقة والإفراج عن الشحنات الكيماوية ورفع رسوم التفتيش من قبل الهيئة العامة للبيئة.
- نتائج اجتماع اللجنة الثنائية بين الغرفة والإدارة العامة للجمارك والمنعقد بتاريخ 15 مايو 2016.
- عقد لقاء مع ممثلي الهيئة العامة للغذاء والتغذية وذلك بهدف الاطلاع على مرثيات القطاع الخاص وتطوير آلية

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات



لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت الغرفة أن تكشف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قنوات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الواضح.

وبصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تُدعى الغرفة للقاء كبار الضيوف الرسميين للدولة، بحيث تتمكن من طرح وجهة نظرها بالعلاقات التجارية والاقتصادية مع بلدان هؤلاء الضيوف، وتوثيق صلاتها بالمحافل الاقتصادية العربية والدولية، ويبين هذا الفصل أهم تلك اللقاءات خلال عام ٢٠١٦، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

لقاءات كبار المسؤولين 2016

«الغرفة» تُطلع حضرة صاحب السمو الأمير على رؤيتها للإصلاح المالي

مساهمة في التزام دولة الكويت بمؤتمر لندن المذكور للدول المانحة لسورية.

وشارك في هذا اللقاء من الغرفة السادة:

خالد عبدالله الصقر:

النائب الأول لرئيس الغرفة.

عبدالوهاب محمد الوزان:

النائب الثاني لرئيس الغرفة.

وليد خالد حمود الدبوس:

أمين الصندوق الفخري.

أسامه محمد النصف:

عضو هيئة المكتب.

عصام محمد البحر:

عضو هيئة المكتب.

رباح عبدالرحمن الرباح:

المدير العام.

ماجد بدر جمال الدين:

مستشار الغرفة.

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، بقصر السيف، في الخامس عشر من فبراير 2016، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثنيان الغانم، على رأس مجموعة من ممثلي الغرفة، حيث قدموا لسموه رعاه الله، رؤية غرفة تجارة وصناعة الكويت، بشأن الإصلاح المالي والرؤية التنموية بدولة الكويت في ضوء انخفاض أسعار النفط.

وحضر المقابلة نائب وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ علي جراح الصباح.

كما قدموا لسموه نسخة من الكتاب الذي نشرته الغرفة حول «التيسير التجاري في دولة الكويت»، والذي يخدم الاستراتيجية التي تقترحها الغرفة لتنفيذ رؤية حضرة صاحب السمو أمير بتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، وتقوم هذه الاستراتيجية بصورة أساسية على توظيف موقع الكويت لتصبح مركزاً تجارياً عالمياً، يؤدي بجد ذاته وبشكل تابع ومؤكّد إلى تطور المركز المالي المطلوب.

ومن جهة أخرى، ودعمًا للتبرع الذي أعلنه حضرة صاحب السمو أمير البلاد في مؤتمر لندن للدول المانحة لتقديم المعونة الانسانية للشعب السوري، ونظراً لأن هذا التبرع سيتم من خارج ميزانية الدولة وتسدده الصناديق والمؤسسات والجهات الخيرية، فقد أعلنت الغرفة - في هذا اللقاء - تبرعها بمليون دولار

الغرفة تتلقى شكراً سامياً

معالي الأخ علي ثنيان الغانم الموقر

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسرني أن أعرب لكم وإخوانكم أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت عن خالص الشكر على إهدائكُم لنا نسخة من التقرير الفيمّ المعد من قبل وحدة المعلومات في مجلة الايكونمست (The Economist Intelligence Unit) برعاية غرفة تجارة وصناعة الكويت بعنوان «نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت» والذي يسلط الضوء على كفاءة البنية الأساسية والتنظيمية وأثرها على تدفقات وتكاليف وأسعار السلع

والمنتجات في دولة الكويت.

منتهزين هذه المناسبة للإشادة بالدور البارز الذي تقوم به غرفة تجارة وصناعة الكويت لتطوير بيئة العمل التجاري والصناعي، وإسهاماتها في تحقيق التكامل بين كافة القطاعات الاقتصادية في الوطن الغالي، متمنين لكم وللإخوة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت والعاملين فيها دوام التوفيق والنجاح لخدمة الوطن العزيز ورفع رايته.

تقبلوا خالص التقدير،،

صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو ولي العهد يلتقي ممثلي الغرفة

في الثاني من مارس 2016، استقبل سمو ولي العهد، الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظة الله، في قصر بيان رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثنيان الغانم، يرافقه عدد من السادة أعضاء مجلس الإدارة، حيث قدموا لسموه رؤية شاملة في شأن الإصلاح المالي والرؤية التنموية بالكويت في ضوء انخفاض أسعار النفط.

نهج اقتصادي شامل يقوم على تنوع مصادر الدخل لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري إقليمي ودولي، تحقيقاً للرؤية السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، متمنياً لهم «التوفيق والسداد لخدمة وطننا الغالي».

وشارك في هذا اللقاء من الغرفة السادة:

خالد عبدالله حمد الصقر: النائب الأول للرئيس.
عبدالله محمد الوزان: النائب الثاني للرئيس.
عبدالله سعود الحميضي: أمين الصندوق الفخري.
وليد خالد حمود الدبوس: نائب أمين الصندوق الفخري.
أسامه محمد يوسف النصف: عضو المكتب.
رياح عبدالرحمن الرياح: المدير العام.

وأشاد سمو ولي العهد بـ «هذه الرؤية الطموحة والواعدة والحريصة على اقتصاد البلاد والعمل بإخلاص لمصلحته»، مؤكداً أن «الكويت فوق الجميع»، منوهاً إلى أهمية تعزيز العملية التكاملية بين القطاعين العام والخاص، وتضافر جهود الجميع لصياغة حاضر الدولة الاقتصادي ومستقبلها التنموي، من خلال

سمو رئيس مجلس الوزراء يستقبل ممثلي الغرفة

استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء، الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، في التاسع والعشرين من فبراير 2016، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثنيان الغانم، يرافقه عدد من السادة أعضاء وممثلي الغرفة، حيث قدموا لسموه مرئيات الغرفة، والتي تضمنت المقترحات العملية الهادفة لتحقيق عملية الإصلاح المالي والاقتصادي بمحاورها المختلفة، وتعزيز دور القطاع الخاص في توسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني، واستثمار

الطاقات الوطنية، ودفع عملية التنمية والاصلاح الاقتصادي، الى جانب استراتيجية التيسير التجاري بما تستهدفه من تجسيد لرؤية حضرة صاحب السمو الامير في مستقبل الكويت، وتحويلها الى مركز مالي وتجاري اقليمي ودولي.

وعبر سموه عن شكره وتقديره للمبادرة الإيجابية لغرفة تجارة وصناعة الكويت، وما تعكسه من روح المسؤولية والحرص على ممارسة الدور الوطني المعهود، الذي تقوم به الغرفة في التصدي

لمجلس الوزراء السيد عبداللطيف الروضان.

وشارك في هذا اللقاء من الغرفة السادة:

النائب الأول للرئيس.	خالد عبدالله حمد الصقر
النائب الثاني للرئيس.	عبدالوهاب محمد الوزان
أمين الصندوق الفخري.	عبدالله سعود الحميضي
نائب أمين الصندوق الفخري.	وليد خالد حمود الدبوس
عضو المكتب.	أسامه محمد يوسف النصف
عضو مجلس الإدارة.	ضرار يوسف الغانم
عضو مجلس الإدارة.	فهد يعقوب الجوعان
عضو مجلس الإدارة.	خالد مشاري الخالد
مدير عام الغرفة.	رباح عبدالرحمن الرباح
مستشار الغرفة.	ماجد بدر جمال الدين

للقضايا الوطنية، والنهوض بكويتنا الغالية، وتحقيق تقدمها وازدهارها. وكلف سموه اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بدراسة ما تضمنته مذكرة الغرفة من مقترحات وجيهة، وإيجاد الصيغة العملية المناسبة من أجل تعزيز التعاون البناء معها، سعياً للتوصل إلى أفضل النتائج التي تحقق خير مصلحة للوطن والمواطنين.

حضر اللقاء كل من معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد خالد الحمد الصباح، ومعالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير النفط بالوكالة السيد أنس الصالح، ومعالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح، ومعالي وزير التجارة د. يوسف العلي، ومعالي وزير المواصلات والبلدية السيد عيسى الكندري، ومعالي وزير الشؤون والتخطيط السيدة هند الصبيح، والأمين العام

سمو رئيس مجلس الوزراء يستقبل ممثلي الغرفة

قرار وزارة التجارة والصناعة بتجميد أسعار السلع والخدمات كمثال واضح على خضوع القرار الاقتصادي للضغوط السياسية.

وشارك في هذا اللقاء من الغرفة السادة:

النائب الثاني للرئيس	عبدالوهاب محمد الوزان
أمين الصندوق الفخري	عبدالله سعود الحميضي
عضو المكتب	أسامة محمد يوسف النصف
المستشار	ماجد بدر جمال الدين

استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، في الثاني من مايو 2016، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثنيان الغانم، يرافقه عدد من السادة أعضاء وممثلي الغرفة.

وتم خلال اللقاء بحث الأوضاع الاقتصادية بصورة عامة، وضرورة تخفيف الجرعة السياسية في الاقتصاد، واتخاذ القرار الاقتصادي على أسس موضوعية بحتة. كما تطرق الاجتماع إلى

سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة

من 3 إلى 13 مايو 2016.

وقد وجه سموه الدعوة إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت للمشاركة ضمن الوفد المرافق لسموه حيث لبت الغرفة الدعوة بتشكيل وفد رفيع المستوى من القطاع الخاص برئاسة السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان، نائب رئيس الغرفة، وعضوية كل من السادة:

رئيس لجنة المشاريع العامة والإسكان	طارق بدر المطوع
عضو مجلس إدارة الغرفة	عبدالله نجيب الملا
عضو مجلس إدارة الغرفة	دبوس فيصل الدبوس

تنفيذاً للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد حفظه الله ورعاه، في تفعيل دور دولة الكويت الاقتصادي على كل الأصعدة وفي كافة المحافل الدولية، لتحقيق ما تطمح إليه الكويت من تحقيق مكاسب وانجازات اقتصادية كبيرة، وفتح آفاق جديدة للاستثمار، وتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي، قام سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ جابر المبارك الحمد الصباح حفظه الله، بجولة آسيوية شملت كلاً من: جمهورية بنغلاديش الشعبية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية كوريا، واليابان، وذلك خلال الفترة

مؤكدین أنها خطوة هائلة في دفع دولة الكويت على المسار الصحيح. هذا وقد عبر السيد / عبدالوهاب الوزان، نيابة عن أعضاء الوفد، عن خالص شكره العظيم، وامتنانه إلى سمو رئيس الوزراء لحرصه على مرافقة وفد قطاع الأعمال الكويتي له في هذه الزيارة الهامة، مؤكداً استعداد غرفة تجارة وصناعة الكويت الدائم لمُد يد العون للحكومة الكويتية من خلال إبداء الرأي وعمل الدراسات الاقتصادية، وآخرها تقديم دراسة نحو «تعزيز التيسير التجاري في دولة الكويت» التي تم إعدادها بالتعاون مع مجلة «الأيكونومست»، كما عبر عن خالص تقديره لسموه على سعة صدره واستماعه لمثليات قطاع الأعمال الكويتي.

وبدروه أعرب سمو الشيخ جابر المبارك عن فخره واعتزازه بلقاء وفد القطاع الخاص، مؤكداً أن الحكومة ستعمل على تهيئة البيئة المناسبة للأعمال التجارية والاستثمارية بما فيه مصلحته وخدمة بلدنا الحبيب الكويت.

ممثلو الغرفة يلتقون معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

لاستعادة الدور الريادي والإقليمي للكويت بالإضافة إلى دعم الدور المحوري للقطاع الخاص الكويتي في قيادة قطار التنمية.

وبحث معاليه مع رئيس الغرفة والوفد المرافق له الأعمال التي تقوم بها لتطوير اقتصاد البلد في مختلف المجالات، إلى جانب بحث التعاون المشترك في تبسيط بعض الإجراءات الاقتصادية والتجارية ذات الصلة بوزارة الداخلية.

وأكد حرص الوزارة على تسهيل الإجراءات المتعلقة بأمور الغرفة المتعلقة بالمؤتمرات والفعاليات التجارية التي تعقدتها في الداخل والخارج، بالإضافة إلى تسهيل دخول الشاحنات عن طريق المنافذ وتسهيل اصدار التأشيرات لدخول البلاد.

من جانبه اعرب رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت عن شكره لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد الصباح، لما تقدمه الوزارة من خدمات للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية لتسهيل عملها داخل البلاد.

واشار إلى وجود اتصالات مستمرة بين الغرفة والمسؤولين في وزارة الداخلية لتذليل كافة العقبات التي تعترض عمل الغرفة، ولتطوير التعاون المشترك بين الطرفين.

بدر ناصر السبيعي
حسين علي الخرافي
ماجد عيسى العجيل
محمد عبدالله بن يوسف
رئيس اتحاد الشركات الاستثمارية
رئيس اتحاد الصناعات الكويتية
رئيس اتحاد مصارف الكويت
م. مدير إدارة العلاقات الخارجية لدى الغرفة

وجرياً على عادته، فقد التقى سموه في العاشر من مايو 2016 مع وفد القطاع الخاص الكويتي، بحضور كل من معالي أنس خالد الصالح - نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة، ومعالي الدكتور بدر حمد عبداللطيف العيسى وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي، كما حضر اللقاء أعضاء الوفد الرسمي المرافق لسموه.

وقد قدم السادة أعضاء وفد الغرفة مرثياتهم واقتراحاتهم حول سبل تحسين بيئة الأعمال في دولة الكويت وحول آلية تطبيق وثيقة الإصلاح الاقتصادي التي أصدرتها الحكومة الكويتية،

في الرابع والعشرين من يناير 2016 استقبل معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد خالد الحمد الصباح، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثنيان الغانم، يرافقه كل من السادة: خالد عبدالله حمد الصقر، النائب الأول للرئيس، عبدالوهاب محمد الوزان، النائب الثاني للرئيس، عصام محمد البحر، عضو مكتب الغرفة، حسين علي الخرافي، عضو مجلس الإدارة، رباح عبدالرحمن الرياح، مدير عام الغرفة، وماجد بدر جمال الدين، المستشار.

حضر اللقاء وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان فهد الفهد، ووكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات اللواء الشيخ ملازن جراح الصباح.

وفي هذا اللقاء أكد معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية على أهمية دعم دور غرفة تجارة وصناعة الكويت لتنفيذ التوجهات السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، بتحويل الكويت إلى مركز اقتصادي وتجاري عالمي يحقق الرخاء والازدهار لدولة الكويت والمنطقة.

واشار إلى الدور الإيجابي للغرفة في دعم الاقتصاد الوطني

معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة يلتقي ممثلي الغرفة

وكان الهدف من هذا اللقاء إحاطة معاليه برأي الغرفة حول القرار الذي اتخذته معالي وزير التجارة والصناعة بتجميد كل أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية وموقفها منه، وذلك كبادرة لتحرك نشط من قبل الغرفة للتوعية بالانعكاسات الاقتصادية بالغة الضرر لهذا القرار، والمطالبة بتفسير له يحترم الحقيقة والاقتصاد والقانون.

استقبل معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح ظهر يوم الحادي عشر من إبريل 2016، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثنيان الغانم بصحبة عضو مكتب الغرفة السيد اسامه محمد النصف، ومستشار الغرفة السيد ماجد بدر جمال الدين.

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان

التقى ممثلو الغرفة وأصحاب الأعمال الكويتيون خلال عام 2016 بشخصيات وقيادات سياسية واقتصادية زارت البلاد، تضمن برنامج زيارتها الاجتماع بأصحاب الأعمال الكويتيين في مقر إقامتهم في قصر بيان، وهم:

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيس الجمهورية التونسية	2016/01/27
2	رئيس جمهورية طاجيكستان	2016/05/16
3	رئيسة جمهورية غينيا الاستوائية	2016/10/24
4	رئيس الاتحاد السويسري	2016/11/28

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2016

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيس الولايات المتحدة المكسيكية	2016/01/20
2	رئيس البرلمان الألماني "البوندستاغ"	2016/02/9
3	وزير التجارة السوداني	2016/02/22
4	وزير الخارجية السابق والمبعوث الخاص لرئيس الجمهورية الاندونيسية	2016/03/15
5	وزير خارجية السودان	2016/04/04
6	وكيل الحكومة البرلماني لدى الوزارة الاتحادية الألمانية للاقتصاد والطاقة	2016/04/05
7	الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية	2016/04/28
8	الرئيس السوداني الأسبق ورئيس منظمة الدعوة الإسلامية	2016/05/01
9	وزير الزراعة المكسيكي	2016/05/18
10	محافظ مدينة البصرة	2016/08/15
11	وزير المالية القبرصي	2016/09/27
12	والي ولاية النيل الأبيض (السودان)	2016/11/02
13	عمدة مدينة جنيف	2016/11/14

نشاطات أخرى

الغرفة تعقد حلقة نقاشية عن التيسير التجاري في دولة الكويت

جاء عقد هذه الفعالية في ضوء الدراسة التي أعدتها الغرفة في نوفمبر 2014 حول التيسير التجاري في دولة الكويت وأثره على حجم تجارة الكويت الخارجية وتكاليفها، بالتعاون مع وحدة المعلومات في مجلة الإيكونمست، حيث قدّم الخبراء البريطانيون عروضاً شروحاً فيها الخبرات والتجارب البريطانية فيما يتعلق بتسجيل حركة الموانئ والمنافذ البرية والجوية للعمليات التجارية، وذلك بهدف تطوير كفاءة مؤشر حركة التبادل التجاري في دولة الكويت، الذي له أثر مباشر على عدة عناصر هامة منها أسعار السلع والمنتجات، تنافسية الاقتصاد الوطني، تشجيع الاستثمار وتوسيع القاعدة الإنتاجية وكذلك دعم تحقيق الرؤية الاستراتيجية بجعل الكويت مركزاً مالياً إقليمياً ودولياً.

كما تم التطرق إلى أهم الحلول التي من شأنها تذليل المعوقات التي تصاحب عمليات الإفراج عن السلع في موانئ الكويت ومحاولة الوصول بها إلى أفضل المراتب على مستوى العالم، وذلك من خلال الاعتماد الكلي على التكنولوجيا في عمليات التوثيق الجمركي وأيضاً في عمليات انتقال السلع وطرق تفتيشها، بالإضافة إلى تكريس مفهوم التعاون فيما بين القطاع الخاص والقطاع العام في العمليات اللوجستية من جهة، والعلاقة المتوازنة فيما بين تطوير القطاع التجاري وأمن الحدود من أخرى.

وفي ختام الفعالية أفاد السيد/ عبدالوهاب الوزان أنها تعتبر من الحلقات المتميزة فيما يتعلق بتيسير التجارة، وأعرب عن أمله في أن تتم الاستفادة من هذه الخبرات والدراسات التي يتم تقديمها، حيث أن تطبيق هذه الدراسات يؤدي إلى تخفيف الأعباء على العمليات التجارية، ثم عبّر عن بالغ تقديره وشكره لكافة الجهات المشاركة وعلى تفاعلهم مع الغرفة في هذه الحلقة النقاشية، وقد حث الجهات الحكومية على بذل مزيد من الجهود في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة فيما يتعلق بتحويل دولة الكويت إلى مركز تجاري ومالي إقليمي.

عقدت غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون مع السفارة البريطانية لدى دولة الكويت، في السادس عشر من فبراير 2016، حلقة نقاشية حول رفع كفاءة التيسير التجاري، حيث ترأس الجانب الكويتي السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان - النائب الثاني لرئيس الغرفة وترأس الجانب البريطاني سعادة/ ماثيو لودج - سفير صاحبة الجلالة، وشارك في الحلقة خبراء بريطانيون وهم: مستشار السياسات لدى اتحاد الجمارك البريطانية، ونائب مدير مطار هيثرو، ورئيس المجموعة الاستشارية للموانئ الاستثمار والتجارة البريطاني. وحضر اللقاء عدد من السادة أعضاء مجلس إدارة الغرفة، كما شارك فيه ممثلون عن عدة جهات مختلفة وهم:

سعادة السفير عادل حمد العيار

نائب وزير الخارجية للشؤون الاقتصادية

السيد / نبيل عبدالله الجريسي

رئيس مجلس الإدارة - الاتحاد

الكويتي للنقل البري والشحن والتخزين

السيد / سعود خالد الزيد

عضو مجلس الإدارة - هيئة تنظيم

الاتصالات وتقنية المعلومات

السيد/ د. فيصل عبدالرزاق الكاظمي

الرئيس التنفيذي - شركة الدهلة

للنقل العالمية

السيد / حسام سليمان الصهيل

رئيس مكتب الإحصاء والتدقيق

العام - الإدارة العامة للجمارك

السيدة / مارتن هول

الرئيس التنفيذي لمجلس الأعمال

البريطاني في دولة الكويت

السيد/ أحمد عبدالمجيد عيد

اتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية

السيدة / معصومة حسين اشكناني

مدير إدارة المكتب الفني للبحوث

والتخطيط - المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

المؤتمر الرابع للتحكيم في الاستثمار الدولي

إلى توصيات تساهم في استقطاب الاستثمارات وبتحسين الطمأنينة في نفوس المستثمرين.

تعتبر العلاقة بين الغرف التجارية والتحكيم علاقة وجود وتطور وتفاعل متبادل ومستمر. فقبل أكثر من اربعمئة سنة كان في ميناء مرسيليا الفرنسي غرفة منزوية هاربة من ضوضاء المكان يلتقي فيها ممثلو شركات الملاحة والتأمين واصحاب البضائع لمعالجة ما ينشأ بينهم من قضايا ومنازعات. وكان ما يتوصل اليه المجتمعون يعتبر بمثابة قرار نهائي تلتزم به كافة الاطراف احتراماً للعرف والعادة واصول التعامل. من هذه الغرفة الهاربة من ضوضاء المكان انطلقت عام 1599 اول غرفة تجارية في العالم... وبقي اسم «الغرفة» ملازماً لها في كل اللغات. لذلك، يلاحظ المتابع لمسيرة غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ قيامها قبل ستة وخمسين عاماً أن نشاط التحكيم واللجنة المتخصصة به كان اول انشطتها.

فقد عكفت ومنذ الأشهر الاولى لمباشرة اختصاصاتها، على تسوية المنازعات بين التجار من خلال لجنة التحكيم التجاري والتعريفات، الى ان اسست سنة 1999 مركز الكويت للتحكيم التجاري الذي يستند الى خبرة طويلة ومصداقية عالية والتزام بمقتضيات الحق قبل نصوص التشريع. واليوم تستمر غرفة التجارة والصناعة في دعمها لهذا المركز في أنشطته البحثية والمهنية التي تخدم المجتمع، وأحدثها مسألة إيفاد مجموعة منتقاه من الدارسين ومن حديثي التخرج في المجال القانوني إلى محكمة العدل الدولية للدخول في برامج خاصة بالتحكيم، بما يساهم في تأهيل كوادر على درجة عالية من الكفاءة. الامر الذي يجعلنا نتطلع الى نتائج وتوصيات هذا المؤتمر لتساعدنا في تطوير المركز ورفع كفاءته ليؤدي الدور المعقود عليه في المساهمة بإيجاد بيئة استثمارية جاذبة في الكويت، يساعدها في اجتياز الاوضاع الاقتصادية الراهنة نحو مرحلة استعادة التوازن المالي وتحقيق الرؤية التنموية.

ولا يسعني في ختام كلمتي سوى أن أجدد اعتزازي بالتحدث

تحت رعاية سمو الشيخ جابر الحمد المبارك الصباح، رئيس مجلس الوزراء، وبحضور معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أقامت وزارة العدل خلال الفترة 17 - 18 فبراير 2016، مؤتمرها الرابع تحت شعار «التحكيم في الاستثمار الدولي» وذلك بالتعاون مع المحكمة الدائمة للتحكيم - لاهاي -، وبمشاركة الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي «اليونسترال»، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، وغرفة تجارة وصناعة الكويت، وجمعية المحامين الكويتية وجامعة الكويت.

وفي حفل افتتاح المؤتمر القى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثيان الغانم كلمة قال فيها:

أرحب بكم بأجمل ترحيب في بلدكم الثاني الكويت، ضيوفاً مكرمين ومشاركين مقدرين، في بحث موضوع اصبح له اهمية تنموية خاصة لما اثبته من دور كبير في حل المنازعات واجتذاب الاستثمارات وهو «التحكيم في مجال الاستثمار الدولي»....

ولا شك أن أهمية هذا الموضوع تتبع من حاجة قواعد التحكيم إلى التطوير المستمر لمواكبة التغيرات المتسارعة في عالم الاستثمار، بما يوجب على الفكر القانوني أن يبقى ساهراً على ملاحقة المستجدات حتى لا يقع التحكيم ضحية للمشكلات التي يفرزها الواقع العملي، وإنما يبقى عاملاً على معالجتها، انطلاقاً من فكرة أن التحكيم وجد بالأساس لخدمة قضايا التجارة والاستثمارات الدولية.

وقد حرصت غرفة التجارة والصناعة - إدراكاً منها لأهمية اللجوء إلى التحكيم كضمانة إجرائية لجذب الاستثمارات الدولية وبما يتوافق مع روابط هذه الاستثمارات وخصوصية ما تفرزه من منازعات - على المشاركة في تنظيم فعاليات هذا المؤتمر الذي تجد فيه فرصة طيبة لاجتماع نخبة من أهل الاختصاص والخبرة للتشاور وتبادل الرأي فيما بينهم، وصولاً

- 3- توجيه الشكر والتقدير لكافة الجهات المتعاونة والداعمة والمشاركة ولكافة المشاركين في المؤتمر.
- 4- حث المؤسسات والهيئات ان تتبنى في عقودها إدراج شرط التحكيم امام المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي باعتبارها وسيلة فعالة تحقق العدالة الناجزة في حسم المنازعات التجارية والاستثمارية.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصادق حتى الآن على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة، إلى سرعة الانضمام اليها بما يسهم في تفعيل دور محكمة الاستثمار في تسوية منازعات الاستثمار.
- 6- الدعوة إلى انشاء الشبكة العربية للتحكيم كآلية لتحقيق التواصل والتكامل بين مراكز التحكيم بالدول العربية والادارة الفاعلة لمنظومة التحكيم العربية.
- 7- عقد المزيد من الدورات وورش العمل التدريبية لنشر ثقافة التحكم في الأوساط التجارية ومؤسسات الاستثمار ودعوتهم لإدراج شرط التحكيم في عقودهم.
- 8- التأكيد على ضرورة نشر الثقافة القانونية للتحكيم في البلاد العربية من خلال الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تنظمها مراكز التحكيم العربية والدولية، مما يؤهل المحامين والمحكمين العرب على أداء دور أكبر في قضاء التحكيم الدولي في المنازعات التي يكون الجانب العربي طرفاً فيها.
- 9- ضرورة قيام الدول بتسهيل إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.
- 10- العمل على إعداد فريق عمل قانوني يُعنى بالتصدي لأي مطالبات بمسائل تحكيمية تكون الدول طرفاً فيها وفقاً لتشريعات كل دولة ودعمها لوجستياً ومالياً.
- 11- على الدول البحث عن سبل التسوية الودية للمنازعات في كل مرحلة من مراحل النزاع حتى إذا كان التحكيم قد بدأ، وبهذه الخطوات تحقق أكبر قدر من الفاعلية والاستعداد لإجراءات التحكيم الدولي.

امام هذه النخبة الجليلة من اصحاب العلم والخبرة، متمنياً لضيوفنا طيب الاقامة وسلامة العودة، وراجياً لكم جميعاً نجاح المسعى وتوفيق الجهود.

اتفاقية تعاون بين الغرفة والمحكمة الدائمة للتحكيم (PCR):

احتفاء بالوفود المشاركة بمؤتمر التحكيم في الاستثمار الدولي، أقام رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويتي السيد علي محمد ثيان الغانم، مساء السادس عشر من فبراير 2016 مأدبة عشاء كان من بين المدعوين إليها أيضاً، نخبة من المحكمين وأساتذة القانون بكلية الحقوق بجامعة الكويت.

وتخلل اللقاء التوقيع على اتفاقية تعاون بين مركز الكويت للتحكيم التجاري، التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت، والمحكمة الدائمة للتحكيم (PCR)، وهي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حل النزاعات، وقد تأسست عام 1899 نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، ما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

سبع جلسات علمية وثلاث ورش عمل:

عقدت خلال المؤتمر سبع جلسات علمية وثلاث ورش عمل على مدى يومين، تم خلالها استعراض الاتفاقيات والقوانين والمؤسسات الدولية والعربية المؤطرة للتحكيم في المنازعات الدولية والاستثمارية، كما تم عرض أفضل الممارسات والتجارب الدولية في التعامل مع منازعات الاستثمار، وأهم القضايا المثارة على الساحة الدولية.

التوصيات:

وفي ختام اعماله صدرت عن المؤتمر التوصيات التالية:

- 1- توجيه الشكر لدولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على استضافتها لهذا المؤتمر.
- 2- الاشادة بالجهود الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل في دولة الكويت في تنظيم هذا المؤتمر الذي ساهم في حوار ايجابي ومثمر بين المشاركين.

ملتقى رجال الأعمال المشاركين

في معرض الكويت التجاري الدولي الأول

جميعاً.

من جانبه، قال الوكيل المساعد لشؤون المنظمات الدولية والتجارة الخارجية الشيخ نمر فهد الصباح، إن الحكومة تولي القطاع الخاص اهتماماً كبيراً باعتباره العمود الأساسي الذي يعمل على تنشيط عملية النمو الاقتصادي، وهو أمر يعود إلى الرؤية المستقبلية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري في المنطقة وجاذب للاستثمارات، من خلال خلق مناخ استثماري ملائم وفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي للاستثمار في الكويت، والاستفادة من قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر والمزايا التي يمنحها للمستثمرين، والاستفادة أيضاً من مشاريع خطة التنمية الأخيرة.

من ناحيته، قدم الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية السيد خالد عبد الصباح مهدي، عرضاً توضيحياً عن خطط التنمية في الكويت ورؤية الدولة حتى العام 2035، من خلال خمس خطط خمسية، تركز على تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي ويذكي فيه روح المنافسة ويرفع كفاءة الإنتاج، ويحافظ على الهوية الاجتماعية ويحقق التنمية البشرية والتنمية المتوازنة.

وفي سياق متصل، قدم مساعد مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتطوير الاعمال السيد محمد يوسف يعقوب، عرضاً توضيحياً عن القانون رقم (116) لسنة 2013 وما يتضمنه من محفزات للمستثمرين المحليين والأجانب.

كممثل للقطاع الخاص، تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت لإبراز دور الكويت الاقتصادي والإمكانات المتوافرة التي تصب في النهاية في خطة التنمية، وتحرص على تطوير الأعمال وإيجاد الفرص المتاحة للاستثمار في الكويت. ومن هذا المنطلق نظمت الغرفة واستضافت في الثاني والعشرين من فبراير 2016، «ملتقى رجال الأعمال المشاركين في معرض الكويت التجاري الدولي الأول».

وفي افتتاح الملتقى القى السيد اسامة محمد يوسف النصف، عضو مكتب الغرفة كلمة مما قاله فيها:

إننا نتطلع، من خلال تنظيم مثل هذه الفعاليات أن يكون التعاون التجاري والاستثماري بين دولة الكويت ودول العالم هدفاً استراتيجياً بالغ الأهمية، وهذا يفرض بدوره على مجتمع الأعمال في كل البلدان بذل جهود مكثفة لتعميق التفاهم، واستيعاب ما تمليه المصالح المشتركة.

ولا يتسع الوقت أو المجال في هذه العجالة للتحدث بالتفصيل عن التبادل التجاري بين دولة الكويت وباقي دول العالم. تكفي الإشارة هنا إلى ان اجمالي تجارة الكويت الخارجية (صادرات + واردات) عام 2014 قد ناهز (133) مليار دولار، اكثر من ثلاثة ارباعها صادرات في حين ان الربح الباقي هو واردات. وتتعامل الكويت تجارياً مع معظم دول العالم، وتتصدر قائمة شركائها التجاريين الرئيسيين كوريا الجنوبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان.

والأمل معقود في ان تسفر نتائج هذا الملتقى الحافل بمن يشارك فيه من فعاليات القطاعين العام والخاص البارزة في مختلف الدول بمثابة حافز لنا جميعاً للدفع بالتعاون التجاري والاقتصادي المتبادل في المستقبل إلى مستويات ترقى لطموحاتنا

ممثلو الغرفة يلتقون لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة

الاقتصادي والمالي في البلاد، عُقد اجتماع في مجلس الأمة مساء التاسع من مارس 2016، برئاسة سعادة رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم.

استجابة لدعوة كريمة من سعادة رئيس مجلس الأمة الموقر لعقد لقاء بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس وممثلين عن غرفة تجارة وصناعة الكويت لدراسة الوضع

عبد الوهاب محمد الوزان	النائب الثاني لرئيس الغرفة
اسامة محمد النصف	عضو مكتب الغرفة
ضرار يوسف الغانم	عضو مجلس الإدارة
خالد مشاري الخالد	عضو مجلس الإدارة
فهد يعقوب الجوعان	عضو مجلس الإدارة
ماجد بدر جمال الدين	المستشار

تناول الاجتماع موضوع الاصلاح المالي من مختلف جوانبه، حيث قدمت الغرفة رؤيتها في هذا الشأن. وشهد اللقاء، إلى جانب اعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة، حضور عدد من الشخصيات الاقتصادية إلى جانب مسؤولين في وزارتي المالية والكهرباء والماء. وشارك في هذا اللقاء من غرفة تجارة وصناعة الكويت، السادة:

ورشة عمل «اتفاقية تيسير التجارة

بهدف تسهيل التجارة بين الدول العربية والشرق الأوسط»

بمنظمة التجارة العالمية، أن الاتفاقيات التي وقعت عليها أكثر من (160) دولة حول العالم تتضمن في مجملها تيسير التجارة من أجل تحقيق مكسب كبير للدول الاعضاء، واطاف أن هناك آليات تجبر الدول على تنفيذ بنود الاتفاقية مبيناً أن هناك الكثير من البنود تم الاتفاق عليها منذ عام 2013 والمتعلقة بالتيسير التجاري.

عقب ذلك تم فتح المجال أمام ممثلي الشركات من القطاع الخاص الكويتي، والذين شاركوا في هذه الورشة بناءً على دعوة من الغرفة، حيث تم طرح العديد من الاستفسارات ذات الصلة المباشرة بعملية الإفصاح عن البضائع وحركة انسيابها في المنافذ الجمركية بمختلف أنواعها.

كما أوضح ممثلو وزارة التجارة والصناعة أهم الخطوات والترتيبات التي تم اتخاذها من قبل الوزارة لإمكانية تطبيق بنود الاتفاقية على النحو المطلوب، مشيدين بالتعاون الكبير الذي أولته غرفة تجارة وصناعة الكويت لهذا الملف تحديداً.

وفي نهاية اللقاء قدمت الغرفة شكرها لكافة الحضور والمشاركين على اهتمامهم وتفاعلهم، مؤكدة استعدادها التام والدائم لبذل الجهود التي من شأنها الارتقاء ببيئة الأعمال بدولة الكويت.

عقدت غرفة تجارة وصناعة الكويت، في التاسع عشر من مايو 2016، ورشة عمل حول اتفاقية تيسير التجارة، وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، وبالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، بحضور السيد الوكيل المساعد لشؤون المنظمات الدولية والتجارة الخارجية بالوزارة، ومستشار شعبة المدخل إلى السوق في منظمة التجارة العالمية. كما حضر الورشة ممثلو عدد من شركات القطاع الخاص الأعضاء لدى الغرفة.

بدايةً رحب السيد / حمد جراح العمر - نائب مدير عام الغرفة بالسادة الحضور وأكد على دور الكويت المساند لمنظمة التجارة العالمية بصفتها إحدى الدول الأعضاء المؤسسين.

وأوضح ان الهدف من عقد الورشة هو التقاء القطاع الخاص الكويتي مع ممثلين من منظمة التجارة العالمية للتعرف على أهم أهداف اتفاقية تيسير التجارة، بالإضافة إلى معرفة قواعد ووظائف منظمة التجارة العالمية، ومدى أهميتها وفوائدها لمجتمع الأعمال في العالم العربي، حيث تم خلال الورشة التباحث حول التحديات التي تواجههم والصعوبات التي تواجهها حركة التجارة البينية العربية. ولفت إلى أن الورشة تكتسب أهمية كبيرة، نظراً لإشراك القطاع الخاص عملياً وفعالياً في شؤون منظمة التجارة العالمية.

من جانبه أوضح المستشار في شعبة المدخل إلى السوق

ممثلو الغرفة يلتقون اللجنة الاقتصادية الوزارية

صباح الناصر الصباح، ومدير عام الإدارة العامة للجمارك السيد خالد السيف.

هدف الاجتماع إلى بحث التقرير المقدم من قبل الغرفة، بعنوان «نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت»، والذي يلخص رؤية الغرفة للتوجه التنموي الجديد للاقتصاد الكويتي.

شارك في هذا اللقاء من الغرفة السيد أسامة محمد يوسف النصف، عضو هيئة مكتب الغرفة، والسيد رباح عبدالرحمن الرياح، المدير العام، والسيد ماجد بدر جمال الدين، المستشار.

استجابة لدعوة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الذي عُقد في العشرين من مارس 2016 برئاسة معالي نائب رئيس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة، السيد أنس الصالح، بحضور كل من: معالي وزير التجارة والصناعة، الدكتور يوسف العلي، معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية السيدة هند الصباح، ومعالي وزير الدولة لشؤون الإسكان السيد ياسر حسن أبل، ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية الشيخ يوسف عبدالله

الغرفة تستضيف اجتماع مركز التحكيم التجاري الخليجي

المضاحكة، تقديراً لما قدمه من جهد وعطاء طوال مدة عضويته، ساهم خلالها في استقرار عمل المركز ثم تطويره وتمويله الذاتي لميزانيته السنوية، وذلك بحضور نائب رئيس الغرفة، رئيس مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري، السيد عبدالوهاب محمد الوزان، والذي قدم بدوره درع الغرفة لأمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي «دار القرار» السيد أحمد نجم.

في السادس من ديسمبر 2016، استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت الاجتماع (66) لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي «دار القرار»، حيث أعلن المركز عن حصول ممثل دولة الكويت السيد بدر سعود البدر على منصب نائب رئيس مجلس الإدارة.

وشهد الاجتماع تكريم ومنح العضوية الفخرية لعضو مجلس الإدارة السابق، ممثل دولة الكويت السيد خالد عبدالرحمن

الغرفة تلتقي الفريق العامل بمسألة

التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

حققت نجاحات باهرة في التجارة والاستثمار وأثبتت جدارتها من خلال تبوؤها لعدة مناصب قيادية في كبرى شركات ومؤسسات القطاع الخاص، وكذلك احتلالها لمراكز متقدمة في عدة تصنيفات تم إعدادها من قبل مؤسسات متخصصة دولياً كشخصيات نسائية الأكثر تأثيراً على المستوى العربي، وأضاف أن الإحصاءات تشير إلى أن نسبة السيدات اللاتي يمارسن أعمالاً تصل إلى 39% من إجمالي الأعضاء خلال عام 2016، وفي ختام حديثه أكد السيد/ الوزان، على عدم وجود تمييز في القوانين والتشريعات التجارية والاستثمارية في البلاد، الأمر الذي يحقق العدالة الاجتماعية ويشجع المرأة على الخوض في عالم قطاع الأعمال.

في إطار اهتمام مجلس حقوق الإنسان في التعرف على فرص المرأة في قطاع الأعمال بدولة الكويت والتحديات التي تواجهها، التقى السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان - نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، بحضور عدد من السادة أعضاء مجلس الإدارة، مع الفريق العامل بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان، في الرابع عشر من ديسمبر 2016، حضر اللقاء سعادة المستشار/ طلال المطيري - نائب مساعد وزير الخارجية ورئيس مكتب حقوق الإنسان.

أوضح السيد/ الوزان في هذا اللقاء أن المرأة الكويتية قد

المحلي أو الدولي.

من جهتها أوضحت رئيس الفريق أن هذه الزيارة تأتي ضمن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للقضايا الخاصة بدور ومشاركة المرأة في شتى المجالات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الصحية، التعليمية، ولاسيما الاقتصادية، ومدى التزام الدول بالقرارات الدولية الخاصة بتمكين المرأة والمحافظة على حقوقها، وقد أشادت السيدة/ كيرانا بدولة الكويت، والتي تعد من الدول المتقدمة في قضية عدم التمييز ضد المرأة في شتى المجالات.

الغرفة تنظم ورشة عمل حول

«تصنيف الأنشطة التجارية وفقاً للكوود الدولي»

الدولي للأنشطة التجارية لدى الجهات الحكومية، ومناقشة التقيح الصادر عن شعبة الاقتصاد في المنظمة الدولية، والمتفق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك وفقاً للتبويب وفئات التصنيف وتسلسلها، كما تم التطرق إلى مناقشة الآلية المتبعة حال إضافة الأنشطة غير المشار إليها بالتصنيف الدولي.

وبدوره أوضح السيد/ أسامة محمد النصف - عضو مكتب الغرفة، أن فرص الأعمال في دولة الكويت متساوية بين الجنسين، مؤكداً أن نسبة النساء المزاوالت للأعمال التجارية تتجاوز الثلث وتعد نسبة كبيرة تدل على أحقية المرأة وقدرتها على إدارة المشاريع وممارسة التجارة.

ومن جانبها استعرضت السيدة/ وفاء أحمد القطامي - عضو مجلس إدارة الغرفة، تاريخ بدء دخول المرأة الكويتية في قطاع الأعمال وهي تعد الأقدم في المنطقة، والتي قدمت من خلالها تجارب وخبرات تجارية واستثمارية ناجحة سواءً على الصعيد

عقدت غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة، ورشة عمل حول تصنيف الأنشطة التجارية، وذلك يوم 1 يونيو 2016 بمبنى الغرفة وبمشاركة السيد/ خالد الشمالي - وكيل وزارة التجارة والصناعة وعدد من ممثلي الجهات الحكومية المعنية.

وتهدف هذه الفعالية إلى تعريف الجهات الحكومية المعنية بتطبيق قرار وزارة التجارة والصناعة تصنيف الأمم المتحدة

تقليد الغرفة شهادة شريك الإنسانيّة البلاتيني

حضره عن جمعية الهلال الأحمر الكويتية إلى جانب رئيسها السيدة/ شيماء الشطي.

وقد أعرب السيد علي محمد ثيان الغانم عن تقدير الغرفة، وتقديره شخصياً، لجهود جمعية الهلال الأحمر الكويتية في أداء رسالتها الإنسانية وتقديم المساعدة والعون لكل من يحتاجه دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد، كما نوه بالعلاقات التاريخية بين الغرفة والجمعية منذ تأسيسها لتكريس الوجه الإنساني الريادي للكويت وشعبها.

في السادس عشر من أكتوبر استقبل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد/ علي محمد ثيان الغانم، رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتية الدكتور/ هلال مساعد السايير في مبادرة من الجمعية لتقليد الغرفة شهادة شريك الإنسانيّة البلاتيني، تقريراً للدور الفاعل الذي تقوم به في الوفاء بمسئوليتها الاجتماعية، والإعراب عن تميمينها للجهود التي تبذلها في سبيل الارتقاء بالعمل الإنساني. حضر اللقاء من الغرفة، إلى جانب الرئيس، نائب الرئيس السيد عبدالوهاب محمد الوزان، وعضو المكتب السيد أسامة محمد النصف، كما

غرفة تجارة وصناعة الكويت تتبرع بمليون دولار

مساهمة بالتزام الكويت في مؤتمر الدول المانحة لسوريه

وبعد أن تقرر أن يكون سداد هذا الالتزام خارج الميزانية العامة للدولة، ويتوزع على هيئة عامة وجمعيات خيرية ومجتمعية، فقد أقدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت على التبرع بمبلغ مليون دولار مساهمة في التزام الكويت المشار إليه. وقد قامت الغرفة فعلاً بتسديد تبرعها هذا لحساب حكومة دولة الكويت.

في مؤتمر الدول المانحة لصالح الشعب السوري، والذي انعقد في لندن مؤخراً في الرابع من فبراير 2016، أعلن حضرة صاحب السمو أمير البلاد والقائد الإنساني الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، عن تبرع الكويت بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار على ثلاث سنوات.

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي



نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه المؤتمرات والندوات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت من القضايا الاقتصادية الدولية.

ودرجت العادة أن تأخذ مشاركة الغرفة في هذه المؤتمرات والندوات أحد شكلين اثنين: أولهما أن تشارك بصفتها الخاصة كممثل للأسرة الاقتصادية الكويتية، وثانيهما أن تشارك الغرفة ضمن وفد الكويت الرسمي، حيث يكون ممثلو الغرفة أعضاء في وفد دولة الكويت.

واليابان بين 3 و 13 مايو 2016.

كما أن الغرفة شاركت في اجتماعات اللجان الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى وذلك على الشكل التالي:

شاركت الغرفة بوفد من ممثلي القطاعات الاقتصادية المختلفة رافق سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، في زيارته الرسمية إلى بنغلاديش وفيتنام وكوريا

10 - 11 يناير	الدوحة	- الدورة الرابعة للجنة الكويتية - القطرية
27 - 28 يناير	الكويت	- اجتماع الدورة الثانية للجنة الكويتية - الهنغارية
14 - 16 فبراير	القاهرة	- الدورة الحادية عشر للجنة الكويتية - المصرية
4 - 6 أكتوبر	الكويت	- الاجتماع السابع للجنة الكويتية - الفنلندية
5 - 6 ديسمبر	دار السلام بروناي	- الدورة الثالثة للجنة المشتركة بين الكويت - وبروناي دار السلام
27 - 29 ديسمبر	الجزائر	- الدورة التاسعة للجنة الوزارية الكويتية - الجزائرية المشتركة

أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
1	منتدى السلطات الإشرافية للحكومة: الفرص والتحديات	أبوظبي	9 - 10 فبراير
2	الاجتماع الرابع للجنة مبنى اتحاد الغرف الخليجية	الخبر	15 فبراير
3	الاجتماع (38) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	مسقط	25 فبراير
4	الاجتماع الثاني لفريق دراسة ربط معلومات المنتسبين إلكترونياً بين الغرف الخليجية	الرياض	14 أبريل

م	الضعايية	البلد	الفترة
5	الاجتماع (39) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	رأس الخيمة	20 أبريل
6	الاجتماع (48) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	رأس الخيمة	21 أبريل
7	اللقاء التشاوري حول تبادل الخبرات وآليات عمل إدارات العلاقات الدولية في الغرف الخليجية	المنامة	28 أبريل
8	ملتقى رؤاد الأعمال الخليجي	مسقط	2 - 4 مايو
9	ورشة عمل حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي	الكويت	5 - 6 أكتوبر
10	اجتماع مائدة مستديرة حول دور القطاع الخاص في دعم التنمية المستدامة	الكويت	20 أكتوبر
11	منتدى استثمار في عُمان	مسقط	27 - 28 سبتمبر
12	الاجتماع الأول للجنة الفنية للاتحاد الجمركي الخليجي	الرياض	4 أكتوبر
13	الاجتماع (22) للجنة السوق الخليجية المشتركة	الرياض	5 - 6 أكتوبر
14	الدورة التدريبية حول "التصانيف الصناعية"	الدوحة	23 - 25 أكتوبر
15	منتدى الأعمال والاستثمار الخليجي - التركي الثاني	المنامة	1 - 2 نوفمبر
16	اللقاء التشاوري بين وزراء التجارة والصناعة وممثلي القطاع الخاص بدول مجلس التعاون	الرياض	14 نوفمبر
17	الاجتماع (40) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	الدوحة	15 نوفمبر
18	اللقاء المشترك الرابع بين هيئة الاتحاد الجمركي وممثلي الاتحادات والغرف الخليجية	الرياض	22 نوفمبر
19	الاجتماع السابع للجنة مبنى اتحاد الغرف الخليجية	المُخبر	28 نوفمبر
20	الاجتماع (41) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	الدوحة	30 نوفمبر
21	الاجتماع (49) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	الدوحة	1 ديسمبر
22	الاجتماع (66) لمجلس إدارة "دار القرار"، والاحتفال بتكريم السيد خالد المضاحكة	الكويت	6 ديسمبر

ثانياً: في إطار الدول العربية

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
1	اجتماعات اللجنة المالية واللجنة الاستشارية ولجنة شؤون الغرف المشتركة باتحاد الغرف العربية	مسقط	15 مارس
2	الاجتماع (42) للجنة التنفيذية للاتحاد العام للغرف العربية	مسقط	16 مارس
3	اجتماع الدورة (120) لمجلس الاتحاد العام للغرف العربية	مسقط	16 مارس
4	الاجتماع (33) للجنة الدائمة لشؤون العمل بالاتحاد العام للغرف العربية	القاهرة	9 أبريل
5	الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي	القاهرة	10 - 17 أبريل
6	المؤتمر العربي حول دور المجتمع المدني في تنفيذ أعمال التنمية المستدامة 2030	الدوحة	20 - 21 أبريل
7	المؤتمر العربي الخامس للاستثمار في الأمن الغذائي	الفجيرة	3 - 4 مايو
8	اجتماع الجانب العربي في مجلس إدارة الغرفة العربية - البريطانية	القاهرة	28 مايو
9	اجتماع مدراء الغرف العربية المشتركة - ومدراء الغرف العربية (العصف الذهني)	القاهرة	28 مايو
10	الدورة (121) لمجلس الاتحاد العام للغرف العربية + ملتقى مصر للاستثمار	القاهرة	29 مايو
11	اجتماع اللجنة الاستشارية لمجلس اتحاد الغرف العربية	مسقط	26 سبتمبر
12	الدورة (122) لمجلس الاتحاد العام للغرف العربية	مسقط	26 سبتمبر
13	ندوة "توطين الوظائف وفرص الاستخدام المنظم للعمالة العربية"	القاهرة	18 - 20 أكتوبر
14	اجتماع اللجنة الاستشارية لمجلس الاتحاد العام للغرف العربية	أبوظبي	15 نوفمبر
15	المؤتمر العربي الثاني للتطوير والاستثمار العقاري والصناعي (استثمار آمن ومستدام)	الفجيرة	15 نوفمبر
16	المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد والاستثمار في تونس 2020	تونس	29 - 30 نوفمبر
17	اجتماع اللجنة المالية للاتحاد العام للغرف العربية	الدوحة	10 ديسمبر
18	الدورة (123) لمجلس الاتحاد العام للغرف العربية	الدوحة	11 ديسمبر
19	الاجتماع (44) للجنة التنفيذية لاتحاد الغرف العربية	الدوحة	11 ديسمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	الدورة (64) للفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم والتوفيق	نيويورك	1 - 5 فبراير
2	الحلقة النقاشية حول تسهيل وتطوير التبادل التجاري بين الكويت والمملكة المتحدة	الكويت	16 فبراير
3	مؤتمر التحكيم في الاستثمار الدولي	الكويت	17 - 18 فبراير
4	معرض الكويت التجاري الدولي - الدورة الأولى	الكويت	21 - 27 فبراير
5	ملتقى الكويت للاستثمار	الكويت	8 - 9 مارس
6	الاجتماع السنوي العشرون للجنة الكويتية - اليابانية لأصحاب الأعمال	طوكيو	9 - 10 مارس
7	الاجتماع (23) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	جدة	30 - 31 مارس
8	الدورة السادسة للملتقى الاستثمار السنوي	دبي	11 - 13 أبريل
9	لقاء استثماري عالمي "قمة الهند البحرية"	مومباي	14 - 16 أبريل
10	الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني	الدار البيضاء	4 - 5 مايو
11	البرنامج التدريبي للمدراء والتففيذين (القيادة الاستراتيجية)	كوبنهاجن	9 - 13 مايو
12	اجتماعات الغرفة العربية الألمانية - والملتقى العربي الألماني	برلين	25 - 27 مايو
13	الدورة (105) لمؤتمر العمل الدولي	جنيف	30 مايو - 10 يونيو
14	الدورة (24) لمجلس الإدارة والاجتماع (57) للجنة المالية للغرفة الإسلامية	قوينا	19 - 20 سبتمبر
15	البعثة التدريبية لبرنامج محكمة التحكيم الدولية الدائمة	لاهاي	1 أكتوبر - 25 سبتمبر
16	القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي - الدورة الثالثة	دبي	11 - 12 أكتوبر
17	المؤتمر العالمي الثاني للتحكيم، واحتفالية مرور عشر سنوات للمركز الدولي للتحكيم	الدوحة	18 - 19 أكتوبر
18	دورة تدريبية حول أسس السلامة والصحة المهنية	أبوظبي	1 - 3 نوفمبر
19	الملتقى الاقتصادي العربي - الأوروبي	أثينا	3 - 4 نوفمبر
20	ورشة عمل حول معايير العمل الدولية	الكويت	27 نوفمبر
21	حوار التجارة والاستثمار بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي	الدوحة	29 - 30 نوفمبر
22	المنتدى الاقتصادي العربي - اليوناني الخامس	أثينا	29 - 30 نوفمبر
23	الاجتماع الإقليمي (16) لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ	بالي	6 - 9 ديسمبر

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2016

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2016 (40) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (29) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	المكسيك	رئيس الولايات المتحدة المكسيكية والوفد المرافق له	2016 /1/ 20
2	هنغاريا	وكيل وزارة الشؤون الخارجية والتجارية والوفد المرافق له	2016/1/27
3	السعودية	وفد من غرفة حفر الباطن	2016/1/27
4	البرتغال	وفد من الغرفة التجارية العربية البرتغالية	2016/1/31
5	روسيا	نائب في مجلس الدوما (البرلمان) الروسي ونائب رئيس لجنة المجلس لشؤون الأسواق المالية والوفد المرافق له	2016/2/9
6	المانيا	رئيس البرلمان الألماني "البوند ستاغ" والوفد المرافق له	2016/2/9
7	الفلبين	ممثلو الوفد التجاري المختص " بالغذاء والصحة "	2016/2/11
8	سلطنة عمان	وفد من غرفة تجارة وصناعة عمان فرع محافظة شمال الشرقية	2016/2/15
9	السودان	وزير التجارة السوداني والوفد المرافق له	2016/2/22
10	روسيا	وفد من الوكالة الروسية (روسيا سيفودينا)	2016/3/7
11	السعودية	وفد من غرفة تجارة وصناعة الرياض	2016/3/7
12	السودان	وزير الخارجية السوداني والوفد المرافق له	2016/4/4
13	هنغاريا	وفد سيدات الأعمال الهنغاريات	2016/4/21
14	مصر	الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية والوفد المرافق له	2016/4/28
15	تركيا	وفد تجاري تركي	2016/5/3
16	المكسيك	وزير الزراعة المكسيكي والوفد المرافق له	2016/5/18
17	جنوب افريقيا	وفد استثماري من جنوب افريقيا برئاسة رئيس دائرة التجارة والاستثمار لدى وزارة التجارة	2016/5/22

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
18	فيتنام	وفد تجاري فيتنامي	2016/5/23
19	باكستان	وفد تجاري باكستاني	2016/5/30
20	كوريا	وفد من شركة دايوون الكورية	2016/6/9
21	لاتفيا	وفد من مكتب الاستثمار والتطوير اللاتفي	2016/7/26
22	ستاندرد آند بورز	وفد من مؤسسة «ستاندرد آند بورز»	2016/7/27
23	العراق	محافظ مدينة البصرة والوفد المرافق له	2016/8/15
24	باكستان	رئيس غرفة تجارة وصناعة غوجرانوالا والوفد المرافق له	2016/9/5
25	الأورغواي	رئيس مجلس إدارة غرفة الأورغواي والوفد المرافق له	2016/9/6
26	تركيا	وزير التنمية بجمهورية تركيا ورئيس مجلس المصدرين الأتراك ووفد اقتصادي	2016/9/20
27	قبرص	وزير المالية القبرصي والوفد المرافق له	2016/9/27
28	اليابان	ممثلو JETRO	2016/10/9
29	الهند	وكيل وزارة في حكومة ولاية غوجارات الهندية والوفد المرافق	2016/10/10
30	الأورغواي	وفد من أصحاب الأعمال من الأورغواي	2016/10/12
31	سلوفينيا	وفد من غرفة تجارة وصناعة سلوفينيا	2016/10/19
32	بنغلاديش	رئيس غرفة تجارة وصناعة تشيتاغونغ والوفد المرافق له	2016/10/24
33	البرتغال	الأمين العام ورئيس الجهاز التنفيذي لغرفة التجارة والصناعة العربية البرتغالية والوفد المرافق له	2016/10/31
34	السودان	والي ولاية النيل الأبيض (السودان) والوفد المرافق له	2016/11/2
35	تركيا	رئيس بلدية بورصة الكبرى بالجمهورية التركية والوفد المرافق له	2016/11/2
36	صندوق النقد الدولي	وفد خبراء صندوق النقد الدولي	2016/11/7
37	سويسرا	عمدة مدينة جنيف والوفد المرافق له	2016/11/14

تاريخ الزيارة	اسم الوفد	الدولة	م
2016/11/15	ممثلو هيئة مشروعات الشراكة وخبراء البنك الدولي	البنك الدولي	38
2016/12/1	نائب المدير العام لإدارة التجارة العامة لحكومة منطقة منغوليا ذاتية الحكم الصينية والوفد المرافق له	الصين	39
2016/12/14	الفريق العامل بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان	مجلس حقوق الإنسان	40

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2016

وقعت الغرفة خلال عام 2016 بروتوكولات مع كلٍ من:

التاريخ	البلد	م
2016/01/20	الغرفة الوطنية المكسيكية للصناعة التحويلية	1
2016/02/16	المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا)	2
2016/05/04	اتحاد غرف التجارة والصناعة في بنغلاديش	3
2016/05/06	غرفة تجارة وصناعة فيتنام	4

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة



الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقدم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها. ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2016 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما ثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسسات وأفراداً، في عام 2016، مقارنة بالأعوام الخمسة السابقة:

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2011 - 2016
(المشركون الذين جددوا اشتراكهم والمشركون الجدد)

المعاملات	العام	2011	2012	2013	2014	2015	2016	زيادة 2016 عن 2015 %
تجديد اشتراك	18,017	19,477	18,499	20,505	22,746	25,994	14,2 %	
+ تجديد تم العام السابق	6,126	7,175	7,528	7,539	7,673	8,342	8,7 %	
إجمالي تجديد الاشتراك	24,143	26,652	26,027	28,044	30,419	34,336	12,8 %	
اشتراك جديد	5,429	5,671	6,401	7,196	9,089	10,317	13,5 %	
إجمالي عدد المشتركين	29,572	32,323	32,428	35,240	39,508	44,653	13,0 %	

نسبته 12,8 % . أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (10,317) عضواً مقابل (9,089) عضواً في عام 2015، أي بارتفاع نسبته 13,5 % . وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2016 قد بلغ

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا اشتراكهم بالغرفة خلال عام 2016 قد بلغ (34,336) عضواً مقابل (30,419) عضواً في العام السابق أي بارتفاع

آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010، وفي الرابع من نوفمبر 2012 افتتحت فرعاً في مقر الإدارة العامة للجمارك (ضمن المنطقة الجمركية الثالثة).

ويُذكر أن وزارة المواصلات خصصت، مشكورة، موقفاً لفرع الغرفة ضمن مبنى الحكومة مول التابع لها في منطقة جليب الشيوخ في محافظة الفروانية، وقد تم افتتاحه في فبراير 2014. وهكذا أصبح بإمكان السادة الأعضاء انجاز معاملاتهم في أي من الفروع السبعة إلى جانب المقر الرئيسي.

(44,653) عضواً مقابل (39,508) أعضاء في العام السابق أي بارتفاع نسبته 13 %.

ومما يذكر ان الغرفة كانت قد افتتحت في أواخر عام 2005 فرعاً في برج التحرير، يعمل قبل الظهر وبعده، كما أن العمل في فرع خيطان كان قد توقف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر من منطقة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي بمحافظة الأحمدية وفرعاً

المعاملات

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة. ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات التي أنجزتها الغرفة خلال عام 2016 قد بلغ (359,925) معاملة، منها (227,328) تصديق توقيع و (42,548) تصديق فاتورة و (31,657) شهادة منشأ، و (43,354) شهادة انتساب.

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة

الأعوام 2011 – 2016

زيادة 2016 عن 2015 %	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العام المعاملات
13,0 %	43,354	38,349	34,624	31,690	31,583	29,184	شهادة انتساب
5,3 %	31,657	30,047	25,945	23,560	21,543	17,751	شهادة منشأ
1,7 %	10,469	10,293	10,231	10,498	12,242	5,866	شهادات أخرى ⁽¹⁾
0,1 %	227,328	227,047	215,150	193,315	193,776	187,256	تصديق توقيع
2,2 %	42,548	41,619	36,048	34,193	31,683	26,778	تصديق فاتورة
8,7 %	4,569	4,218	4,636	4,818	4,407	4,208	معاملات أخرى ⁽²⁾
2,3 %	359,925	351,573	326,634	298,074	295,234	271,043	إجمالي المعاملات

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للداخلية.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 24 شكوى عام 2016.

عما كانت عليه في عام 2015، بما في ذلك عدد المعاملات الأخرى، وهكذا كانت المحصلة أن حقق إجمالي عدد المعاملات المنجزة عام 2016 ارتفاعاً نسبته 2,3 % عما كان عليه في عام 2015.

ويلاحظ من الجدول رقم (2) أن كل أنواع المعاملات، وهي شهادة الانتساب وشهادات المنشأ والشهادات الأخرى وتصديق التوقيع وتصديق الفواتير، حققت في عام 2016 ارتفاعاً بنسب متفاوتة

المراسلات

رسالة مقابل (8227) رسالة في العام السابق. وصدر عنها
(3260) رسالة مقابل (3620) رسالة في عام 2015.

أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام
2016 فبلغ (287,577) رسالة مقابل (96,561) رسالة في عام
2015.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر
يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي
والدولي. وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين
رجال الأعمال والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.
وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2016 (7511)

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 - 2016

الرسائل الدورية الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	السنة
2,300	1300	1700	1960
24,064	5039	5763	1970
48,388	9763	9646	1980
81,495	9781	9958	1989
67,413	10924	11037	1992
61,390	9380	8195	2000
80,333	9230	6415	2005
228,678	8431	4791	2010
263,528	7969	4519	2011
239,130	7678	4021	2012
179,868	7855	3698	2013
147,274	8002	3827	2014
96,561	8227	3620	2015
287,577	7511	3260	2016

اللجان

وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

وفي المؤسسات المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي، والمواضيع الاقتصادية العامة، كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

1- مكتب الغرفة:

يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

وتختار الغرفة ممثليها في مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية،

أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة

- اللجنة العامة للتوحيد القياسي.
- الهيئة العامة للصناعة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

تشارك الغرفة في العديد من الهيئات والمجالس واللجان التي تتعلق باختصاصها، منها ما هو دائم، ومنها ما يختص بمهمة محددة بالذات تنتهي مع انتهائها. ومن أهم اللجان الدائمة:

- اللجنة الدائمة لتنظيم أوضاع العمالة الوافدة في القطاع الأهلي - الشؤون.
- اللجنة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- الهيئة العامة للبيئة.
- المجلس الاستشاري لبرنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت.
- اللجنة العليا للسياحة.
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.
- اللجنة العليا لسلامة الأغذية.

- مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
- اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
- لجنة إنشاء منظومة المؤهلات المهنية الكويتية.
- اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.
- اللجنة الاستشارية لشؤون العمل.
- مجلس أمناء مركز التميز في الإدارة بكلية العلوم الإدارية.
- اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
- لجنة استشارية للمناطق الحرة.

مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2016

للجهات ذات العلاقة وإجراء دراسة مسح للاحتياجات التدريبية لشركات القطاع الخاص في دولة الكويت، وذلك لتمكين المركز من تقديم برامج تدريبية متميزة. وقد ساهمت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، مشكورة، بفعالية في دعم تنفيذ عدد من برامج المركز الموجهة لشركات القطاع الخاص.

كما استمر المركز بالاشراف على برامج المنح الدراسية لغرفة تجارة وصناعة الكويت والمعني بتقديم منح دراسية للدراسات العليا لدرجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال وتخصص القانون التجاري.

قام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير خلال عام 2016، بتنفيذ عدد من برامج التدريب، اشتملت على برامج تدريب قصيرة وبرامج مهنية طويلة موجهة لعدد من القطاعات الخاصة والحكومية، حيث بلغت (36) برنامجاً. وقد حظي العاملون بشركات القطاع الخاص بالنصيب الرئيسي من البرامج التي نفذها المركز. وبلغ عدد المشاركين في البرامج التدريبية للعام 2016 حوالي (1042) مشاركاً، بتنام مضطرد عن السنوات الماضية، بالمقارنة مع (950) مشاركاً لعام 2015، أي بزيادة بلغت حوالي 10%. كما استمر المركز بتقديم الاستشارات

البرامج التي نفذها المركز خلال عام 2016

عدد المشاركين	فترة انعقاد البرنامج	الجهة المستفيدة	البرنامج التدريبي	
31	4 - 7 يناير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الزراعة العضوية	1
35	10 - 13 يناير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	شرح عقد العمل في القطاع الأهلي	2
35	17 - 20 يناير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	شرح عقد العمل في القطاع الأهلي	3
32	24 - 27 يناير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التدقيق الداخلي وفقاً للتعليمات الجديدة باللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال رقم 72 لسنة 2015	4
33	7 - 10 فبراير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	المحاسبة لغير المحاسبين	5

عدد المشاركين	فترة انعقاد البرنامج	الجهة المستفيدة	البرنامج التدريبي	
21	7-11 فبراير 2016	موظفو وزارة التجارة والصناعة	مكافحة غسيل الأموال والارهاب	6
23	15 فبراير- 13 ابريل 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	اللغة الانجليزية للأعمال - متقدم (10 أسابيع)	7
27	21 - 24 فبراير 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	أساسيات التخطيط الاستراتيجي	8
39	6 - 9 مارس 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الاحترافية في خدمة العميل	9
39	13 - 16 مارس 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الاحترافية في خدمة العميل	10
39	3-6 ابريل 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الزراعة العضوية	11
20	10-14 ابريل 2016	موظفو وزارة التجارة والصناعة	مكافحة غسيل الأموال و الارهاب	12
23	18 - 20 ابريل 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الزراعة العضوية	13
10	24 - 26 ابريل 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع	14
29	24 - 27 ابريل 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	دراسة تحليلية لحوكمة الشركات بالأنظمة المقارنة والنظام القانون الكويتي	15
22	24 ابريل - 1 يونيو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التصميم الهندسي والجرافيك	16
29	1 - 3 مايو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	دراسة تحليلية لحوكمة الشركات بالأنظمة المقارنة والنظام القانون الكويتي	17
41	8-11 مايو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التطورات المستجدة في قوانين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	18
19	8 - 11 مايو 2016 15 - 18 مايو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	الهندسة القيمية	19
35	15-18 مايو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التحليل المالي	20
21	22-25 مايو 2016 29 - 31 مايو 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	دراسة الجدوى الاقتصادية	21
14	22 مايو - 2 يونيو 2016	موظفو وزارة التجارة والصناعة	شهادة فاحص الألباس (HRD) بالتعاون مع المعهد العالمي للألباس بلجيكا	22
32	24 - 27 أكتوبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	المتكامل في الزراعة العضوية	23
35	23 - 26 أكتوبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التطورات المستجدة في قوانين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	24

عدد المشاركين	فترة انعقاد البرنامج	الجهة المستفيدة	البرنامج التدريبي	
33	30 أكتوبر - 2 نوفمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	المتكامل في الزراعة العضوية	25
31	31 أكتوبر - 26 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	اللغة الانجليزية للأعمال	26
16	6 - 10 نوفمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	شرح المبادئ والأحكام العامة لقوانين وممارسة الأعمال بدولة الكويت	27
25	6 - 9 نوفمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	أسواق رأس المال - مفاهيم وأدوات	28
27	13 - 15 نوفمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	التقييم العقاري	29
61	13 نوفمبر - 7 ديسمبر 2016	مبادرون	مشروع تأهيل وتدريب المبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	30
40	20-22 نوفمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	شرح قانون حماية البيئة	31
41	27 نوفمبر - 1 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	شرح عقد العمل في القطاع الأهلي	32
15	29 نوفمبر - 1 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	إدارة النفايات الصلبة والسائلة والخطرة	33
20	18-21 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	إعداد دراسات المردود البيئي	34
13	25-28 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	أساسيات الصيانة وتآكل المعادن في المنشآت الصناعية	35
36	25-28 ديسمبر 2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	اعداد وكتابة التقارير الفنية	36

القطاع الخاص.

كما نفذ المركز برنامجاً مهنيّاً في (التصميم الهندسي) خلال الفترة 24 ابريل - 1 يونيو 2016.

ثالثاً: برنامج اللغة الانجليزية للأعمال:

قام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، بالتعاون مع مركز اللغات بجامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بتنفيذ برنامج (اللغة الانجليزية للأعمال) الموجه لمنتسبي شركات القطاع الخاص وقد بلغ عدد المتدربين في المرحلتين (75) متدرباً من شركات القطاع الخاص.

ومن الجدير بالذكر أن البرنامج يقوم بتدريس (منهج كامبريدج للغة الانجليزية للأعمال) والذي يؤهل المنتسبين فيه

أولاً: برامج التدريب القصيرة:

نفذ المركز عدد 28 برنامج تدريب قصير خلال عام 2016 موجهة لمنتسبي شركات القطاع الخاص ، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج 831 متدرباً بالمقارنة مع 717 متدرباً لعام 2015.

ثانياً : برامج التدريب المهني:

نفذ المركز برنامجين مهنيين في (الهندسة القيمية) على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى: مبادئ الهندسة القيمية 8 - 11 مايو 2016

المرحلة الثانية: مبادئ الهندسة القيمية 15 - 18 مايو 2016.

المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 19 منتسباً من شركات

وقد أطلق مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير باكورة برامج أكاديمية المبادرين، وهو مشروع (دبلوم ريادة الأعمال - تأهيل وتدريب المبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة) في الفترة من 13 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2016، وذلك بالتعاون مع كلٍ من الصندوق الوطني للدعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

وقد شارك في تقديم المادة العلمية للبرنامج عدد من الخبرات المحلية إلى جانب جامعة بابسون الأمريكية. وشارك في هذا البرنامج (65) متدرباً من أرباب الأعمال والمبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وسوف يتم عقد برنامج ” دبلوم ريادة الأعمال ” دورياً مرتين في كل عام حتى يتمكن المركز من تغطية أكبر شريحة ممكنة من المبادرين.

للتقدم بعدها لاختبار شهادة جامعة كامبريدج المتقدمة للغة الانجليزية وامتحان الأيلز.

رابعاً: ريادة الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

على ضوء قرار مجلس أمناء المركز فقد تمت في عام 2016 الموافقة على إنشاء (أكاديمية المبادرين) - Entrepreneurs Academy - والتي تُعنى بتأهيل وتدريب وبناء القدرات للمبادرين أرباب الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويعد هذا المشروع الأول من نوعه في دولة الكويت والذي من شأنه توفير خدمات متميزة في مجال تعزيز بيئة العمل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعلى النحو الذي يساهم في دعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما سيؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني.

الغرفة توفد الدفعة السادسة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير

عدد من البعثات الدراسية سنوياً لنيل الشهادات العليا من الجامعات العالمية المرموقة، حيث ينحصر الابتعاث في أعلى خمسين جامعة في العالم، حسب التصنيفات الأكاديمية العالمية المعتمدة بهذا الخصوص.

هذا وقد بلغ عدد المبتعثين خلال السنوات الماضية إلى حينه (25) مبتعثاً لنيل درجة الماجستير في تخصص الادارة MBA وفي تخصص القانون التجاري، حيث أنهى عشرون مبتعثاً منهم دراستهم حسب الخطة الدراسية لهم. ولا يزال الآخرون في طور استكمال متطلبات حصولهم على الدرجة المبتعثين لها من دفعة 2016.

كما يقوم مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بالاشراف على بعثات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لدرجة الماجستير والدكتوراه حيث تم ابتعاث طالبة واحدة خلال 2016 لنيل درجة الدكتوراه في مجال الصيدلة. علماً بأنه سبق ابتعاث طالبتين في عام 2015، إحداهما لنيل درجة الماجستير في الهندسة المعمارية والأخرى لنيل درجة الدكتوراه في الهندسة المدنية.

جرياً على عاداتها السنوية، وضمن النهج السنوي الذي اختطته الغرفة في دعم وتعزيز الخبرات الوطنية عن طريق ابتعاثهم للحصول على تأهيل جامعي عالٍ، وافقت لجنة المنح الدراسية في غرفة تجارة وصناعة الكويت على إيفاد أربعة من الكويتيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في مختلف التخصصات في بعثات دراسية خارجية لنيل درجة الماجستير في كلٍ من إدارة الأعمال والقانون التجاري وذلك للعام الدراسي 2016/2017، والتي سبق الإعلان عنها في وقت سابق من العام في وسائل الإعلام وعلى موقع الغرفة الإلكتروني.

الدفعة السادسة:

ويأتي ذلك للمرة السادسة خلال السنوات السبع الأخيرة، حيث سبق للغرفة أن ابتعثت خمس دفعات دراسية لنيل الماجستير. وقد تم تحديد التخصصات المطلوبة للبعثات على ضوء احتياجات سوق العمل وفقاً لمسوحات وبيانات سوق العمل المتوفرة.

أعلى الجامعات:

مما يذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت تقوم بإرسال

مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2016

أ- الدورات:

1- دورة "الطرق البديلة لحل المنازعات":

في إطار برنامج المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السنوي باسم "برنامج تدريب القانونيين الكويتيين حديثي التخرج" قدم المركز دورة "الطرق البديلة لحل المنازعات" وذلك على مدار يومين بتاريخ 7 - 8 فبراير 2016.

2- برنامج تدريب "إعداد المحكمين":

تحقيقاً لرسالة المركز في نشر ثقافة التحكيم وإعداد جيل من المحكمين ذوي كفاءة علمية وعملية، فقد أقام (3) برامج تدريبية لإعداد المحكمين بإجمالي 46 متدرباً من التخصصات المختلفة.

ب- ورش العمل والمؤتمرات:

1- ورشة عمل "تنفيذ جلسة تحكيم صورية لفض نزاع

في استثمار دولي":

نظم المركز ورشة عمل لطلاب وطالبات كلية الحقوق بجامعة الكويت تضمنت تنفيذ جلسة تحكيم صورية لفض نزاع في استثمار دولي، كما تعرّف المشاركون على أسباب وكيفية إنشاء محكمة العدل الدولية والفرق بينها وبين محكمة التحكيم الدائمة PCA وكيفية التحكيم.

2- مؤتمر «التحكيم في الاستثمار الدولي»:

تحت رعاية سمو الشيخ/ جابر الحمد المبارك رئيس مجلس الوزراء وبحضور معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السيد/ يعقوب عبدالمحسن الصانع شارك مركز الكويت للتحكيم التجاري، بالتعاون مع وزارة العدل الكويتية والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي، في إقامة مؤتمر التحكيم في الاستثمار الدولي، الذي أقيم خلال الفترة 17 - 18 فبراير 2016.

وقد تم بالمؤتمر تخصيص ركن مصور لاستعراض تاريخ

في إطار قيام مركز الكويت للتحكيم التجاري بتعزيز دور التحكيم كنظام قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للاستثمارات الخارجية وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية نعرض فيما يلي برامج وانجازات المركز خلال عام 2016 كالتالي:

اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاً بتاريخ 9 نوفمبر 2016 أشرفت من خلاله على سير قضايا التحكيم التي تم عرضها على المركز إضافة لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بالأمانة العامة.

المحكمون والخبراء:

تم خلال العام قبول طلبات قيد (25) محكماً وموقفاً، كما تم قبول طلبات القيد لـ (3) خبراء، بجانب العديد من طلبات القيد تحت المراجعة.

القضايا:

بلغ عدد القضايا المعروضة على المركز خلال العام (14) قضية ولا زالت جميع القضايا متداولة، وقد بلغ إجمالي قيمة المطالبات في الدعاوى المعروضة (1,388,114) ديناراً كويتياً أي ما يقارب (4,584,940) دولاراً أمريكياً.

هذا بالإضافة إلى العديد من القضايا التي تم رفض التحكيم بها نظراً لعدم استيفاء الشروط الخاصة بالتحكيم أو عدم اختصاص المركز بنظر النزاع.

نشاط الأمانة العامة:

ركزت الأمانة العامة من خلال أنشطتها على تحقيق رسالة المركز بنشر ثقافة التحكيم كما تم العمل على تطوير ورفع كفاءة المحكمين بالمركز وأيضاً السعي لإبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات المحلية والدولية بما يحقق أهداف المركز، وتمثل ذلك من خلال الأنشطة التالية:

CLDP التابع لوزارة التجارة والعدل الأمريكيتين، بإقامة ورشة عمل تحت عنوان "التحكيم وإنفاذ العقود".

5- ورشة عمل "التحكيم الدولي في الشرق الأوسط":

أقام المركز يومي 9 - 10 أكتوبر 2016، في ثاني تعاون مع برنامج CLDP، ورشة عمل بعنوان "التحكيم الدولي في الشرق الأوسط"، والتي شهدت حفل توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين المركز والبرنامج.

شارك بالورشة (85) مشاركاً من النخب القانونية والاقتصادية وأساتذة الجامعات والشخصيات العامة.

6- ورشة عمل «الإفلاس والتحكيم»:

شهدت الورشة حضوراً متميزاً زاد عن 100 مشارك من تخصصات مختلفة في القضاء والمحاماة والاستثمار التجاري وأساتذة الجامعة والمهندسين.

التحكيم بالكويت. وعلى هامش المؤتمر تم توقيع اتفاقية بين مركز الكويت للتحكيم التجاري KCAC ومحكمة التحكيم الدائمة PCA في إطار سعي المركز لتعزيز التعاون مع مؤسسات التحكيم الدولية.

3- ورشة عمل "مبادئ التحكيم التجاري":

أقام المركز، بالتعاون مع الصندوق الكويتي للتنمية العربية، ورشة عمل بعنوان "مبادئ التحكيم التجاري" يومي 21 - 22 فبراير 2016.

وقد شارك بالورشة 35 مهندساً وتناولت أهمية التحكيم وفكرة عامة عن دورة مبادئ التحكيم التجاري وعن المهندس المحكم ودور الخبير الهندسي في قضايا التحكيم.

4- ورشة عمل «التحكيم وإنفاذ العقود»:

قام المركز بتاريخ 27 أبريل 2016، بالتعاون مع برنامج

مركز أصحاب الأعمال

يُعد مركز أصحاب الأعمال بالغرفة البوابة الرئيسية للحصول على مختلف المعلومات التجارية والصناعية والقانونية والخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة، ذلك أنه همزة الوصل بين أعضاء الغرفة ومراجعيها من جهة، وبين مختلف إداراتها وأقسامها من جهة ثانية.

ويبين الجدول التالي ما قدمه المركز من خدمات خلال عام 2016.

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2537
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	1383
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	1994
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	325
5	الاشتراك بمجلة الاقتصادي الكويتي.	4
6	المراسلات البريدية.	409
7	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	1352
8	طلب نشر إسم العضو في مجلات الغرفة العربية والأجنبية.	0
9	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	2
10	خدمات التصوير.	95
11	شكوى تجارية.	10
12	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	380
13	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	47
14	مستخدمي خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	146
15	تحديث بيانات الأعضاء المنتسبين للغرفة.	297
16	الترشح لانتخابات مجلس الإدارة 2016.	21
17	دليل منتسبي الجمعية العمومية لانتخابات 2016.	11

الفصل الخامس

الحسابات الختامية



الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دولة الكويت

التقرير حول تدقيق البيانات المالية

الرأي

قمنا بتدقيق البيانات المالية لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) والتي تتضمن بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2016 وبيان الدخل، وبيان التغييرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات حول البيانات المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2016 وعن نتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية .

أساس إبداء الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. أن مسؤولياتنا وفق تلك المعايير قد تم شرحها ضمن بند مسؤوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية الوارد في تقريرنا. كما اننا مستقلين عن الغرفة وفقا لمتطلبات ميثاق الأخلاقية للمحاسبين المهنيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقية المحاسبين، كما قمنا بالالتزام بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى بما يتوافق مع تلك المتطلبات وميثاق الاخلاقية. اننا نعتقد بأن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، كافية وملائمة لتكون أساسا في ابداء رأينا.

مسئولية الادارة حول البيانات المالية

ان الادارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه مناسباً لتمكينها من اعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولاعداد تلك البيانات المالية، تكون ادارة الغرفة مسؤولة عن تقييم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية، والافصاح، عند الحاجة، عن الأمور المتعلقة بتحقيق تلك الاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي، ما لم يكن بنية الادارة تصفية الغرفة أو ايقاف أنشطتها، أو عدم توفر أي بديل آخر واقعي سوى اتخاذ هذا الإجراء.

مسئوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية

ان أهدافنا هي الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية، بشكل متكامل، خالية من فروقات مادية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، واصدار تقرير التدقيق الذي يحتوي على رأينا. ان التأكيدات المعقولة هي تأكيدات عالية المستوى، ولكنها لا تضمن بأن مهمة التدقيق المنفذة وفق متطلبات المعايير الدولية للتدقيق، سوف تكتشف دائما الأخطاء المادية في حالة وجودها. إن الفروقات يمكن أن تنشأ من الغش أو الخطأ وتعتبر مادية سواء كانت منفردة أو مجتمعة، عندما يكون من المتوقع أن تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدم بناء على ما ورد في تلك البيانات المالية.

وكجزء من مهام التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة التقديرات المهنية والاحتفاظ بمستوى من الشك المهني طيلة أعمال

التدقيق. كما أننا:

- نقوم بتحديد وتقييم مخاطر الفروقات المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق الملائمة التي تتجاوب مع تلك المخاطر، والحصول على أدلة التدقيق الكافية والملائمة لتوفر لنا أساساً لبدء رأينا. أن مخاطر عدم اكتشاف الفروقات المادية الناتجة عن الغش تعتبر أعلى من تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث أن الغش قد يشمل تضارب، أو تزوير، أو حذف مقصود، أو عرض خاطئ أو تجاوز لإجراءات الضبط الداخلي.
- استيعاب إجراءات الضبط الداخلي التي لها علاقة بالتدقيق لغرض تصميم إجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية إجراءات الضبط الداخلي للغرفة.
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المطبقة والايضاحات المتعلقة بها والمعدة من قبل الادارة.
- الاستنتاج حول ملائمة استخدام الادارة للأسس المحاسبية في تحقيق مبدأ الاستمرارية، وبناء على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، سوف نقرر فيما اذا كان هناك أمور جوهرية قائمة ومرتبطة بأحداث أو ظروف قد تشير الى وجود شكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية. واذا ما توصلنا الى وجود تلك الشكوك الجوهرية، فان علينا أن نلفت الانتباه لذلك ضمن تقرير التدقيق والى الافصاحات المتعلقة بها ضمن البيانات المالية، أو في حالة ما اذا كانت تلك الافصاحات غير ملائمة، سوف يؤدي ذلك الى تعديل رأينا. ان استنتاجاتنا سوف تعتمد على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك فإنه قد يكون هناك أحداث أو ظروف مستقبلية قد تؤدي الى عدم قدرة الجمعية على تحقيق الاستمرارية.
- تقييم الاطار العام للبيانات المالية من ناحية العرض والتنظيم والفحوى، بما في ذلك الافصاحات، وفيما اذا كانت تلك البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث المتعلقة بها بشكل يحقق العرض الشامل بشكل عادل.

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعات الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وان البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في تلك السجلات. وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق، وقد اجري الجرد وفقا للاصول المرعية.

عبد اللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون – القطامي والعيان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2016

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 د.ك	إيضاحات	
			الإيرادات
4,191,833	4,590,890	7	رسوم محصلة
223,788	196,896	8	صافي إيراد مبنى الغرفة
425,403	528,093		إيراد فوائد
(9,179)	(9,940)	9	صافي تكلفة المجلة
6,398	35,430	10	صافي وفر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
17,507	(30,389)	11	صافي (عجز) / وفر مركز الكويت للتحكيم التجاري
4,855,750	5,310,980		
			المصاريف والأعباء الأخرى
3,554,981	3,999,261	12	المصاريف العمومية والادارية
59,048	67,028		مصاريف الانترنت
17,307	3,345		مصاريف مشاركات في معارض محليه ودوليه
6,289	7,328		مصاريف دورات تدريبية
643,433	718,264	13	استهلاك ممتلكات والات ومعدات
4,281,058	4,795,226		
574,692	515,754		وفر السنة
-	-		ايرادات اخرى شاملة للسنة
574,692	515,754		الوفر الشامل للسنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2016

31 ديسمبر 2015 د.ك	31 ديسمبر 2016 د.ك	إيضاحات	الموجودات
6,259,449	6,955,286	13	موجودات غير متداولة ممتلكات والآلات ومعدات
483,590	595,506	14	موجودات متداولة ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
27,758	44,287		نقد في الصندوق
496,310	465,573	15	أرصدة لدى البنوك
22,140,000	21,855,000	16	ودائع لأجل
23,147,658	22,960,366		مجموع الموجودات المتداولة
29,407,107	29,915,652		مجموع الموجودات
24,884,443	24,968,180		حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات حقوق ملكية الغرفة الاحتياطي العام
574,692	515,754		وفر السنة
25,459,135	25,483,934		مجموع حقوق الغرفة
2,379,051	3,043,292		مطلوبات غير متداولة مخصص مكافأة نهاية الخدمة
220,597	73,570	17	مطلوبات متداولة ذمم دائنه وحسابات دائنة أخرى
38,514	22,594		مصاريف مستحقة
338,696	371,761		مخصص إجازات مستحقة
786,746	823,347		إيرادات مقبوضة مقدماً
184,368	97,154	18	أمانات للغير
1,568,921	1,388,426		مجموع المطلوبات المتداولة
29,407,107	29,915,652		مجموع حقوق الغرفة والمطلوبات

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

رئيس مجلس الإدارة
علي محمد ثنيان الغانم

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

مجموع حقوق ملكية الغرفة	صافي الوفر	الاحتياطي العام	
د.ك	د.ك	د.ك	
24,884,443	262,192	24,622,251	الرصيد في 31 ديسمبر 2014
574,692	574,692	-	الوفر الشامل للسنة
-	(262,192)	262,192	محول الى الاحتياطي العام
25,459,135	574,692	24,884,443	الرصيد في 31 ديسمبر 2015 قبل التعديل
(490,955)	-	(490,955)	تعديل ناتج عن اعادة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين (ايضاح 22)
24,968,180	574,692	24,393,488	الرصيد في 31 ديسمبر 2015 المعدل
515,754	515,754	-	الوفر الشامل للسنة
-	(574,692)	574,692	محول الى الاحتياطي العام
25,483,934	515,754	24,968,180	الرصيد في 31 ديسمبر 2016

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016	ايضاح
د.ك	د.ك	
574,692	515,754	انشطة التشغيل
643,433	718,264	وفر السنه
-	(490,955)	التعديلات :
248,713	302,130	الاستهلاك
(45,579)	(98,996)	تعديل ناتج عن اعادة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
1,421,259	1,407,304	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
(27,431)	(111,916)	مكافأة نهاية الخدمة المدفوعه
217,181	(147,027)	التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل
6,072	(15,920)	ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى
(7,660)	33,065	ذمم دائنه وحسابات دائنة اخرى
6,235	36,601	مصاريف مستحقه
10,202	(6,375)	مخصص اجازات مستحقه
1,625,858	1,195,732	ايرادات مقبوضه مقدما
(735,000)	285,000	امانات للغير
(840,709)	(1,424,967)	صافي النقد الناتج من انشطه التشغيل
32,203	10,866	انشطة الاستثمار
(1,543,506)	(1,129,101)	ودائع لاجل
82,352	66,631	شراء ممتلكات والات ومعدات
296,607	378,959	القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده
378,959	445,590	صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار
		الزيادة في النقد وشبه النقد
		النقد وشبه النقد في اول السنه
		النقد وشبه النقد في اخر السنه

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

ايضاحات حول البيانات المالية

1 - اهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترفيتها، وتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها .

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: القبله - قطعة 1 - ش عبدالعزيز حمد الصقر - قسيمة 900087.

تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصدارها من قبل ادارة الغرفة بتاريخ 8 مارس 2017 .

2- أساس الاعداد

تم اعداد البيانات المالية للغرفة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

تم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي («د.ك.»).

3- بيان الالتزام

تم اعداد البيانات المالية للغرفة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

4- التغييرات في السياسات المحاسبية

أن السياسات المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات المالية متماثلة مع تلك السياسات المطبقة خلال السنة السابقة، باستثناء تطبيق السياسات المحاسبية والمعايير الجديدة المعدلة المبينة أدناه :

4.1 المعايير المصدرة من مجلس المعايير الدولية ولكن غير المفعلة بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية، تم اصدار بعض المعايير/ التعديلات والتفسيرات من قبل مجلس المعايير الدولية ولكن لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تطبيقها مبكراً من قبل الغرفة.

تتوقع الادارة أن يتم تبني كافة التعديلات ضمن السياسات المحاسبية للغرفة وللمرة الأولى خلال الفترة التي تبدأ بعد تاريخ تفعيل المعيار الجديد أو التعديل أو التفسير. ان المعلومات عن المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط بالبيانات المالية للغرفة مبينة أدناه. هناك بعض المعايير والتفسيرات الجديدة قد تم اصدارها لكن ليس من المتوقع ان يكون لها اي تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة.

يفعل للفترات المالية
التي تبدأ في

المعيار أو التفسير

1 يناير 2017

معيار المحاسبة الدولي رقم 7 بيان التدفقات النقدية - تعديلات

1 يناير 2018

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 15 الايرادات من العقود مع العملاء

معيار المحاسبة الدولي رقم 7 (IAS 7) بيان التدفقات النقدية - تعديلات

تهدف التعديلات الى تحسين نوعية المعلومات المقدمة لمستخدمي البيانات المالية حول التغيرات في مديونية المنشأة والتدفقات النقدية المتعلقة بها (والتغيرات غير النقدية)

التعديلات:

● تتطلب من المنشأة تقديم افصاحات تمكن المستخدمين من تقييم التغيرات الالتزامات الناشئة عن الانشطة التمويلية. تقوم المنشأة بتطبيق حكمها عند تحديد الشكل والمضمون المحدد للافصاحات المطلوبة للوفاء بهذه المتطلبات.

- اقتراح عدد من الافصاحات المحددة التي قد تكون ضرورية من اجل الوفاء بالمتطلبات المذكورة اعلاه، بما في ذلك:
 - * التغيرات في الالتزامات الناشئة عن الانشطة التمويلية التي تسببها التغيرات في تدفقات التمويل النقدية، معدلات الصرف الاجنبي او القيم العادلة، او الحصول على او فقدان السيطرة على الشركات التابعة او الشركات الاخرى.
 - * مطابقة الارصدة الافتتاحية والختامية للالتزامات الناشئة عن الانشطة التمويلية في بيان المركز المالي بما في ذلك تلك التغيرات المحددة مباشرة أعلاه.

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء

تم استبدال المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) مكان معيار المحاسبة الدولي رقم (11)، الايرادات، وهو يعطي نموذج تحقق جديد يعتمد على مبدأ السيطرة وباستخدام خمس خطوات يتم استخدامها على كافة العقود مع العملاء.

الخطوات الخمس لهذا النموذج هي:

- تعريف العقد مع العميل.
 - تعريف التزامات الاداء في العقد.
 - تحديد سعر المعاملة.
 - توزيع سعر المعاملة على التزامات الاداء كما جاءت بالعقد.
 - تسجيل الايرادات عند قيام المنشأة بتلبية التزامات الاداء.
- كما يتضمن المعيار ارشادات هامة، مثل:

- العقود التي تتضمن توريد عدد اثنين أو أكثر من الخدمات أو البضاعة - وكيف يتم احتساب وتسجيل كل جزئية تم تنفيذها على حده وذلك ضمن الترتيبات التي تحتوي على عدة بنود، وكيف توزع سعر المعاملة ومتى تدمج العقود.
- التوقيت - فيما اذا تطلب تسجيل الايرادات خلال فترة التنفيذ أو خلال نقطة محددة من الزمن.
- التسعير المتغير ومخاطر الائتمان - والتي تناقش كيفية معالجة الترتيبات التي تحتوي على متغيرات طارئة (مثال: تنفيذ مشروط) وتسعيه كما تم تحديث بند المعوقات على الايرادات.
- قيمة الوقت - متى تعدل سعر العقد لاجراض تمويلية.
- أمور أخرى محددة تتضمن:
 - * المقابل غير النقدي ومقايضة الاصول.
 - * تكلفة العقود.
 - * حق الرد وخيارات العملاء الاخرى.
 - * خيارات المورد باعادة الشراء.
 - * الكفالات.
 - * الاصل مقابل الوكيل.
 - * الترخيص.
 - * تعويض الكسر.
 - * الاتعاب المقدمة غير القابلة للاسترداد، و
 - * صفة الامانة وترتيبات الفوترة والاحتفاظ.

5- ملخص السياسات المحاسبية

اعتبارات عامة

ان السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لاعداد هذه البيانات المالية هي:

تم اعداد البيانات المالية باستخدام أسس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ولكل أصل أو خصم أو ايراد أو

مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

عرض البيانات المالية

تم عرض البيانات المالية وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم (1): عرض البيانات المالية (معدل في 2007). حيث اختارت الغرفة ان تعرض بيان الارباح أو الخسائر والدخل الشامل الاخر.

تحقق الايراد

تحتسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق .
تحتسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة .
ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التواقيع وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها .

ممتلكات والآت ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة. تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدر لها .

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقا للنظام الداخلي للغرفة ووفقا لقانون العمل في القطاع الاهلي .

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4 ، المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007 ، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلا من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الإجتماعية وكما كان معمول به سابقا .

العملات الاجنبية

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبية خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبية في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل .

6- احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية.

عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والايادات والمصاريف مبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديرها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استنادا الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

<u>2015</u>	<u>2016</u>	7 - رسوم محصلة
د.ك	د.ك	
2,686,980	2,990,785	اشتراكات
367,403	372,686	تصديق فواتير
456,305	456,529	تصديق توافيع
30,687	35,000	تعديل ملفات
408,579	458,437	شهادات الانتساب
200,840	231,995	رسوم الانتساب
41,039	45,458	أخرى مختلفة
4,191,833	4,590,890	

<u>2015</u>	<u>2016</u>	8 - صافي إيراد مبنى الغرفه
د.ك	د.ك	
494,094	476,739	إيراد الإيجار
(270,306)	(279,843)	مصاريف المبنى
223,788	196,896	

<u>2015</u>	<u>2016</u>	9 - صافي تكلفة المجلة
د.ك	د.ك	
10,943	10,323	إيراد المجلة
(20,122)	(20,263)	تكاليف المجلة
(9,179)	(9,940)	

<u>2015</u>	<u>2016</u>	10 - صافي وفر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
د.ك	د.ك	
185,590	259,430	الإيرادات
(1,191)	(1,505)	الاستهلاك
(178,001)	(222,495)	المصاريف
6,398	35,430	

2015	2016	11 - صافي (عجز) / وفر مركز الكويت للتحكيم التجاري
د.ك	د.ك	
89,601	57,469	الإيرادات
(72,094)	(87,858)	المصاريف
17,507	(30,389)	

2015	2016	12- المصاريف العمومية والإدارية
د.ك	د.ك	
2,140,305	2,303,004	رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين
193,869	186,484	مؤتمرات وحفلات ووفود
210,827	242,497	تبرعات واشتراكات
-	299,600	تبرعات لاغائة الشعب السوري الشقيق
8,977	7,901	بريد وهاتف واتصالات
24,372	21,040	قرطاسية ومطبوعات
3,285	5,388	صيانة وتصلح المعدات
58,250	52,670	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
55,406	55,983	صحف ودراسات واعلام ونشر واعلان
21,787	19,627	مصاريف متنوعة
239,341	261,793	مكافأة نهاية الخدمة
124,728	126,320	تأمينات اجتماعية
55,423	94,595	مصاريف الحاسب الالي
11,823	18,087	استشارات ومصاريف اخرى مختلفة
16,896	16,040	كهرباء وماء
113,146	113,146	ايجارات
276,546	175,086	البعثات الدراسية
3,554,981	3,999,261	

13- ممتلكات وآلات ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي :

التكلفة	مبنى المقر	مبنى قيد الانشاء (توسعة مبنى المقر)	اثاث ومفروشات	معدات وتجهيزات	الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
1 يناير 2016	12,029,623	574,887	752,265	121,892	228,901	99,464	13,807,032
اضافات	-	1,237,460	5,718	61,617	90,172	30,000	1,424,967
استبعادات	-	-	(4,280)	(16,241)	(46,867)	(34,167)	(101,555)
31 ديسمبر 2016	12,029,623	1,812,347	753,703	167,268	272,206	95,297	15,130,444
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2016	7,351,328	-	62,910	47,724	49,901	35,670	7,547,583
محمل على بيان الدخل	481,185	-	112,801	38,252	61,651	24,375	718,264
متعلق بالاستبعادات	-	-	(4,280)	(16,241)	(46,867)	(23,301)	(90,689)
31 ديسمبر 2016	7,832,513	-	171,481	69,867	64,685	36,744	8,175,158
القيمة الدفترية							
31 ديسمبر 2016	4,197,110	1,812,347	582,222	97,533	207,521	58,553	6,955,286
31 ديسمبر 2015	4,678,295	574,887	689,305	74,168	179,000	63,794	6,259,449

ب - الأرض المقام عليها مبنى المقر للغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والآلات والمعدات بالنسب السنوية التالية :

مبنى المقر 4 % اثاث ومفروشات 15 % معدات وتجهيزات ، الحاسب الآلي ، السيارات 25 %

14 - ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

2015	2016	
د.ك	د.ك	
97,772	109,500	ذمم مدينة
37,610	70,625	ذمم الموظفين المدينة
82,821	67,494	مصاريف مدفوعة مقدما
530	530	تأمينات مسترده
6,635	7,826	حسابات تحت التسوية
56,311	57,475	ايجارات مستحقة
198,121	273,381	فوائد مستحقة
3,790	8,675	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
483,590	595,506	

15 - أرصدة لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

2015	2016	
د.ك	د.ك	
187,797	175,229	بنك الكويت الوطني
775	6,376	بنك الخليج
43,764	44,729	البنك الاهلي الكويتي
4,606	5,975	البنك التجاري الكويتي
11,386	15,002	البنك الاهلي المتحد
2,748	4,455	بنك برقان
89,416	143,645	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
10,709	5,892	بيت التمويل الكويتي
77,888	57,970	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال - ايضاح 18
67,221	6,300	بنك الكويت الوطني - مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 18
496,310	465,573	

ب- ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال ، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري هي أرصدة بنكية خاصة بالغير ، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير .
تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح 19) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير.

16 - ودائع لأجل

أ - يتألف هذا البند مما يلي:

2015	2016	
د.ك	د.ك	
19,480,000	5,285,000	بنك الخليج
1,160,000	16,570,000	البنك الاهلي الكويتي
1,500,000	-	بنك برقان
22,140,000	21,855,000	

ب- الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 2,25 % - 3,0625 % سنويا (بين 1,75 % - 2,5 % في 2015).

17 - ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى

2015	2016	
د.ك	د.ك	
53,076	45,698	ذمم دائنة
166,427	-	مستحقات مقاولين - أدناه
1,094	27,872	ارصدة دائنة اخرى
220,597	73,570	

تم خلال السنة الحالية تسديد رصيد السنة السابقة لمستحقات المقاولين والمتمثل في قيمة الدفعة النهائية المستحقة للمقاول عن اعمال تجديد بعض ادوار المبنى من رقم 10 الى رقم 14 في مقر الغرفة الرئيسي.

18 - أمانات للغير

2015	2016	
د.ك	د.ك	
70,568	57,970	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - ايضاح 15
66,705	-	مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 15
47,095	39,184	تأمين ايجارات
184,368	97,154	

19 - النقد وشبه النقد

2015	2016	
د.ك	د.ك	
27,758	44,287	نقد في الصندوق
496,310	465,573	أرصدة لدى البنوك
(145,109)	(64,270)	(ناقصا): الارصدة البنكية الخاصة بالغير (15 - ب)
378,959	445,590	

20 - أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تتعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها.

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية.

ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

20.1 مخاطر السوق

(أ) مخاطر العملة الاجنبيه

تتمثل مخاطر العملة الاجنبيه في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الاجنبية. ترى الاداره انه يوجد مخاطر ضئيلة من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الاجنبية .

(ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر أسعار الفائدة من احتمالية التغير في سعر الفائدة الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادلة للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائدة .

20.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر. إن سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة

عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنوع تعاملاتها في أنشطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً.

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والملخصة على النحو التالي:

2015	2016	
د.ك	د.ك	
483,590	595,506	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
27,758	44,287	نقد في الصندوق
496,310	465,573	ارصدة لدى البنوك
22,140,000	21,855,000	ودائع قصيرة الأجل
23,147,658	22,960,366	

20.3 مواقع تركز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت.

20.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها. وللحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتتبع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم. الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة. ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة، حسب الاتفاقيات التعاقدية، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي.

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2016

المجموع	ما يزيد عن سنة	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
3,043,292	3,043,292	-	-	-	المطلوبات
73,570	-	73,570	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
22,594	-	22,594	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
371,761	-	371,761	-	-	مصاريف مستحقة
823,347	-	823,347	-	-	مخصص اجازات مستحقة
97,154	-	97,154	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
4,431,718	3,043,292	1,388,426	-	-	أمانات للغير
					مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2015

المجموع	ما يزيد عن سنة	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	المطلوبات
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
2,379,051	2,379,051	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
220,597	-	220,597	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
38,514	-	38,514	-	-	مصارييف مستحقة
338,696	-	338,696	-	-	مخصص اجازات مستحقة
786,746	-	786,746	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
184,368	-	184,368	-	-	أمانات للغير
3,947,972	2,379,051	1,568,921	-	-	مجموع المطلوبات

21 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

<u>2015</u>	<u>2016</u>	
د.ك	د.ك	
2,504,374	2,691,117	المصاريف العمومية والاداريه
92,116	101,864	ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 10)
33,835	38,294	ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 11)
2,630,325	2,831,275	

22 - تعديل ناتج عن إعادة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

التزاماً بالأحكام القضائية الصادرة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة تنفيذاً وتفسيراً لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6/2010، تمت بتاريخ 11 ديسمبر 2016 إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة العاملين لدى الغرفة ما اقتضى تغطية فرق في مخصص هذه المكافأة بمبلغ إجمالي قدره 490,955 د.ك تم تحويله من الاحتياطي العام لدى الغرفة.